دراسات في الاعتماد المستندي

حيدر احمد محمد الأمين

هذا الكتاب

- عبارة عن دراسة شاملة ومتكاملة لنظام الاعتماد المستندي وطرق تمويل الدفع في التجارة الخارجية.
- دور البنوك في الاعتماد المستندي.
- التزام البنوك في الاعتماد المستندي.
- التزام الاطراف الاخرى في عقد الاعتماد المستندي.
- تحليل كامل عن دور الاعتماد المستندي واجراءاته والاسس المتبعة في تنفيذه.
- مع دراسة منفصلة عن المستندات ... وأنواع الاعتمادات المختلفة.
- مع صورة كاملة عن التعزيز... التغيير... وطرق اتاحة الاعتماد.
- الغش التجاري بأنواعه ومسئولية البنوك تجاه الغش التجاري.
- ملاحق عن بعض المصطلحات الفنية، والقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات الم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطابع الجمعة الالكترونية
٤٠٥٨٨١١ / ٠٠٩ ٤٠٤٢

دراسات
في
الإعتماد
المستندي

حيدر أحمد محمد الأمين

محتويات الكتاب

الموضـــــــوع

مقدمـــــــة

الباب الأول

القسم الأول

تمهيد

طرق تمويل التجارة الخارجية

أ ـ عمليات الحساب المفتوح

ب ـ الاستيراد بدون تحويل قيمة

ج ـ الصفقات المتكافئة

د ـ التحصيلات المستندية

هـ ـ الأعتمادات المستندية

مكاسب البنوك من الأعتمادات

الاقسام المساعدة

١ ـ قسم التسويق

٢ ـ قسم المراسلين

٣ ـ قسم التسهيلات الائتمانية

٤ ـ قسم رقابة الاعتمادات

القسم الثاني

تعريف الاعتماد المستندي

طرق عمل الاعتماد المستندي

الفصل الأول : طلب فتح الاعتماد

الفصل الثاني: إصدار الاعتماد
- الأعتماد القابل للالغاء
- الأعتماد الغير قابل للالغاء
- تعزيز الاعتماد
- إتاحة الاعتماد
- بالتداول
- بالدفع
- بالقبول
- بالدفع المؤجل
- بيانات أخرى
- الشحن الجزئي
- التغيير
- شروط التسليم
- العقد (سيف)
- العقد (سي اند أف)
- العقد (فوب)
- العقد (فاس)
- تسليم رصيف الوصول
- تسليم المصنع
- تسليم الحدود
- تسليم السفينة

الفصل الثالث: التبليغ والشحن

الفصل الرابع: التداول

الفصل الخامس: البنك المصدر والمستندات

خطاب الضمان البحري

الباب الثاني
المستندات

مقدمة للمستندات

١ ـ سند الشحن البحري
٢ ـ سند الشحن الجوي
٣ ـ سند الشحن بالسكة الحديد
٤ ـ إيصال البريد
٥ ـ سند الشحن النهري
٦ ـ الفاتورة التجارية
٧ ـ بوليصة التأمين
٨ ـ شهادة المنشأ
٩ ـ كشف التعبئة
١٠ ـ الكمبيالة
١١ ـ شهادة التفتيش
١٢ ـ مستندات أخرى

الباب الثالث
أنواع الاعتمادات

مقدمـــــــــة

ـ الاعتماد القابل للتحويل
ـ الاعتماد الظهير
ـ الاعتماد المتجدد
ـ الاعتماد ذو الشرط الاحمر
ـ الاعتماد الكبـــــرى
ـ الاعتماد الدفع المؤجل
ـ الاعتماد المعد للاستعمال

الباب الرابع

الفصل الأول

التزامات البنوك في الاعتماد المستندي

ضمانات البنوك للاعتماد المستندي

١ ـ دراسة وضع العميل

٢ ـ الغطاء النقدي

٣ ـ شرط تقديم المستندات

٤ ـ التعامل بالمستندات

٥ ـ حق رهن سند الشحن

٦ ـ حق حجز المستندات

٧ ـ تحديد أجل الاعتماد

٨ ـ التأمين على البضاعة

٩ ـ عدم المسئولية في التزوير

١٠ ـ تعهد العميل في طلب الاعتماد

الفصل الثاني

الاعتماد المستندي والغش التجاري

أ ـ الغش البحري

ب ـ غش المستندات

الفصل الثالث

البنوك والقيود المحاسبية

الباب الخامس

ملاحق

ملحق (١) المصطلحات الفنية

ملحق (٢) القواعد العامة للاعتمادات

مراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة :

لقد مرت طرق تمويل الدفع في التجارة الدولية بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تقـدم، وأصبـح نظام الاعتماد المستندي هو أهم هذه الطرق المستعملة في التمويل وأكثرها انتشارا حيث لا توجد مؤسسة مالية أو منشأة أو شركة أو بنك لا يتعامل مع هذا النظام المتكامل الدقيق.

ولكن ومما يؤسف له أن معظم هذه القطاعات رغم تعاملهم اليومي في الاعتماد المستندي إلا أن هذا التعامل يتم بحذر شديد لا مبرر له لأن الأغلبية العظمى يجهلون الكثـير عن فنيات واجراءات وطبيعة عمل الاعتماد المستندي ويكتفون بمعرفة النذر اليسير بقدر ما يمكنهم من تسيير أعمالهم اليومية ويلقون العبء كله على البنك الذي يتـولى نيابـة عنهم تكملة الاجراءات وتفسير المصطلحات والنواحي الفنية والقانونية واللوائح الدولية والسياسات المحلية التي تحكم عمل الاعتماد المستندي.

وقد كان لخلو المكتبة العربية من المراجع الكافية التي تبحث في هذا الموضوع الهام الأثر الكبير في ذلك، ولهذا السبب فكرت في بحث هذا الموضوع وعرضه بصورة مبسطة ومفهومة للجميع حيث زادت الحاجة لذلك بزيادة القطاعات التي يهمها أمر الأعتماد المستندي والتي تتعامل معه بصورة تكاد تكون يومية كالعاملين في شركات الاستيراد والتصـدير والمكـاتب التجـارية وموظفي البنوك وشركات النقل ووكلائهم المخصلين والدارسين وغيرهم.

وقد حاولت بقدر المستطاع أن يكون هذا البحث دقيقا في مضمونه ومقتصرا على المعلومات والبيانات الضرورية والهامة التي تفيد الجميع بعيدا عن الاسفاف في عرض المواضيع الجانبية التي لاتخدم غرضا والاجراءات الداخلية لعمل البنك لأن هذا الجانب يخص فئة محدودة هم موظفي البنوك دون غيرهم وهم بلاشك أكثر هذه القطاعات دراية بواجباتهم لخبرتهم الطويلة وتمرسهم في هذا المجال.

وقد استعنت في إعداد هذا الكتاب بعدد لا بأس به من المراجع الأجنبية وعدد من المراجع العربية رغم قلتها مع التطبيق العملي للمعلومات والخبرات المتواضعة التي اكتسبتها من عملي لأكثر من اثنى عشر عاماً في أقسام الاعتمادات المستندية في البنوك المختلفة.

كذلك الاستفادة من خدمات الزملاء في قسم الاعتمادات بشركة الراجحي للصرافة والتجارة ـ الذين قدموا كل المساعدات الممكنة وعلى رأسهم الأخوان بخاري محمد علي وكمال عثمان سعيد وعوض الله محمد العشاى وعبدالمجيد بشير.

كذلك الشكر موصولا للاستاذ هاشم عبدالعزيز مدير إدارة التدريب بالشركة الذي شجع الفكرة واعطاها كل اهتمامه وراجع النص ووجهه بطباعته وكذلك الأخوان بقسم التدريب إبراهيم عبدالرحيم وعثمان خضر وسعيد فلهم جميعاً شكري لما بذلوه من جهد حتى أصبح هذا العمل واقعا ملموسا.

ولا أنسى كذلك فضل اساتذتي الاجلاء الذين تعلمت على أيديهم مباديء وأصول علم الأعتمادات. . الأستاذ عمر موسى محمد عبدالله مدير قسم الاعتمادات بنك النيلين بالسودان ونائبه الأستاذ اسحق الصديق العجب.

والشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي له الأمر الأول والأخير واحمده كثيراً على توفيقه . . وما توفيقي إلا بالله.

حيدر أحمد محمد الأمين
ص.ب ٦٣٩٦ بريد قاعة الشعب
الخرطوم ـ السودان

العنوان الحالي: ص.ب ٢٨ الرياض ١١٤١١
شركة الراجحي للصرافة ـ فرع البطحاء
قسم / الأعتمادات

الباب الأول

١ ـ تمهيد
٢ ـ الاعتماد المستندي وإجراءاته

الباب الأول
القسم الأول

تمهيـــــد :-

لقد عرفت التجارة الخارجية بين الدول منذ أمد بعيد حيث كانت تتم عن طريق تبادل السلع بين المصدرين والمستوردين في كل بلد بدون أن تكون هنالك أي ضوابط أو قوانين ثابتة تحكم ذلك.

وقد كانت هذه التجارة تنحصر في احتياجات الحياة اليومية في تلك الفترة من مواد غذائية وصناعات أولية وبعض المواد الاستهلاكية.

وبعد التطور الكبير الذي طرأ على أساليب الحياة وبالتالي متطلبات هذه الحياة الجديدة أصبحت بعض السلع التي كانت تعتبر في عداد الكماليات في الدول الفقيرة حتى وقت قريب من أهم الضروريات الملحة لحياة الأنسان العادية في تلك الدول في الوقت الحاضر لأنها تدخل وبدون استثناء في كل مناشط الحياة اليومية.

فاقتناء الثلاجة مثلا كان ترفا مقصورا على فئات معينة دون الأخرى فأصبحت الأن حقا مشاعا للكل ومتوفرة في كل بيت من البيوت كذلك التلفزيون وغيره من الأجهزة الكهربائية الأخرى وغيرها.

فقد أدى التطور في أساليب الحياة والأختلاف الجذري الذي طرأ عليها إلى حاجة الدول لتأمين وتوفير هذه السلع لاشباع الرغبات والتطلعات للمستهلكين الجدد من رعاياها بالعمل على استيرادها من منابعها وأماكن انتاجها وتصنيعها وتواجدها الجغرافي والمناخي الذي يتحكم في توزيع الثروات الطبيعية والزراعية في مختلف أنحاء العالم مما زاد حاجة الدول لبعضها البعض ونشطت عمليات التبادل في السلع فيما بينها وتوسعت عمليات التجارة بصورة كبيرة . . وكان للتطور الكبير في وسائل الاتصال والنقل بأنواعه

المختلفة البري والبحري والجوي أثره الواضح في ذلك لتقريبه للمسافات بين تلك الدول حتى أصبح العالم كله كأنه وحدة واحدة فساعد ذلك في إنتشار وإزدهار التجارة الدولية وتضاعف اعداد المصدرين والموردين مئات المرات، وكذلك السلع بأنواعها وكمياتها بزيادة الطلب عليها بصورة كبيرة عن ما كان عليه في الماضي وبالتالي أصبحت الطرق التقليدية القديمة في التمويل ليست في مستوى التطور الذي طرأ، كما أنها تفتقد المقدرة على استيعاب هذا الكم الهائل من السلع المتبادلة وذلك للأسباب الأتية :-

١) الزيادة الكبيرة في عمليات الاستيراد والتصدير قابلها صدور التشريعات والقوانين المنظمة لها في مختلف الدول بسنها للقوانين المنظمة لحركة تداول النقد واللوائح الجمركية التي ترقب وتقنن إستيراد وتصدير البضائع من المنافذ الحدودية والموانيء والمطارات فأصبحت حركة تداول النقد تحت الاشراف المباشر للدولة، وكذلك إستيراد السلع حسب حاجة الاستهلاك المحلي مما أدى إلى صعوبة بل عدم إمكانية حمل أوراق نقدية خارج الحدود إلا بكميات محدودة بتصديق مسبق من الجهات الحكومية المختصة.

٢) كما أن اختلاف النظم النقدية واختلاف العملات وأسعارها وأختلاف السياسات النقدية المطبقة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى جهل كثير من المصدرين والمستوردين بها وصعوبة إستيعابها.

٣) الزيادة في أعداد المصدرين والمستوردين أدى إلى دخول الوسطاء والسماسرة في العمليات التجارية فقلت الثقة التي كانت متبادلة من قبل وأصبح المجال خصبا للغش والاحتيال مما حدا بالمشتري أن لا يقبل دفع أموال نقدية مقدما مقابل البضائع التي تعاقد عليها كما كان يفعل في السابق حيث أنه لايثق في أن البائع سيقوم بشحن البضاعة. كذلك البائع الذي يمتنع بدوره عن شحن البضائع قبل استلام ثمنها مقدما لضعف الثقة وانعدامها أو عدم معرفة كل طرف للأخر.

٤) السياسات الاقتصادية التي تضعها الدول وتحكمها بخطط موقوتة وبمدد زمنية محددة وبرامج تلبى الاحتياجات القومية حسب ترتيب معين ومدروس ومخطط له يعطى الأولوية في الاستيراد حسب حاجة الاستهلاك المحلي. حيث تحدد سياسة الدولة سلعاً معينة تعطى أسبقية في أستيرادها مع الحظر لسلع أخرى لعدم حاجة المواطن إليها، أو يأتي قرار حظرها لحماية الأنتاج المحلي وتشجيع الصناعات الوطنية

إذا كانت نفس السلعة تصنع محلياً، أو بالتقليل من تدفقها في الأسواق بفرض الرسوم الجمركية العالية عليها حتى تستطيع السلع المنتجة محلياً من المنافسة لها في الأسواق.

لذلك أصبح دخول كل السلع إلى الحدود يخضع للتصديق المسبق عبر القنوات الرسمية من الجهات المختصة كوزارة التجارة أو المالية أو البنك المركزي.

كما تقوم السلطات الجمركية بمراقبة ذلك وترشيده حسب السياسات الأقتصادية العليا الموضوعة.

ولـلأسباب الأنفة الذكر وغيرها من الأسباب أصبحت الحاجة ملحة لاستنباط طرق ووسائل جديدة وملائمة لتمويل عمليات الدفع في التجارة الخارجية بصورة تواكب هذه المتغيرات التي طرأت على الساحة التجارية الدولية وتتساير مع النظم والسياسات والتشريعات واللوائح الجديدة المنظمة لحركة التجارة الدولية، مما حدا بالبنوك للتدخل وتبني عدة طرق لتمويل هذا النوع من التجارة لما لها من مكانة مرموقة ومعترف بها دوليا ورؤوس أموال ضخمة ومراسلين في مختلف دول العالم جعلها موضع ثقة للطرفين المشتري والبائع.

ويعتبر نظام الاعتماد المستندي هو أهم هذه الطرق وأكثرها شيوعا وأستعمالا وأن كان هناك عدد أخر من الطرق المستعملة في تمويل الدفع ولكنها أقل أهمية ومحدودة الاستعمال، وسنلقي الضوء على هذه الطرق بإختصار شديد باستثناء الاعتماد المستندي (DOCUMENTRY L/C) موضوعنا الذي سنفرد له هذا الكتاب. وأهم هذه الطرق المستعملة في تمويل التجارة بإختصار هي :-

١ ـ عمليات الحساب المفتوح (OPEN AC)

وتتلخص في أن المصدر «البائع» يقوم بشحن البضائع المتفق عليها مع المشتري على أن يقوم المشتري بتحويل قيمتها بعد استلامها عن طريق حوالة مصرفية أو شيك عادي.

وهذه الطريقة كما هو واضح تحتاج إلى علاقات متينة ومعرفة لصيقة وثقة متبادلة بين البائع والمشتري، ولذا لايمكن تعميمها لأنها غير امنة الجانب و تفتقر إلى الضمان الكافي مما يجعل استعمالها محصور في نطاق ضيق بين الشركات وفروعها في الخارج مثلاً.

٢ ـ الاستيراد بدون تحويل قيمة (NIL VALUE):-

وهي عملية استيراد بضائع بدون تحويل عملات مقابلها من الداخل ويتم تمويل الدفع من الخارج حيث يكون للمستورد «المشتري» أرصدة في الخارج يستغلها في شراء هذه البضائع أو يتم التمويل بواسطة فرع من مجموعة أعماله في الخارج.

وتواجه هذه الطريقة في تمويل التجارة تشددا من قبل بعض حكومات الدول التي تضع القوانين والتشريعات التي تحد منها وترشدها نسبة لأن اختيار البضائع المستوردة بهذه الطريقة كثيراً ما يتعارض مع السياسات القومية والإقتصادية للدولة حيث غالبا ما تكون هذه البضائع من السلع الكمالية أو المحظورة التي يعتبر أمر استيرادها بدون الحاجة الماسة لها تبديدا للاقتصاد القومي والعملات الصعبة التي كان من الممكن الاستفادة منها بتوجيهها الوجهة الصحيحة أو بتحويلها إلى داخل البلاد أو استيراد السلع ذات الأولوية الاقتصادية.

٣ ـ الصفقات المتكافئة :ـ

هي طريقة أخرى لتمويل التجارة الخارجية وتتمثل في تبادل السلع بين الدول بعضها البعض وينحصر التعامل بهذه الطريقة بين الحكومات فقط . . إذ تقوم الدولة بمقايضة سلع تزيد عن حاجتها بسلع أخرى تحتاجها فعلا بنفس القيمة ـ ولا يتم تعامل نقدي وبالتالي لا يوجد دور يذكر للبنوك التجارية في هذه الطريقة من التمويل

٤ ـ التحصيلات المستندية :ـ

في هذه الطريقة يقوم البائع بشحن البضائع المتفق عليها ويقدم المستندات التي تثبت واقعة الشحن إلى مصرفه الذي يتعامل معه ليحصل له قيمتها ويسمى البنك المحول أو المرسل (REMITTING) . ويقوم هذا البنك بالاستفادة من خدمات مراسله في بلد المشتري ويسمى البنك المحصل COLLECTING BANK) (ويجدر بالاشارة إلى أن دور البنوك هنا هو مجرد وسيطه بدون أي التزام من جانبها).

يرسل البنك المحول (REMITTING BANK) المستندات إلى مراسلة لتحصيل قيمتها من المشتري مضمنا لها تعليمات محددة تسمى أوامر التحصيل ويقوم البنك المحصل

الذي ارسلت له المستندات بالتصرف في حدود التعليمات المعطاة له وتنفيذها بدون أن يتحمل أي مسئولية تجاه المستندات أو صحتها أو صحة البضائع التي تشملها، فقط يقوم بتسليم المستندات المذكورة لعميله بعد خصم قيمتها إذا كانت عند الاطلاع وبعد موافقته طبعا أو بعد أخذ توقيعه على الكمبيالة المسحوبة لأجل إذا كانت التعليمات تقضي بالدفع المؤجل (ACCEPTANCE) بدون أي التزام من جانبه في حالة عدم الوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ الإستحقاق ولكن البنك يقوم فقط بتنفيذ تعليمات التحصيل إذا كانت تحتوي أمراً بإجراء (البروتستو) ومعناه إحتجاج عدم الوفاء وهو إثبات رسمي لدى جهات محددة يثبت الإمتناع عن القبول أو الدفع في ورقة رسمية تحرر في مواجهة المسحوب عليه (DRAWEE) بصورة لكل الأطراف المذكورة في الكمبيالة، وبعد أن يجري البنك المحصل البروتستو على الكمبيالة في ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ إستحقاقها يخصم مصاريف البروتستو من البنك المحول ويرسل الكمبيالة إليه، ويكون اخلى مسئوليته تماما من العملية.

وتشمل أوامر التحصيل التي يرفقها البنك المحول مع المستندات طريقة الدفع هل هي بمجرد الاطلاع (SIGHT) أو القبول (ACCEPTANCE) والجهة التي تدفع مصاريف البنك المحول والبنك المحصل، طريقة تحويل الحصيلة والتعليمات بتخزين البضاعة أو إجراء التأمين على البضاعة.

كما يحدد البنك في أوامر التحصيل الجهة التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لذلك (IN CASE OF NEED) وقد تكون هذه الجهة هي البنك المرسل (REMITTING BANK) أو أي جهة محلية محدداً الصلاحيات التي يمكن أن تتصرف هذه الجهة في حدودها . . . الخ التعليمات التي يقوم البنك بتنفيذها على حساب البنك المحول أو الساحب (DRAWER).

وقد اصدرت غرفة التجارة الدولية لائحة لتنظيم أعمال التحصيلات المستندية تسمى القوانين الموحدة لأوراق التحصيل (UNIFORM RULES FOR COLLECTION) والتي ساعدت كثيراً في تنظيم هذا النوع من التجارة بوضعها للالتزامات والمسئوليات الواجبة على كل طرف من الأطراف (البنوك ـ الساحب ـ والمسحوب عليه).

٥ ـ الاعتماد المستندي (DOCUMENTRY L/C):-

يعتبر نظام الاعتماد المستندي واحد من أهم الطرق المتبعة في تمويل التجارة الدولية والأكثر شيوعا من الطرق التي سبق ذكرها بسبب تلافيه لكثير من العيوب واوجه القصور الموجودة فيها، حتى أصبح هو النظام الأفضل والأمثل في تمويل عمليات التجارة الدولية للأسباب الأتية :ـ

١) تبني البنوك له والدخول طرفا فيه اعطاه دفعات كبيرة من الثقة والاستقرار حيث قرب المسافة بين البائع والمشتري وأدى إلى إذابة أوجه الاختلاف والرغبات المتشددة والمتناقضة بين المشتري الذي يريد إستلام بضاعته قبل أن يدفع والبائع الذي يريد إستلام قيمة بضاعته قبل أن ينفذ الشحن فكان نظام المستندات في الاعتماد المستندي والتي شكلت حلا وسطا مقبولا لدى الطرفين إذ حلت محل البضائع وقامت مقامها حيث يعتبر تسليم هذه المستندات بمثابة تسليم حكمى للبضائع المتعلقة بها، فمكن البائع من إستلام قيمة بضاعته بمجرد أن يقوم بشحنها ويقدم المستندات الدالة على ذلك إلى البنك، وكذلك المشتري الذي يدفع بمجرد إستلامه للمستندات وهو مقتنع بإن بضاعته قد تم شحنها وهي في الطريق إليه.

لذلك فالاعتماد المستندي يوفر قدرا كبيرا من الأمان للطرفين.

٢) نظام الاعتماد المستندي يجنب البائع والمشتري كثيرا من العناء ويوفر الجهد والزمن لتبني البنك لعملية الاعتماد من بدايته من إشراف وتنفيذ ومتابعة لالمامه التام بالنظم واللوائح التي تحكم عمل التجارة الدولية ومعرفته بقوانين ونظم النقد المختلفة بين الدول لما له من خبراء ومختصين لهم باع طويل في هذا المجال ومراسلين في معظم دول العالم يقدمون خدماتهم ومساعداتهم الممكنة.

٣) الأعتمادات المستندية لها لوائح ونظم تحكمها، لذلك فهي على أقل تقدير محمية بإتفاقية دولية معترف بها في أغلب دول العالم حيث وضعت غرفة التجارة الدولية مجموعة قواعد لتنظيم عمل الاعتماد المستندي سميت بـ (القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE FOR DOCUMENTRY CREDITS) وقد صدرت أول طبعة منها في فيينا عام ١٩٢٢ ووجدت تجاوبا كبيرا، إذ تبنتها البنوك في مايزيد عن ١٦٥ دولة أعضاء في الغرفة من مختلف أنحاء العالم وساهمت مساهمة كبيرة وفعالة في تقريب الأراء ووجهات النظر بين جميع الأطراف.

وقد خضعت هذه اللوائح لعدة تعديلات منذ إنشائها لمواكبة التطور المستمر في التجارة الدولية وتقدم وسائل النقل والتقدم التكنولوجي والمستجدات والمتغيرات التي تظهر عند التطبيق العملي في كل مرة.

وقد كان أخر التعديلات في هذه اللوائح في أكتوبر ١٩٨٣م طبعة رقم ٤٠٠ والتي لاتزال سارية . . وهي أيضا خاضعة للتعديل في المستقبل بعد التطبيق الفعلي لتلافي أي ثغرة قد لا تكون ظاهرة إلا عند الممارسة الفعلية، ولأن التطور مستمر لا يتوقف والاستخدام التكنولوجي يزيد يوماً بعد يوم فالتعديل مرة أخرى لمواكبة هذه المتغيرات لا يكون أمرا مستبعد الحدوث.

فهـذه اللوائـح المسماة (بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) رغم شمـولهـا لكثـير من النـواحي العملية والنظرية والتطبيقية والقوانين والأسس المنظمة للتجـارة والخـاصة بالاعتماد المستندي، والتزامات البنوك والأطراف المتعاملة فيه من شركات للنقل والتأمين والجمارك والمصدرين والمستوردين إلا أن احتمال حدوث نزاع بين أي طرفـين أمراً كثير الحدوث، فبالرغم من إستفادتهم من نصوص هذه اللائحة في التنـظيم وتحـديد الالتزامات والتحكيم وفض المنازعات إلا أنهم كثيرا ما يستعملون خبرتم في الحلول لكثير من المشاكل التي تنشأ عن الممارسات الفعلية التي لا تشملها هذه اللوائح ويتجنبون حدوثها قبل وقوعها بخبرتهم الناتجة عن الممارسات الطويلة للمهنة وحسهم الوظيفي، لذلك دائما ما تطلب البنوك من عملائها معلومات دقيقة وعملية وسهلة التطبيق حتى يتمكن كل طرف من الأطراف من معرفة ما هو مطلوب منه عمله في الاعتماد المستندي بكل سهولة ويسر.

وهذه اللوائحة ليس لها صفة الالزام ولا يسر ي تطبيقها على أي اعتماد ما لم يشير الاعتماد صراحة على أنه خاضع لهذه اللوائح (SUBJECT TO UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICE FOR DOC. CREDITS) وعنـد وجـود هذه الصيغـة في الاعتـماد تلتـزم جميع الاطراف المتعاملة في الاعتماد المتضمن لها الخضوع لهذه القواعد والالتزام بها والتقيد بتعلياتهـا وتنفيذها بكل دقة وتصبح هي الحكم والمرجع لتفسير اللبس وعدم الفهم والحل لأي نزاع ينشأ في أي مرحلة من مراحل الاعتماد المستندي.

(وستجد نصا كاملا لهذه اللائحة للفائدة العامة) لأن الالمام بها وفهمها وهضمها

واجب على كل مشتغل في التجارة الدولية سواء كان مصدراً أو مستوردا أو موظف بنك أو ناقلا أو مؤمن).

ولهذه الأسباب مجتمعة وغيرها من الأسباب أصبح الاتفاق يتم غالبا بين المستورد والمصدر على تمويل عملية البيع والشراء المتعاقد عليها عن طريق اعتماد مستندي لأنه الأكثر ضمانا واستقراراً من أي طريقة أخرى رغم السلبيات البسيطة التي لا تساوى شيئا بجانب الايجابيات العديدة والتي لا تقلل من فوائده الكثيرة وهذه السلبيات تنحصر في الأتي:-

١) تعامل البنوك في المستندات فقط ولا شأن لها بالبضائع وصحتها وجودتها أو حتى وجودها أصلا.

٢) المصاريف الكثيرة التي تتقاضاها البنوك مقابل فتح الاعتماد وتعزيزه ورسوم البريد والتلكس وفوائد تاخير الدفع والتأمين المقدم الذي يحجزه البنك عند فتح الاعتماد لفترات طويلة كضمان.

٣) لا يمكن الغاء الاعتماد أو تعديل شروطه بعد فتحه إلا بموافقة البائع إذ يصبح أمر إصدار الاعتماد التزاماً قاطعاً في ذمة المشتري حتى لو صرف النظر عن البضاعة التي انخفضت اسعارها مثلا، أو ضعفت حركة السوق وأنعدم الطلب عليها وأصبح أمر إستيرادها يشكل خسارة وعبئا كبيرا عليه.

(٤) كما أن هناك عيبا جانبيا لايتعلق بنظام الاعتماد المستندي نفسه. ولكن في تعامل البنك معه حيث يحدد البنك سقفا معينا يسمح للعميل بإستغلاله لفتح اعتماداته لا يمكن تجاوزه مما يقيد العميل ويحد كثيرا من توسع أعماله التجارية مستقبلا.

مكاسب البنوك من نظام الاعتماد المستندي:-

إذا تتبعنا عمل البنوك ككل نجد أنها مؤسسات مالية تسعى لتحقيق أقصى درجات من الربح مقابل خدمات مدفوعة الأجر تقدمها إلى عملائها في شتى المجالات.

ويعتبر قسم الاعتمادات المستندية واحد من أهم الأقسام المنتجة في البنك والتي يعول عليها كثيرا في تحقيق قدر كبير من الايرادات والأرباح، ولذا يطلق عليه لقب قلب البنك للمكانة الكبيرة والدور الهام الذي يلعبه القسم لذلك يجد كل رعاية وإهتمام من

قبل إدارة البنك.

وإذا نظرنا للفائدة التي يجنيها البنك من عمله في الاعتمادات نجده يحقق كثيرا من الكسب المادي والأدبي والذي يمكن أن نعدده في الآتي:-

١ - يكسب عملاء جدد وبالتالي ودائع جديدة بمبالغ ضخمة يودعها هؤلاء العملاء لمقابلة السحب على الاعتمادات الشيء الذي يزيد من ودائع البنك بصورة ملحوظة وبالتالي تزيد سيولته النقدية التي يسخرها في إستثماراته المختلفة.

٢ - نسبة التأمين النقدي المقدم التي يخصمها البنك مقدما عند فتح أي اعتماد والتي تصبح مجمدة للبنك ومحفوظة عنده لفترات طويلة تمكنه من الاستفادة منها باقراضها وإستثمارها بالطريقة التي يراها.

٣ - عمولات فتح الاعتمادات والتبليغ والتعزيز والتعديل وعمولات القبول والمصروفات الأخرى التي دائما ما يحدد فئتها البنك المركزي في كل بلد.

٤ - فروقات الأسعار التي تنتج من تحويل مبالغ الاعتمادات للمستفيدين في الخارج

ومقابل هذه المكاسب فإن البنوك تتحمل مصروفات إضافية للصرف على قسم الأعتمادات للمحافظة على نموه وتطوره حتى يكون موضع ثقة لعملائه ويستطيع المنافسة مع البنوك الأخرى بجذب هؤلاء العملاء وتقديم الخدمات المقنعة لهم والمحافظة عليهم وضمان إستمراريتهم في التعامل وجذب ودائعهم ومن أجل ذلك فإن البنك يتحمل المصاريف التي ربما تنتج من الآتي:-

١) تكلفة إنشاء أقسام مساعدة لتسهيل وتنظيم عمل قسم الاعتمادات لضمان إستمرارية العمل وإنسيابه بصورة منظمة ومدروسة مثلا:-

ا) قسم للتسويق (MARKETING)

وتكون مهمته الأساسية دراسة الأسواق وعمل مسح كامل لانتقاء العملاء الممتازين ومفاوضتهم وإغرائهم واقناعهم بتوجيه عملهم التجاري ليتم مع البنك. كذلك يقوم بعمل دراسات الجدوى من فتح أقسام جديدة للاعتمادات بفروع البنك المختلفة وعرض خدماته على العملاء في المناطق والأسواق المجاورة للفرع الجديد.

ب) قسم للمراسلين (CORRESPONDENTS)

ويكون مسئولا عن القيام بإختيار المراسلين في مختلف أنحاء العالم وعمل الترتيبات الخاصة معهم لقبول تبليغ الاعتمادات التي يفتحها البنك وعمل الترتيبات الخاصة بشأن تعزيز هذه الاعتمادات متى ما طلب منهم ذلك بالاتفاق على حد معين يسمى خط التعزيز (CONFIRMATION LINE) ، ومن عمل القسم مراقبة عدد ومبالغ الاعتمادات التي يطلب من البنك المراسل تعزيزها ومقارنتها مع الحد المسموح به حتى لا يكون هنالك تجاوزا عن السقف المتفق عليه . كما يقوم القسم بعمل الترتيبات الخاصة بتحويل مبالغ الأعتمادات للمستفيدين في الخارج ومتابعة أرصدة حسابات البنك مع المراسلين.

ج) قسم التسهيلات الائتمانية :-

ومهمته دراسة وضع كل عميل على حده واتخاذ القرار في أو عدم منحه تصديقاً بحد معين لاستغلاله في فتح الاعتماد على ضوء الدراسات الدقيقة التي يقوم بها عن وضع العميل المالي وسمعته التجارية ومكانته في السوق وأصوله الثابتة وأي ضمانات أخرى يراها مناسبة لعمل التقييم. وتكون مهمته أيضاً متابعة نشاط العميل وحجم عمله بعد منحه التصديق والنظر في أمر تجديده أو زيادته أو الغائه بعد الفترة المحددة لنهاية سريانه على ضوء حركة تعامله في الفترة السابقة والتزامه .

د) قسم رقابة الاعتمادات (CONTROL DEPT):-

وتكون مهمته مراقبة وتوجيه وتنظيم عمل الفروع المختلفة وإصدار التوجيهات والتعليمات المنظمة للعمل وتوحيد الاجراءات بين أقسام الاعتمادات في الفروع المختلفة للبنك والتنسيق بينها وبين أقسام البنك الأخرى التي يرتبط عملها بعمل قسم الاعتمادات وكذلك عمل الاحصائيات والبيانات المطلوبة عن عمل القسم، ويكون على رأسه إدارة مرنة ومتفهمة للواجبات الكبيرة المنوطة بها وقادرة على إصدار القرارات السريعة والناجزة في حل المشاكل والصعوبات التي تواجه عمل القسم داخليا وخارجيا مع المراسلين.

٢) تكلفة عمل مطبوعات وإستمارات على درجة كبيرة من الدقة وجودة التصميم والطباعة والشكل، شاملة لكل الأغراض ومواكبة للمواصفات والتطور لتوفير الوقت والجهد وتلافي الأخطاء التي تنتج من تكرار الطباعة وإعادة التدقيق في كل عملية على حده، ولجذب العملاء وكسب ثقتهم وثقة مراسلي البنك في الخارج الشيء الذي يؤدي إلى إنطباع جيد عن إداء البنك وعن خدماته الممتازة التي يقدمها.

٣) يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن فوائد تأخير الدفع (DELAY INTEREST) التي يطالب بها مراسليه في الخارج في حالة تأخيره في تحويل المبالغ المستحقة لهم من إعتمادات مستندية في التاريخ المحدد لذلك.

٤) أجور ومصاريف المكاتبات والبرقيات والتلكسات التي يتداولها مع مراسليه في الخارج والتي لا يكون البائع أو المشتري طرفا فيها أو التي يقدمها كخدمة لبعض عملائه الممتازين الذين لا يتقاضى منهم أي مصاريف متعلقة بالاعتماد

٥) تكلفة شراء المعدات والأجهزة المساعدة لعمل القسم من أجهزة كمبيوتر ووسائل إتصال كالتليفون والتلكس وآلات الطباعة الحديثة وماكينات التصوير والخزائن والدواليب المقاومة للحريق لحفظ المستندات وملفات الاعتمادات والصكوك والمكاتبات الهامة.

٦) تكلفة تنسيق المكاتب وتنظيمها وجعلها في مظهر حسن وتزويدها بوسائل راحة وخدمات للعملاء الزائرين للقسم لكسب ثقتهم وجذب إنتباههم.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن نظام الاعتماد المستندي نظام كامل ومتكامل وله من الفوائد والايجابيات ما جعله النظام الأول في تمويل عمليات الدفع في التجارة الخارجية.

ونظام هذا حاله وجب علينا دراسته دراسة دقيقة ومتأنية وبحث كل جوانبه المختلفة حتى يتثنى لنا معرفة ما هو الأعتماد المستندي وطريقة عمله والألتزامات المترتبة عليه من قبل جميع الأطراف المتعاملة فيه سواء كانوا مصدرين أو مستوردين أو بنوك. ونبدأ بتعريفنا للاعتماد المستندي نفسه.

الباب الأول
(القسم الثاني)

ماهو الاعتماد المستندي؟ :-

الاعتماد المستندي هو عقد يأخذ بمقتضاه بنك يسمى (البنك مصدر الاعتماد -ISSUING BANK) على عاتقه وطبقا لتعليمات يتلقاها من عميل له يسمى (طالب فتح الاعتماد APPLICANT) أن يدفع لطرف ثالث هو (المستفيد BENEFICIARY) أو لأمره مبلغا معينا مقابل تقديم الأخير لمستندات معينة يحددها عقد فتح الاعتماد.

وبمعنى أخر يمكن أن نقول أنه إجراء من شأنه أن يتوسط بين المشتري من ناحية والبائع من ناحية أخرى بنك يلتزم أمام البائع وبناء على تعليمات يتلقاها من عميله المشتري بأن يدفع مبلغ معينا أما بنفسه وأما عن طريق بنك أخر وسيط غالبا ما يكون في بلد البائع مقابل تقديم الأخير لمستندات يحددها الاعتماد.

وقد عرفته القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (التي سنشير إليها فيما بعد بالقواعد العامة) بالآتي :-

اصطلاحات الاعتماد المستندي أو الأعتماد المعد للاستعمال (STAND-BY L/C) المستخدمة في اللائحة يقصد بها أي ترتيبات مهما كان اسمها أو مضمونها التي يقوم بها البنك فاتح الاعتماد وبناء على طلب وتعليمات عميله طالب فتح الاعتماد للقيام بأحد أمرين :-

١ - أن يقوم بالدفع لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة على المستفيد.

٢ - أن يخول بنكا أخر ليقوم بالدفع أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها بشرط أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد.

وباختصار شديد فإن عمل الاعتماد المستندي يبدأ عندما يتقدم عميل البنك بطلب إلى بنكه الذي يتعامل معه طالبا منه فتح إعتماد مستندي لصالح البائع، ويقوم البنك وبناء على التعليمات التي تلقاها من عميله بفتح الاعتماد موسطا بنكا أخر مراسل له في بلد المستفيد (البائع) لتبليغه الاعتماد، مضمنا إياه تعهده بالدفع للمستفيد مقابل تقديمه لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

يشحن البائع البضاعة التي طلبها خطاب الاعتماد ويقدم المستندات الدالة على شحنه للبضاعة مرفقا معها جميع المستندات المطلوبة للتداول مع البنك الذي بلغه بالاعتماد (ADVISING BANK) أو إلى أي بنك أخر يرغب في التداول حسب ما تسمح به شروط الاعتماد.

يقوم هذا البنك بمراجعة المستندات ويشتري حق تداولها أو يقبل الكمبيالات المسحوبة لأجل بعد أن يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ثم يرسلها بدوره للبنك فاتح الاعتماد (ISSUING BANK) الذي يراجعها من جانبه وبعد التأكد من سلامتها يسلمها لعميله بعد أن يخصم قيمتها من حسابه.

فهذه دورة عمل الاعتماد المستندي بإختصار، ولكن في الواقع فإن هذه الدورة لعمل الاعتماد المستندي تشتمل على كثير من التفاصيل الدقيقة والمصطلحات والاجراءات والنواحي الفنية والقانونية.

وحتى يتسنى لنا فهم وإستيعاب كل هذه الخطوات والاجراءات فإننا هنا بصدد تقسيم دورة عمل الاعتماد المستندى إى مراحل مختلفة، وسنناقش كل مرحلة على حدة بشيء من التفصيل.

١) مرحلة طلب فتح الاعتماد.
٢) مرحلة إصدار الاعتماد.
٣) تبليغ الاعتماد والشحن.
٤) مرحلة التداول.
٥) إرسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد.

رسم تخطيطي لطريقة عمل الاعتماد المستندي

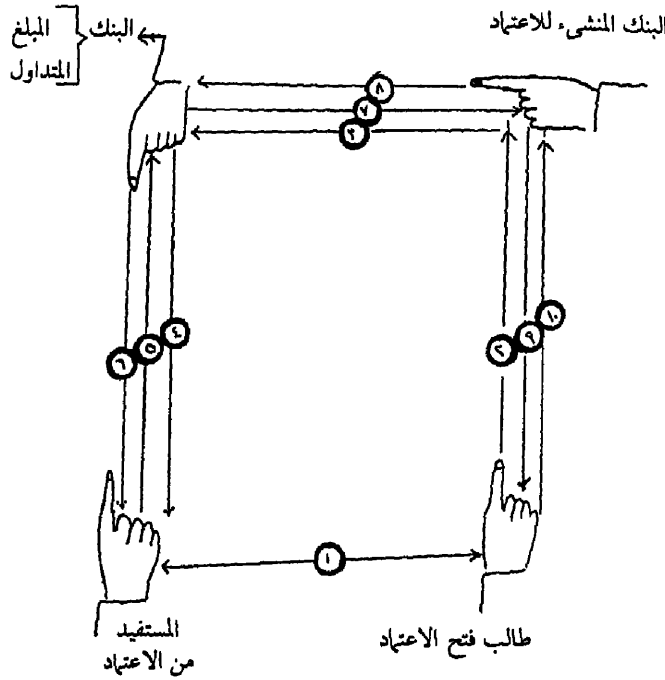

١ ـ الاتفاق بين المشتري والبائع.
٢ ـ طلب فتح الاعتماد.
٣ ـ فتح الاعتماد مع البنك المراسل.
٤ ـ تبليغ الاعتماد للمستفيد.
٥ ـ تقديم المستندات للتداول.
٦ ـ الدفع مقابل المستندات الصحيحة.
٧ ـ إرسال المستندات للبنك فاتح الاعتماد.
٨ ـ تعويض البنك المتداول عن قيمة المستندات الصحيحة.
٩ ـ تسليم المستندات للعميل طالب فتح الاعتماد.
١٠ ـ دفع العميل مقابل إستلامه للمستندات.

الفصل الأول :-
طلب فتح الاعتماد :-

بنـاء على العقـد الذي إبرمه مع مورد البضاعة (البائع) ويشار إليه فيما بعد بـ (المستفيد (BENEFICIARY) يتقـدم عميل البنك (المشتري) للبنك الذي يتعامل معه بطلبه لفتح إعتماد مستندي لصالح المستفيد.

وقبـل أن يعطى البنك موافقته على قبول طلب عميله، يتأكد أولا من أن هذا العميل مصرح له بفتح اعتمادات عن طريقه وله حد مصدق من البنك لهذا الغرض أو سيقوم بتغطية الاعتماد كاملا مقدما.

فالبنـك عادة لا يفتـح اعتمادات مستندية لأي عميل بدون أن يكون قد درس العميل دراسة وافية ودرس وضعه المالي وتعامله السابق مع البنك وحركة أرصدته معه ومـع البنوك الأخرى، وأصوله الثابتة ومنقولاته ومدى التزامه وسمعته التجارية وعلى ضوء المعلومـات التي تتوفر إليه يقرر فيما إذا كان سيرفض أو يقبل في منحه تصديقا ليستغله في فتح إعتماداته عن طريقه بحد معين لفترة معينة قابلة للتجديد بعد التقييم من واقع تعامله وإلتزامه، كما يعطى البنك نفسه الحق في الغاء هذا التصديق الممنوح للعميل قبل إنتهاء صلاحيته في أي وقت بدون الرجوع للعميل متى ما رأى أن ذلك من مصلحته بسبب تردى وضع العميل المادي أو إفلاسه أو لأي سبب أخر يرى فيه البنك أن إستمرار تعامله مع هذا العميل قد يسبب له بعض الضرر.

ويرجع هذا الحرص الشديد من البنك في إنتقاء عملائه الذين يمنحهم تصديقا لفتح اعتمادات إلى أن البنك يعلم علم اليقين أنه وبإصداره لأي اعتماد مستندي يصبح في ذمته التزام قاطع بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد حتى لو عجز عميله مقدم طلب فتح الاعتماد (APPLICANT) عن الدفع. لهذا السبب يدقق البنك في إختيار عمـلائه حتى لايجد نفسه في موقف لا يحسد عليه يضطره بالدفع مقابل اعتماد فشل عميله بالوفاء بقيمته لتدهور احواله المالية أو إفلاسه .

وزيادة في الحيطة ولهذا السبب يلزم البنك عميلة مقدم طلب فتح الاعتماد بدفع مبلغ نقدي قبل فتح الاعتماد بنسبة محددة من القيمة الكلية للاعتماد تتراوح بين ٥٪ إلى

٥٠٪ واحيانا ١٠٠٪ حسب حجم الثقة التي يوليها البنك لعميله وإذا توفرت هذه الثقة ربما يتغاضى نهائيا عن خصم أي نسبة منه.

يحتفظ البنك بالمبالغ عنده كاحتياطي يسمى الغطاء النقدي (CASH MARGIN) أو الضمان النقدي ولا يعيده للعميل إلا إذا انقضى أجل الاعتماد أو الغى أو استنفذ الاعتماد غرضه، ويظل المبلغ تحت تصرف البنك طوال فترة صلاحية الاعتماد مما يزيد من السيولة النقدية لديه ويسهل مهمته في إستثماره أو أقراضه بفائدة.

أما الغرض الأساسي من هذا التأمين المقدم هو لمقابلة مصروفات البنك أو مصاريف مراسله أو أي مصاريف أخرى متعلقة بالاعتماد نفسه أو أي عجز ينشأ في قيمة البضاعة بإنخفاض أسعارها أو أي فروق في أسعار العملات مستقبلا عندما يقرر البنك في حالة فشل عميله في دفع قيمة الاعتماد بيع البضاعة الخاصة بالاعتماد بناء على حق الرهن الذي كفله له سند الشحن الذي دائما ما يشترط البنك أن يكون صادرا لأمره مما يعطيه الحق في تملك البضاعة والتصرف فيها في حالة حدوث حالة من هذا النوع، فالبنك يغطي أي عجز ينشأ من الحالات المذكورة من مبلغ الغطاء النقدي الذي يحتفظ به.

والغطاء لا يشترط فيه أن يكون دائما نقديا ربما يكون عينيا كرهن عقار أو صكوك أو خلافه.

فالبنك بعد كل هذا وبعد أن يتأكد من جدارة عميله ومقدرته على الوفاء بالتزامه تجاه البنك يستلم منه طلبه لفتح الاعتماد (APPLICATION) مشترطا توقيعه المعتمد لدى البنك على الطلب مقرا بالبيانات التي دونها في طلبه متحملا مسئولية صحتها لأن البنك عندما يفتح الاعتماد المستندي فإنه يستقي كل بيانات فتح الاعتماد من البيانات والتعليمات الموجودة في الطلب ويتصرف بناء عليها وفي حدودها ولايتعداها، ولذلك دائما ما يطلب من عميله أن تكون تعليمات فتح الاعتماد واضحة ودقيقة ومختصرة ووافية بالغرض، وعدم إقحام التفاصيل الزائدة والمعقدة التي ربما أدت إلى الدخول في منازعات ناتجة عن سوء التفسير والفهم من وجهات نظر مختلفة، ولتفادي ذلك فإن البنك كثيراً ما يصمم طلب فتح الاعتماد بمعرفته ليقيد العميل بملء الفراغات المحددة بالمعلومات التي يريدها.

ويضمن البنك طلب فتح الاعتماد تعهدات وشروط مطبوعة في ظهرة يوقع العميل عليها مقرا بقبولها والتزامه بها مفوضا البنك بخصم نسبة الغطاء من حسابه وكذلك عمولات البنك ومصاريف فتح الاعتماد ومصاريف البنك المراسل وأي مصاريف أخرى متعلقة بالأعتماد نفسه كما يفوض البنك بخصم قيمة المستندات الصحيحة المقدمة على الاعتماد عند استلامها، من حسابه معه، كذلك يقر بقبوله بمبدأ القاعدة التي يتبعها البنك في تعامله في المستندات لا في البضائع، كما يخلى مسئولية البنك من صحة هذه البضائع وجودتها أو حتى وجودها، كما يقر بموافقته على أن يكون سند الشحن الخاص بالبضاعة صادرا لأمر البنك فاتح الاعتماد وأن يكون البنك فاتح الاعتماد هو المستفيد الحقيقي من التأمين على البضاعة وكذلك يفوض البنك فاتح الاعتماد بحق الحجز على المستندات الخاصة بالاعتماد حتى يوفى هو بالتزامه تجاه البنك، كما يخوله بيع البضائع في حالة عجزه عن سداد قيمتها.

★ ★ ★

DOCUMENTARY CREDIT APPLICATION

CONSULT THE ISSUING BANK FOR GUIDANCE IF FOR WHATEVER REASON AND AT WHATEVER POINT THE COMPLETION OF THIS FORM SHOULD GIVE RISE TO ANY PROBLEMS OR QUESTIONS

Applicant
Gadi Trading Est.
P.O.Box 1003 (1)
Khartoum
Sudan
Tel:40325 Tlx No.3652

ISSUING BANK
Al Nileen Bank
Frienship Hall Br.
P.O.Box 802,Khatoum-Sudan

Date and place of expiry of the credit
90 Days (7)

Date of this application
17th July'87 (3)

Beneficiary
National Import and Export Co.
P.O.Box 310
Hongkong (2)

[X] Issue by (air) mail [X] With brief advice by telegram/telex or other tele transmission method
[ ] Issue by telegram/telex or other tele-transmission method (which shall be the operative credit instrument) (4)

[ ] Transferable credit

Amount US$:350,000.00
(US Dollars Three Hundred Fifty Thousand Only) (5)

Confirmation of credit to the beneficiary
[ ] not requested [X] requested (12)

Partial shipments (13) [X] allowed [ ] not allowed
Transhipment (14) [ ] allowed [X] not allowed

Credit to be available (with) (18)
[ ] by payment [ ] by acceptance [X] by negotiation
against presentation of the documents detailed hereafter
[ ] and of the beneficiary's draft at to be drawn on

[X] Insurance will be covered by us (10)

Shipment/dispatch taking in charge from/at Hongkong (11)
(6) not later than 90 Days for transportation to Port Sudan

Goods (brief description without excessive detail) (9)
50000 Pcs.Gents Quartz Analgo Wrist Watch
as per Beneficiary Proforma Invoice No.06650 Dated
13th July'87

(8) [ ] FOB [ ] C&F [X] CIF
other terms Port Sudan

Documents to be presented by the beneficiary

[X] Commercial Invoice in copies.
[X] Full Set clean on board bills of lading marked notify . . . . . .
[X] Certificate of Origin
[X] Certificate of weight (17)
[X] Packing List
[X] Insurance Policy/Certificate for full invoice value plus 10%.
Special Clauses . . . . . .

Documents to be presented within [15] days after the date of issuance of the shipping document(s) but within the validity of the credit

Additional conditions Shipment to be effected in Container by any Regular Liner Vessel Only. (15)

We request you to issue your irrevocable documentary credit for our account in accordance with the above instructions (marked with an X where appropriate) The credit shall be subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credit 1983 Revisions Publication No 400 of the International Chamber of Commerce, Paris, France , insofar as these are applicable.

We authorise you to debit our account

انظر ظاهره
PLEASE SEE REVERSE

..... Name stamp and authorized signature(s) of the applicant

ويتضمن طلب فتح الاعتماد البيانات الآتية :ـ

١) اسم مقدم الطلب.
٢) اسم المستفيد.
٣) تاريخ الطلب.
٤) وسيلة تبليغ الاعتماد بالبريد أو بالتلكس.
٥) مبلغ الاعتماد.
٦) أخر تاريخ للشحن.
٧) أخر تاريخ لصلاحية الاعتماد.
٨) شرط التسليم.
٩) وصف البضائع.
١٠) ميناء الشحن.
١١) ميناء التفريغ.
١٢) الاعتماد معزز أم غير معزز، قابل أو غير قابل للالغاء.
١٣) السماح بالشحن الجزئي أو عدمه.
١٤) السماح بالتفريغ وإعادة الشحن أو عدمه.
١٥) وأي شروط إضافية أخرى.

★ ★ ★

الفصل الثاني

إصدار الاعتماد

بعد دراسة البنك لطلب العميل دراسة دقيقة والتأكد من دقة المعلومات والبيانات المضمنة في الطلب وشمولها ومسايرتها للسياسة العامة التي يطبقها البنك وعدم تعارضها وتضاربها مع مصالحه وعدم تناقض بعضها البعض.

وبعد التأكد من توقيع العميل على الطلب واقراره بالموافقة على شروط البنك المضمنة في الطلب، ومن ثم يعطيه رقما مسلسلاً في سجلاته هو رقم الاعتماد (L/C NO.) ويصبح فيما بعد المرجع الوحيد الذي يشار اليه في كل المكاتبات والعمليات المتعلقة بالاعتماد.

وبعد خصمه للغطاء النقدي المحدد ومصاريفه مقابل فتح الاعتماد يصدر البنك امره بفتح خطاب الاعتماد لصالح المستفيد عن طريق احد مراسليه في بلد المستفيد مكلفا اياه بتبليغ الاعتماد للمستفيد ويسمى البنك المبلغ للاعتماد أو البنك المخطر للاعتماد (ADVISING BANK) وتكون مسئوليته محدودة هي تبليغ الاعتماد للمستفيد بدون أي التزام من جانبه إلا اذا طلب منه تعزيز الاعتماد ووافق على اضافة تعزيزه للاعتماد فيصبح هنا البنك المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK) بجانب كونه البنك المبلغ للاعتماد، فيختلف الامر اذ يصبح عليه التزام تجاه المستفيد مماثلاً لإلتزام البنك فاتح الاعتماد، (وسنتطرق لتعزيز الاعتماد في مكان آخر). كما يمكن للبنك المصدر للاعتماد ابلاغه للمستفيد راسا بدون وساطة بنك آخر.

يتم تبليغ الاعتماد اما عن طريق البريد العادي أوعن طريق التلكس فاذا تم تبليغ الاعتماد عن طريق التلكس وكان هذا التلكس هو اداة الاعتماد الاصلية فيجب ان يتضمن نصا يفيد ذلك، وانه لا توجد تفاصيل لاحقة بالبريد اما اذا نص على أن التفاصيل ستلحق بالبريد فيلتزم البنك فاتح الاعتماد بارسال هذه التفاصيل بدون أي تأخير من جانبه.

وفي بعض الأحيان ونادراً ما يحدث ذلك قد يطلب البنك من مراسلة تبليغ اعتماد بنفس شروط اعتماد سبق فتحه معه ففي هذه الحالة يبلغ البنك الاعتماد المذكور للمستفيد طبقاً لشروط الاعتماد القديم، أما اذا كان الاعتماد القديم قد اجريت عليه تعديلات فان الاعتماد الجديد يبلغ للمستفيد بغض النظر عن هذه التعديلات الا اذا تضمنت تعليمات البنك فاتح الاعتماد ما يفيد بان الاعتماد الجديد المطلوب فتحه خاضع لهذه التعديلات أو بعضها، لكن البنوك في كثير من الأحيان لا تشجع فتح الاعتمادات بهذه الطريقة حتى لا تعطى مجالاً للبس وعدم الفهم.

المادة (٣) من القواعد العامة للاعتمادات المستندية :-

[عندما تصدر تعليمات إلى بنك بأن يفتح اعتماداً ويعززه أو يخطر به ويكون هذا الاعتماد مطابقاً لشروط اعتماد سبق اصداره أو سبق تعزيزه أو الأخطار به ويكون قد سبق تعديل الاعتماد الأول، ففي هذه الحالة لا يتعرض الاعتماد اللاحق لهذه التعديلات ما لم تنص التعليمات صراحة على ان التعديلات تنطبق على الاعتماد اللاحق.]

على ضوء تعريفنا السابق للاعتماد اوضحنا أن البنك الذي اصدره يضمنه التزامه بالدفع أو قبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد على الاعتماد بشرط تنفيذه لكل الشروط التي يطلبها خطاب الاعتماد، ويصبح هذا التعهد التزاما قاطعاً على البنك واجب الوفاء به للمستفيد طالما التزم هو الآخر بتنفيذ شروط الاعتماد فمن حقه هو ايضا مطالبة البنك بالوفاء بالوعد الذي قطعه على نفسه ولن يكون مسئولا عن أي نزاع أو خلاف ينشأ بين البنك، وعميله المشترى أو امتناع المشترى عن الدفع أو افلاسه.....الخ.

كذلك الحال بالنسبة للعميل فانه يلتزم بمجرد فتح الاعتماد فلا يطلب الغاء امره بفتح الاعتماد ولا يعدل فيه الا بموافقة المستفيد ولا يمكنه ان يطلب من البنك عدم الدفع للمستفيد مهما كانت اسبابه في ذلك حتى لو نشأ خلاف بينه وبين المستفيد بشأن العقد القائم بينهم. ومن هنا يتضح أن عقد فتح الاعتماد المستندى عقد ملزم لجميع الأطراف ولا يمكن التعديل فيه أو الغائه الا في الأحوال الأتية :-

١) اذا عجز المستفيد عن تنفيذ بعض أو كل شروط الاعتماد واحاط البنك الذي بلغه الاعتماد علما بذلك.

٢) اذا انتهت مدة صلاحية الأعتماد ولم يمدد لفترة اخرى.

٣) اذا اتفقت جميع الأطراف التي يهمها امر الاعتماد المستندي على الغائه.

٤) اذا صدر الاعتماد على اساس أنه قابل للالغاء REVOCABLE اذ ان أي اعتماد مستندي يجب أن يحدد صراحة اذا كان قابلا للالغاء REVOCABLE أو غير قابل للالغاء IRREVOCABLE .

الأعتماد القابل للالغاء (REVOCABLE)

الأعتماد القابل للالغاء هو الذي يعطي البنك الذي اصدره الحق في الغائه في أي وقت بدون موافقة العميل على ذلك. وكذلك المشترى (فاتح الأعتماد الذي يمكنه طلب الغائه بدون الرجوع لأخذ موافقة المستفيد).

فالاعتماد يكون قابلا للالغاء اذا تضمن نصا صريحا بأنه قابل للالغاء أو اذا لم يتضمن هذا النص وكذلك لم يشير إلى انه غير قابل للالغاء فيعامل في هذه الحالة على أساس انه قابل للالغاء. والغرض من ذلك هو حتى يمكن البنك الذي اصدره في هذه الصورة عن طريق السهو أو الخطأ واستدراك ذلك مؤخرا ورغب في تدارك خطاه بتعديله إلى اعتماد غير قابل للالغاء الحق في عمل ذلك بكل سهولة، اما لو انه اعتبر غير قابل للالغاء في هذه الحالة فان البنك سيجد صعوبة كبيرة اذا رغب في تعديله إلى اعتماد قابل للالغاء لأنه هنا يحتاج لموافقة الأطراف المتعاملة في الأعتماد على هذا التعديل.

فالاعتماد القابل للالغاء نادر الاستعمال لأنه كما هو واضح لا يوفر أي قدر من الأمان ولا الاستقرار المطلوبين سواء للمستفيد او مقدم طلب الاعتماد «المشترى» الا اذا نفذ المستفيد التزامه على الاعتماد وقام بالشحن قبل الغاء الاعتماد.

اما اذا طلب المشترى الغاء اعتماد قابل للالغاء بناء على حقه الذي كفلته له طبيعة الأعتماد في وقت كان المستفيد قد تقدم للبنك المتداول بمستندات مطابقة لشروط الأعتماد قبل الغائه، فيسقط حق المشترى في الغاء الأعتماد ويلتزم البنك فاتح الأعتماد بتنفيذ وعده بالدفع مقابل المستندات المقدمة أو قبول الكمبيالات التي قام بسحبها المستفيد على الأعتماد. ويلتزم المشترى (فاتح الأعتماد) بقبول المستندات واستلامها بعد الوفاء بقيمتها.

الاعتماد الغير قابل للألغاء (IRREVOCABLE L/C) :-

هو بعكس الاعتماد القابل للالغاء اذ انه يوفر قدراً كبيراً من الأمان والثقة للاطراف المتعاملة به حيث لا يمكن تعديله أو إلغائه من طرف واحد الا بموافقة جميع الاطراف على أمر الإلغاء، فالبنك فاتح الاعتماد ملتزم للمستفيد وكذا المستفيد لا يستفيد من هذا الالتزام من البنك ما لم يوفى بالتزامه هو بتنفيذ شروط البنك في خطاب الاعتماد، وكذلك طالب فتح الاعتماد الذي لا يستطيع التنصل من التزامه الذي نشأ من اصداره الأمر للبنك بفتح الأعتماد.

تعزيز الأعتمـــــاد (CONFIRMATION) :-

بالرغم من التعهد الذي يقدمه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد والتزامه القاطع بالدفع أو قبول الكمبيالات التي يسحبها على الأعتماد فانه في بعض الأحيان يرى المستفيد أن هذا التعهد والألتزام من جانب البنك مصدر الأعتماد غير كافيا له لضعف ثقته في هذا البنك أو عدم معرفته به فيطلب أن يكون الأعتماد معززا من بنك آخر في بلده كضمان اضافي لأعتماده.

والتعزيز بمعناه الظاهر هو اضافة التزام البنك المعزز إلى جانب التزام البنك فاتح الأعتماد بالدفع أو القبول أو التداول.

وعندما يقبل أي بنك باضافة تعزيزه لاعتماد ما يصبح هذا التعزيز التزاما قاطعاً في ذمته اضافة إلى التزام البنك فاتح الأعتماد ومماثلاً له، ويكون ملتزماً بالدفع للمستفيد من الأعتماد بدون أن يملك حق المرجوع عليه. فبتعزيز الأعتماد يصبح المستفيد مكفولا من بنكين ملتزمين بالدفع له هما البنك مصدر الأعتماد (ISSUING BANK) والبنك المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK) ويحق له مطالبة أي واحد منهم كما يحق له مطالبة البنك المعزز للاعتماد مباشرة اذا عجز البنك فاتح الاعتماد عن الدفع مقابل مستنداته الصحيحة التي قدمها.

فاذا طلب البنك فاتح الاعتماد من البنك الذي كلفه بتبليغ الأعتماد أو أي بنك آخر باضافة تعزيزه على الأعتماد الذي اصدره فان هذا الطلب خاضع لموافقة البنك المكلف بذلك، فهناك عوامل عديدة تتدخل في أو عدم موافقة البنك لهذا التكليف

تتمثل في متانة ونوعية العلاقة التي تربطه مع البنك فاتح الأعتماد والترتيبات المصرفية القائمة بينهم كوجود خط تعزيز قائم وسماح رصيده بذلك مثلا.

فلذلك اذا لم تتوفر هذه العلاقة أو لا توجد ترتيبات مسبقة أو لأي سبب آخر لم يوافق البنك الذي طلب منه تعزيز الأعتماد على اضافة تعزيزه فوجب عليه اخطار البنك فاتح الأعتماد فوراً بدون ابطاء بقراره بعدم الموافقة على طلبه لكنه يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد بدون اضافة تعزيزه وبدون أي مسئولية عليه اذا كان هو ايضاً مكلف بتبليغ الأعتماد.

ومما سبق يتضح لنا أن تعزيز أي بنك لاعتماد ما يكون بناء على صيغة الطلب (RE-QUEST) من البنك فاتح الاعتماد وليس امرا (ORDER) له بعمل ذلك. فالبنك المطلوب منه تعزيز الأعتماد هو الذي يحدد فيما إذا كان سيقبل هذا التكليف أو يرفضه. وهذا مايجعلنا نتساءل عن صحة الصيغة التي درجت بعض البنوك على ادراجها في الاعتمادات التي تصدرها ويراد بها تعزيز الاعتماد باضافة نص مثل (نصدر اعتمادنا المعزز الغير قابل للالغاء) . (WE ISSUE OUR IRREVOCABLE CONFIRMED L/C) أو ماشابه ذلك، فهل تعتبر هذه طريقة صحيحة في طلب تعزيز الأعتماد؟ وهل يعتبر البنك الذي طلب منه ذلك أن هذه الصيغة تفويضا له باضافة تعزيزه؟ وهل يعتبر المستفيد أن الأعتماد المفتوح لصالحه في حكم المعزز؟ وأخيراً هل يحق للبنك أن يفتح للاعتماد ويعززه أيضا؟ الأجابة على كل ذلك قطعاً لا.

اولا: لا يعتبر الأعتماد معززا مالم يوافق البنك الذي طلب منه تعزيز الأعتماد على ذلك كتابه، وقبل ذلك يجب أن يكون مخولا بذلك ومفوضاً تفويضاً صريحاً من البنك فاتح الاعتماد فالبنك المبلغ للاعتماد والذي يطلب منه اضافة تعزيزه بهذه الصورة لا يعتبر أن في ذلك تفويضاً له ويمكنه من تبليغ الأعتماد للمستفيد بدون اضافة تعزيزه وبدون أي التزام من جانبه.

ثانيا: البنك فاتح الأعتماد ليس من الطبيعي ان يعزز اعتماد قام هو باصداره لأن من أهم الشروط التي يجب توافرها في التعزيز هي وجود بنكين مختلفين وملتزمين كل على حده بالدفع للمستفيد أو قبول الكمبيالات التي يسحبها على الأعتماد شريطة أن يكون قد قام هو بتنفيذ الشروط التي نص عليها خطاب الأعتماد.

اذن فتفـويض البنـك فاتح الأعتماد للبنك الذي يطلب منه تعزيز الأعتماد أمر ضروري ويجب أن يكون هذا التفويض صريحا لا يعطى مجال للبس وكذلك موافقة هذا البنك كتابة على قبولة التكليف بتعزيز الأعتماد ويكون ذلك في خطاب منفصل يرفق مع أصل الأعتماد.

أما اذا اضاف البنك المبلغ للاعتماد تعزيزه على اعتماد بناء على طلب من عميله المستفيد وبدون أن يطلب منه البنك فاتح الأعتماد ذلك فانما يقوم بهذا الأجراء من تلقاء نفسه وعلى مسئوليته. فالاجراء الصحيح في حالة طلب المستفيد منه ذلك ان يطلب التفويض من البنك فاتح الأعتماد.

ومما سبق يتضح أن طلب التعزيز بهذه الصورة سالفة الذكر والتي درجت عليها بعض البنوك غير صحيح ولا يسنده منطق معقول وعلى البنك فاتح الأعتماد أن يتجنب ذلك ويتبع الوسائل والطرق الصحيحة والمتبعة في طلبه لتعزيز الأعتماد الذي يصدره.

اتاحة الأعتماد (AVAILABLIY) :-

ينص أي خطاب اعتـماد ضمن شروطـه على الـطريقـة التي يتـاح بها الأعتماد للمستفيد اما بالتداول (NEGOTAIATION) او بالدفع (PAYMENT) أو بالقبول (ACCEPTANCE) او بالدفع المؤجل (DEFFERED PAYMENT) .

أ) الاعتماد المتاح بالتداول (L/C AVAILABLE BY NEGOTATION) :-

اذا نص خطاب اعتماد ما على انه متاح بالتداول فهذا يعنى أن المستفيد يستطيع تقديم مستنداته للبنك الذي بلغه الاعتماد أو إلى بنكه الذي يتعامل معه أو إلى أي بنك آخر يرغب في ذلك مرفقاً معها كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة على البنك أو مقدم طلب الأعتماد (APPLICANT)

فالاعتـماد المتـاح بالتداول يمتاز بنوع من المرونة حيث يعطى المستفيد الحق في اختيار البنـك الـذي يرغب في ان يتداول مستنداته معه كما أنه يعطى البنك الذي يتداول المستندات الحق في الرجوع على المستفيد (إذا لم يكن الدرافت مسحوبا عليه) في حالـة عدم وفاء البنك المصدر للاعتماد بالتزامه كرفضه قبول المستندات بحجة عدم مطابقتها أو لأي سبب مقنع متعلق بظاهر المستندات.

اما اذا كان الاعتماد متاح بالتداول ولكن هذا التداول مقصور (RESTRICTED) على بنك معين فلا يحق لأي بنك آخر تداول المستندات الخاصة بالاعتماد الا البنك المقصور عليه التداول، اما اذا رغب أي بنك آخر في ذلك فيشترط موافقة البنك المقصور عليه التداول وكذلك موافقة البنك فاتح الأعتماد.

ب) الأعتماد المتاح بالدفع (L/C AVAILABLE BY PAYMENT):-

عندما يكون الأعتماد متاحاً بالدفع فان الدفع يتم للمستفيد عند الاطلاع مقابل المستندات المطابقة لشروط الأعتماد التي يقدمها بدون أن يكون للبنك حق الرجوع على المستفيد، فعندما يكون الأعتماد متاحاً بالدفع فالمستفيد مقيد بتقديم مستنداته للبنك الذي حدده خطاب الأعتماد لهذه المهمة اذ يحدد الأعتماد بنكا معيناً مصرح له بذلك وغالبا ما يكون للبنك مصدر الأعتماد حساب معه أو تربطه به علاقة قوية أو يكون معززا للاعتماد، وهنا لامكان للدرافت انما يتم الدفع ضد المستندات.

جـ) الاعتماد المتاح بالقبول (L/C AVAILABLE BY ACCEPTANCE):-

عندما يكون الاعتماد متاحاً بالقبول فانه يعطى المستفيد الحق في سحب كمبيالة أو كمبيالات على البنك أو طالب فتح الاعتماد (APPLICANT) تستحق الدفع بعد فترة زمنية يحددها خطاب الاعتماد نفسه تبدا في الغالب من تاريخ سند الشحن مصحوبة بالمستندات المطلوبة مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وبعد التأكد من مطابقتها يوقع البنك على الكمبيالة المسحوبة بقبولها ويفضلها من المستندات ويعيدها للمستفيد ويلتزم بالوفاء بقيمتها في تاريخ استحاقها.

وميزة الاعتماد المتاح بالقبول انه يعطى المشترى أو فاتح الاعتماد مهلة من الزمن للسداد كما أن المستفيد لا يتضرر كثيراً من تأجيل الدفع اذ يمكنه خصم الكمبيالة مع بنكه او بيعها في سوق الأوراق المالية قبل أن يحل تاريخ استحقاقها.

★ ★ ★

د) الاعتماد المتاح بالدفع المؤجل -L/C AVAILABLE BY DEFFERED PAY-MENT:-

عنـدمـا يكون الاعتماد متاحا بالدفع المؤجل فان القيمة لا توضع تحت تصرف المستفيد عند تقديمه للمستندات الخاصة بالاعتماد مباشرة لأن في الاعتماد المتاح بالدفع المؤجل لا توجد كمبيالات مسحوبة على الاعتماد لا عند الاطلاع (SIGHT) ولا لأجل (ACCEPTANCE) . كما أنه لا يحدد تاريخاً معيناً للدفع لأن تاريخ الدفع يحدد بواسطة البنك فاتح الاعتماد بعد استلامه تفويضاً أو شهادة من المشترى تخوله بالدفع للمستفيد بعد انجاز العمل موضوع العقد بينه وبين المستفيد أو حسب شروط خطاب الاعتماد. وسنتطرق لأعتماد الدفع المؤجل بالتفصيل في (الباب الثالث ـ أنواع الاعتمادات).

بيانات اخرى في خطاب الأعتماد :ـ

يحتوى أي خطاب اعتماد على العديد من التعليمات والشروط التي يجب اتباعها وتنفيذها حرفيا من قبل المستفيد حتى يحق له الاستفادة من خطاب الأعتماد.

فبجانب البيانات التي سقناها من قبل من كون الاعتماد يجب ان يحدد اذا كان قابلا أو غير قابلا للالغاء (REVOCABLE/IRREVOCABLE) معززا أو غير معزز (CON-FIRMED/UNCONFIRMED) وكيفية اتاحته للدفع ، اضافة لذلك فإن أي اعتماد يتضمن شروط وتعليمات وبيانات اخرى لها ذات الأثر والأهمية من حيث أنها تعتبر الأساس الذي يقوم عليه خطاب الأعتماد.

وسنناقش هنا هذه الشروط والبيانات التي يتضمنها خطاب الاعتماد كل على حده.

١ ـ اسم البنك المبلغ (ADVISING BANK):-

هو البنـك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والذي يكلفه بتبليغ الاعتماد للمستفيد بدون أي مسئولية من جانب هذا البنك، ولكن عليه فقط التأكد من صحة خطاب الاعتماد بمضاهاة التواقيع الموجودة عليه مع نماذج تواقيع المفوضين بالتوقيع نيابة عن البنـك فاتـح الاعتـماد التي يحتفظ بها أو التـأكـد من صحة الرقم السرى اذا كانت التفاصيل الكاملة للاعتماد مبلغة بواسطة التلكس.

اما اذا طلب منه تعزيز الاعتماد فالامر هنا يختلف تماماً ويصبح في ذمته التزام شبيه بالتزام البنك فاتح الاعتماد ويسمى هنا البنك المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK) اما اذا تداول المستندات الخاصة بالاعتماد بنفسه فيسمى البنك المتداول (NEGOTIAT-ING BANK) واذا قام بالدفع مقابلها يسمى البنك الدافع (PAYING BANK) اما اذا قام بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه يسمى البنك القابل ACCEPTING BANK).

٢ ـ اسم المستفيد (BENFFICIARY):-

هو البائع (SELLER) والذي يستفيد من مبلغ الاعتماد المتاح له عند تنفيذه لشروط الاعتماد بشحن البضائع التي يحددها الاعتماد ويقدم المستندات الدالة على ذلك إلى البنك لقبض قيمتها.

٣ ـ اسم مقدم طلب الاعتماد (APPLICANT):-

يحدد خطاب الاعتماد اسم العميل طالب فتح الاعتماد (APPLICANT) وكذلك يسمى الآمر أو المشترى (BUYER) ، وهو الذي يتقدم بطلب فتح الاعتماد إلى البنك لصالح المستفيد ويحدد في طلبه التعليمات الخاصة بالاعتماد والتي يتصرف البنك على ضوئها، ويصبح ملتزما تجاه الاعتماد وتجاه البنك عند فتح الاعتماد ولا يحق له بعد ذلك طلب الغاء امره بفتح الاعتماد مهما كانت اسبابه في ذلك.

٤ ـ مبلغ الاعتماد (L/C AMOUNT):-

ينص خطاب الاعتماد على مبلغا معينا يسمح بالسحب عليه لا يمكن تجاوزه او نقصانه الا اذا كان المبلغ مسبوقاً بكلمة (حوالى OABUT) فهنا يسمح بزيادة او نقصان في حدود ١٠٪ . كما انه لا يسمح بالسحب بأقل من مبلغ الاعتماد (L/C AMOUNT) مالم يكن خطاب الاعتماد ومن ضمن شروطه يسمح بالشحن الجزئى (PARTIAL SHIP-MENT) .

٥ ـ نوع المستندات المطلوبة (DOCUMENTS):-

يحدد خطاب الاعتماد صراحة نوع المستندات الواجب تقديمها بواسطة المستفيد حتى يتمكن من السحب على الاعتماد مقابل تقديمها بشرط أن تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ولا تناقض بعضها البعض.

وخلافاً للمستندات الأساسية كبوليصة الشحن والتأمين مثلاً فان خطاب الاعتماد يجب أن يحدد صراحة الجهة التي تصدر أي مستند آخر يطلبه ومحتويات المستند وبياناته، اما اذا لم يحدد الاعتماد ذلك فللبنك الحق في أن يقبل المستندات بصورتها التي قدمت بها، وتنقسم المستندات إلى أربعة أنواع هي :ـ

١) المستندات الخاصة بالقيمة أو الثمن، كالفاتورة التجارية.
٢) المستندات الخاصة بالنقل، كسند الشحن البحري والجوي.
٣) المستندات الخاصة بالتأمين، كبوليصة التأمين وشهادة التأمين.
٤) المستندات الخاصة بالاوزان، كشهادة التعبئة والوزن.

وسنتطرق لهذه المستندات بشيء من التفصيل في باب منفصل لأهميتها القصوى.

★ ★ ★

Lebanon BANK

PRIVATE LIMITED COMPANY
SUDAN
AUTHORIZED CAPITAL LS. 5,000,000
PAID UP CAPITAL LS. 4,500,000
TELEGRAPHIC ADDRESS .
P. O. Box 406 TELEX 243
KHARTOUM

The Credit is subject to the Uniform Customs and Practice to Documentary Credits(1983 Revision Brochure 400)

AIR MAIL →

Please note we are authorising the above Bank to open
IRREVOCABLE DOCUMENTARY CREDIT NO

Dear Sirs
by order and for account of.....
we opened our documentry credit (by cable/airmail)
in favour of .....
FOR THE SUM OF.....
valid for negotiation/acceptance/payment until.....
AGAINST Beneficiaries draft drawn at ....
accompanied by the following documents MARKED (X)
( ) FULL set of CLEAN ON BOARD bills of lading marked [Freight prepaid / Freight Collect
( ) Full set of Airway Bills marked
Established to the order of LEBANON BANK marked notify buyers
relating to one/several shipments CIF/C&F/FOB.....
( ) Signed commercial invoice in .....certified true and correct
( ) Certificate of origin
( ) Packing List
( ) Certificate of weight
( )
( )
( )
EVIDENCING SHIPMENT OF THE FOLLOWING GOODS :-

Shipment to be effected from.....Destination..... .....
the latest.....Transhipment:allowed/not allowed
Please notify this documentry credit to the beneficiary adding/without adding your confirmation.
all charges and commission outside SUDAN are for Seller's/Buyers account.
Please send us the documents in two consecutive mails , and in reimbursement you are kindly requested to:
( ) debit our account with ,you.
( ) draw on.....
whom we are advising accordingly
WE HEREBY AGREE WITH DRAWERS AND BONAFIDE HOLDERS OF DRAFTS SHOWN ABOVE AND COMPLIANCE WITH THE TERMS OF THIS CREDIT THAT SAME SHALL BE DULY HONOURED ON PRESENTATION

YOURS FAITHFULLY
LEBANON BANK-KHARTOUM

DOCUMENTARY CREDIT APPLICATION

CONSULT THE ISSUING BANK FOR GUIDANCE IF FOR WHATEVER REASON AND AT WHATEVER POINT THE COMPLETION OF THIS FORM SHOULD GIVE RISE TO ANY PROBLEMS OR QUESTIONS

Applicant xz Co. Ltd. P.O. Box 1 Khartoum (Sudan)	ISSUING BANK
	Date and place of expiry of the credit 22/11/1989
Date of this application	Beneficiary M/s. N.B.M. Factory p.o. Box 112211 Hong Kong
[x] Issue by (air) mail [x] With brief advice by telegram/telex or other tele transmission method [ ] Issue by telegram/telex or other tele-transmission method (which shall be the operative credit instrument)	
[ ] Transferable credit	Amount Max. US$.250,000.00 (Maximum US$. two hundred fifty thousand only....)
Confirmation of credit to the beneficiary [ ] not requested [x] requested	
Partial shipments [x] allowed [ ] not allowed Transhipment [ ] allowed [x] not allowed	Credit to be available (with) [ ] by payment [ ] by acceptance [x] by negotiation against presentation of the documents detailed hereafter
[ ] Insurance will be covered by us	[ ] and of the beneficiary's draft at to be drawn on
Shipment/dispatch/taking in charge from/at Hong Kong not later than 45 days for transportation to	

Goods (brief description without excessive detail)

Stationery Items

As per beneficiary;s proforma invoice no. 12/N

[ ] FOB [ ] C&F [x] CIF

other terms

Documents to be presented by the beneficiary

- [x] Commercial Invoice in 4 copies.
- [x] Full Set clean on board bills of lading marked notify . Accreditors
- [x] Certificate of Origin
- [ ] Certificate of weight
- [x] Packing List
- [x] Insurance Policy/Certificate for full invoice value plus 10%.

Special Clauses

Documents to be presented within 15 days after the date of issuance of the shipping document(s) but within the validity of the credit

Additional conditions

1-Shipment by container

We request you to issue your irrevocable documentary credit for our account in accordance with the above instructions (marked with an X where appropriate) The credit shall be subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credit 1983 Revisions Publication No. 400 of the International Chamber of Commerce, Paris, France, insofar as these are applicable

We authorise you to debit our account

انظر ظاهره

PLEASE SEE REVERSE

Name stamp and authorized signature(s) of the applicant

FORM ...

٦ ـ وصف البضاعة (DESCRIPTION OF GOODS):-

يصف خطاب الاعتماد البضاعة المطلوب شحنها على الاعتماد ويحدد نوعها وكميتها متجنبا التفاصيل الدقيقة والزائدة في وصفها، لأن البنوك تعفى نفسها من مسئولية البضاعة، وصحتها وجودتها وكميتها وحتى وجودها أساساً وتكتفى فقط بالمستندات التي تقدم اليها تصف البضاعة وتحدد اوصافها وكمياتها طبقاً لما حدده خطاب الاعتماد.

٧ ـ تعهد البنك فاتح الاعتماد (ISSUING BANK UNDERTAKING):-

يتضمن أي اعتماد يصدر التزاما قاطعا من البنك الذي اصدره يتعهد فيه بالدفع للمستفيد أو قبول الكمبيالات المسحوبة على الاعتماد لحاملي الكمبيالة حسنى النية (BONA FIDE HOLDER) حسب نوع اتاحة الاعتماد بشرط تنفيذ كل شروط الاعتماد وتقديم المستندات التي طلبها خطاب الاعتماد مطابقة لهذه الشروط، ولا يستطيع البنك فاتح الاعتماد التنصل من هذا الالتزام الذي قطعه على نفسه لأي سبب من الأسباب اذا أوفى المستفيد بالتزامه ونفذ الشروط التي حددها خطاب الاعتماد.

٨ ـ الشحن الجزئي (PARTIAL SHIPMENT):-

الشحن الجزئي هو شحن البضائع على عدة دفعات تساوي في مجموعها الكمية والمبلغ الذي حدده خطاب الاعتماد، ودائماً مايحدد خطاب الاعتماد اذا ماكان سيسمح بالشحن الجزئي أو لا يسمح بذلك، اما اذا لم يوجد نص محدد فيعتبر الشحن الجزئي مسموح به.

وتأتي حاجة العميل بطلبه السماح بالشحن الجزئي في الاعتماد عندما تكون كمية البضاعة كبيرة بدرجة لا تسمح بشحنها مرة واحدة، أو لرغبة العميل في وصول بضاعته في اوقات معينة ومواسم يكون الطلب فيها على اشده، أو لعدم وجود سيولة كافية لديه لتغطية القيمة الكاملة للبضاعة فيستفيد من حصيلة تسويق شحنة لتغطية قيمة الشحنة التالية لها، أو لعدم وجود مخازن كافية لديه لتخزين البضاعة بكامل كمياته.... الخ.

ولا يعتبر الشحن شحناً جزئياً اذا تم في السفينة ونفس الرحلة حتى لو حملت سندات الشحن تواريخ أو تضمنت موانى مختلفة تم فيها الشحن.

٩ ـ التفريغ واعادة الشحن (TRANSHIPMENT):-

التفريغ واعادة الشحن أو التغيير (TRANSHIPMENT) يعنى اعادة شحن البضاعة في سفينة اخرى بعد تفريغها من السفينة الأولى التي لا تمر بميناء الوصول أو تغييرها من وسيلة شحن إلى وسيلة أخرى.

ويحـدد خطاب الاعتـماد فيما اذا كان يسمـح بذلك أو لا يسمح وغالبا ما تحظر خطابات الاعتماد ذلك لما يكتنفه من مشاكل ومخاطر وتكاليف اضافية وربما ضرر ينتج من التفريغ والشحن مرة اخرى. ويسمح بالتفريغ واعادة الشحن في حالتين:ـ

١) اذا سمح خطاب الاعتماد بذلك.

٢) اذا كان سند الشحن سند شحن مشترك (COMBINED TRANSPORT DOCUMENT) لأن من طبيعة هذا النوع من النقل أن يكون بأكثر من وسيلة نقل واحدة حيث يختلف مكان التسليم النهائي للبضائع من مكان تفريغها في الميناء البحري ليتم نقلها بالسكة الحديد أو العربات، ففي هذه الحالة لا يستطيع العميل ولا البنك حظر التفريغ واعادة الشحن وحتى لو طلب خطاب الاعتماد ذلك يمكن تجاهل هذا الشرط أو طلب تعديله لأن التفريغ واعادة الشحن (TRANSHIPMENT) امر واقع لا محالة ولا بد منه ولا يمكن تجاهله، ويشرح البنـك لعميله طالب فتح الاعتماد ذلك اذا اصر في طلبه على عدم السماح بالتفريغ واعادة الشحن

ورغم السماح بذلك في حالة النقل المشترك الا ان خطابات الاعتماد دائماً وابدا وحتى لا يكـون الحبل متروكا على الغارب تضع قيوداً لذلك بعدم سماحها بالتفريغ واعادة الشحن البحري (MARITIME TRANSHIPMENT) بالرغم من نص الاعتماد على السـماح بالتفريغ واعادة الشحن والذي يقصد به هنا نقل البضائع بعد تفريغها من السفينة في الميناء البحري إلى مخازن المشترى داخل القطر بوسيلة اخرى كالعربات مثلا.

امـا اذا لم يشير الاعتماد على حظر التفريغ واعادة الشحن فان البنوك لا ترفض سندات الشحن التي تشير إلى أن البضائع سيعاد شحنها بشرط أن تكون الرحلة كلها مغطاة بسند شحن واحد.

١٠ ـ تاريخ الشحن والتداول (DATE OF SHIPMENT & NEGOTIATION):-

يحدد خطاب الاعتماد اخر تاريخ يسمح فيه بشحن البضائع (SHIPMENT DATE) وكذلك يحدد آخر تاريخ تنتهى فيه صلاحية خطاب الاعتماد (EXPIRY DATE) ولا تقبل أي مستندات تقدم على الاعتماد بعد انتهاء صلاحيته.

كذلك يحدد خطاب الاعتماد موعدا محددا لتقديم المستندات للبنك للتداول (DATE OF PRESENTATION) وتحتسب هذه المدة من تاريخ اصدار سند الشحن في حدود صلاحية الاعتماد.

أما اذا لم يحدد خطاب الاعتماد مدة بعينها فان اقصى مدة يسمح فيها بتقديم المستندات للتداول يجب ان لا تتعدى ٢١ يوما من تاريخ اصدار سند الشحن ولكن من خلال صلاحية خطاب الاعتماد حسب تحديد المادة (٤٧) من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتعتبر أي مستندات تقدم بعد هذه المدة غير مقبولة لدى البنوك . والهدف من ذلك هو تأمين وصول المستندات بوقت كاف قبل وصول البضائع ليتمكن البنك من مراجعتها وتسليمها لعميله لسرعة تخليصها تفاديا للخسارة والأضرار التي ربما تلحق بالبضاعة نتيجة لتأخير تخليصها.

فتاريخ موعد الشحن وتاريخ نهاية سريان مفعول الاعتماد غالباً مايكون صريحاً وواضحاً ومحدداً، اما اذا لم يحدد الاعتماد تاريخا بعينه ونص فقط على ان الاعتماد يسرى مفعوله لمدة شهر أو ستة شهور أو ماشابه ذلك فيعتبر في هذه الحالة تاريخ فتح الاعتماد هو اليوم الأول الذي تحسب منه هذه المدة.

اما اذا حدد ذلك بكلمة النصف الأول أو النصف الأخير من الشهر فتحتسب المدة من بداية الشهر حتى اليوم الخامس عشر منه ومن اليوم السادس عشر حتى آخر الشهر على التوالى، كذلك فان الاصطلاحات مثل بداية (BEGINING) فالمدة تبدأ من الحادي عشر حتى العشرين للشهر واصطلاح نهاية الشهر (END) فتبدأ من اليوم الحادي والعشرون حتى نهاية الشهر.

ودائماً ما يتجنب البنك تحديد التاريخ بهذه الكيفية التي ربما تؤدى إلى نوع من اللبس وعدم الفهم. لذلك يحرص البنك دائماً وابدا على أن تكون تعليماته في الاعتماد دقيقة وصريحة وسهلة الفهم.

وعنـد التـداول يتـأكـد البنك من أن العميل قام بالشحن وقدم المستندات في التواريخ التي حددها خطاب الاعتماد ومن خلال صلاحية الاعتماد بمراجعته للتاريخ الذي يحمله سند الشحن والذي يفيد بتمام الشحن بالسفينة (ON BORRD) أو تاريخ استلام البضاعة بغرض شحنها (RECEIVED FOR SHIPMENT) أو التاريخ الفعلي لاقلاع الرحلة في حالة الشحن الجوي.

١١ ـ اسم البنك المكلف بالتغطية (REIMBURSING BANK):-

هو البنك الذي يحدده البنك فاتح الاعتماد ويفوضه بالدفع نيابة عنه لتعويض البنك الذي تداول المستندات ودفع مقابلها عند أول طلب منه ودائماً مايحتفظ البنك فاتح الاعتماد بحساب معه.

وتعيين بنك معين بالدفع لا يشكل التزاماً عليه بالدفع، واذا فشل في تعويض البنك المتداول عند اول طلب فيتعين على البنك فاتح الاعتماد القيام بهذه المهمة وتحمل مسئولية تعويض البنك المتداول.

واحياناً يفوض البنك فاتح الاعتماد البنك المبلغ للاعتماد بخصم القيمة من حسابه معه مباشرة اذا كان يحتفظ بحساب معه وفي هذه الحالة لا يحدد الاعتماد بنكاً ثالثاً للدفع.

١٢ ـ شرط رهن سند الشحن :ـ

يشترط خطاب الاعتماد ضمن شروطه أن يكون سند الشحن صادراً لأمر البنك فاتح الاعتماد حتى يتسنى له حق تملك البضائع الخاصة بالاعتماد كضمان في حالة عجز عميله من دفع قيمتها.

وزيادة على ذلـك فيشـترط خطاب الاعتـماد ان يكون البنك فاتح الاعتماد هو المستفيد الحقيقي من قيمة التأمين على البضاعة ويتم التأمين على البضاعة على هذا الأساس.

١٣ ـ موانىء الشحن والتفريغ (PORTS OF LOADING & DISCHARGE):-

يحدد خطاب الاعتماد ميناء الشحن الذي سيتم منه شحن البضائع وكذلك الميناء الذي ستفرغ فيه أو مكان تسليمها النهائي في حالة النقل المشترك.

١٤ ـ شرط التسليم (ELIVERY TERM):-

يحدد خطاب الاعتماد شرط التسليم (DELIVERY TERM) الذي سيتم على اساسه تسليم البضاعة، وشروط التسليم هي مجموعة مصطلحات يعمل بها في عقود التجارة الخارجية، ويحدد كل مصطلح الواجبات والمسئوليات على كل من المورد والمصدر.

وتفادياً للتقديرات الخاطئة واختلاف التفسير لهذه المصطلحات فقد قامت غرفة التجارة الدولية بإصدار مجموعة موحدة من القواعد المتعارف عليها دولياً لتفسير هذه المصطلحات المستعملة في عقود التجارة الخارجية سميت بالمصطلحات التجارية الدولية (INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS) وتختصر باسم انكوتيرمز (IN-COTERMS).

وهذه الأحكام اختيارية وغير ملزمة ويمكن للبائع والمشترى الاتفاق باى طريقة اخرى أو اضافة أي شرط لشروط المصطلح المتعارف عليها حسب رغبتهم اما اذا ادرج أي شرط من هذه الشروط في الأعتماد تصبح التزامات هذا الشرط ملزمة وواجب على كل طرف التقيد بها وتنفيذها.

وهذه المصطلحات كثيرة ومتعددة ولكننا سنتناول هنا أهم العقود المستعملة والأكثر شيوعاً في عمليات التجارة الخارجية خاصة تلك التي يغطيها الاعتماد المستندي الذي نحن بصدده.

وأهم هذه العقود هي العقد (سيف) (CIF) وسى آند اف (C&F) والعقد فوب (FOB) والعقد فاس (FAS) وعقد تسليم رصيف الوصول (EX-QUAY) وعقد تسليم المصنع (EX-FACTORY).

(أ) العقد (CIF) (سيف)

وهو اختصار للتعبير الأنجليزي (COST INSURANCE FREIGHT) (التكلفة +

التأمين + اجرة الشحن) ومعناه أن قيمة البضاعة تشمل تكلفة البضاعة زائدا التأمين عليها زائدا اجرة الشحن ويلتزم البائع «بتسليم البضاعة خالص كل المصاريف حتى مكان تسليمها النهائي، ويظهر سند الشحن ما يفيد ان اجرة الشحن قد تم دفعها (FREIGHT PREPAID).

(ب) العقد سى آند اف (C & F):-

اختصار للمعنى الانجليزي (COST & FREIGHT) ويعنى التكلفة زائدا اجرة الشحن، وله نفس التزامات العقد السابق (سيف) مع اختلاف واحد ان التأمين على البضاعة يكون على حساب المشترى بدلاً من البائع.

(جـ) العقد فوب (FOB):

اختصار لـ (FREE ON BOARD) ويعنى خالص ظهر السفينة وبموجب هذا العقد يلتزم البائع بشحن البضاعة المتفق عليها داخل سفينة معينة، ويلتزم المشترى بدفع أجرة الشحن والتأمين على البضاعة وأي مصاريف متعلقة بتفريغ البضاعة في ميناء الوصول.

ويكون العقد فوب متبوعاً باسم ميناء الشحن كان يقال فوب هونج كونج (HONG KONG) إذا كانت البضاعة مشحونة من هونج كونج بعكس الالتزامين السابقين الذان يكونان متبوعان باسم ميناء الوصول.

ويظهر في سند الشحن مايفيد ان اجرة الشحن ستدفع في ميناء الوصول (FREIGHT COLLECT) (PAYABLE AT DISTINATION).

(د) العقد فاس (FAS):

اختصار لـ (FREE ALONGSIDE SHIP) ومعناه خالص التسليم بجانب السفينة، وأيضاً يكون متبوعاً باسم ميناء الشحن.

ويلتزم البائع في هذا العقد باخطار المشترى باسم الميناء والرصيف الذي سيتم منه الشحن ومواعيد تسليم البضاعة التي يتكفل بنقلها حتى رصيف الميناء بجانب

السفينـة، ويتحمل المشترى كل المصاريف المتعلقة بشحن البضاعة وتستيفها داخل السفينة ودفع اجرة شحنها والتأمين عليها، ومصاريف تفريغها في ميناء الوصول ونقلها إلى مخازنه.

(هـ) تسليم رصيف الوصول (EX-QUAY):

يكون البائع بموجب هذا العقد ملتزماً بالتسليم حتى رصيف ميناء الوصول المتفق عليه متحملاً كل المصاريف وأجور الشحن والتأمين على البضاعة إلى هذا المكان.

(و) تسليم المصنع (EX-FACTORY):

يكون البائع بموجب هذا العقد ملتزماً بتسليم البضائع المتعاقد عليها في مكان تصنيعها، ويلتزم المشترى بنقل هذه البضائع من المصنع حتى مكان وصولها النهائي متكفـلاً بكـل المصـاريف المتعلقـة بنقل البضائعم بما فيها أجرة الشحن ومصاريف تفريغها وتستيفها وخلافه.

(ز) تسليم الحدود (DELIVERED AT FRONTIER):

ويعنى هذا الشرط أن البائع يكون قد أوفى بالتزامه كاملاً في هذا العقد بتسليمه البضـائـع في الحدود قبل محطة جمارك الحدود، ويستعمل في حالة الشحن البري أو الشحن بالسكك الحديدية.

ولتجنب اللبس فانه ينبغى على الطرفين المتعاقدين بموجب هذا العقد أن يحددا البلدين الذين تقع بينهما هذه الحدود مع تسمية مكان التسليم مثال كان يقال (تسليم الحدود بين مصر والسودان) (مدينة اسوان) (DELIVERED AT SUDAN-EGYPT FRON-TIER (ASWAN).

(حـ) تسليم السفينة (EX SHIP):

ويعنى هذا الشرط أن البائع يضع البضائع تحت تصرف المشترى داخل السفينة في ميناء الوصول المتفق عليه، ويتحمل البائع المصاريف الكاملة حتى وصول البضائع إلى ميناء الوصول.

اما المشترى فيتحمل مصاريف تفريغ وتستيف وترحيل البضاعة بعد استلامها داخل السفينة في ميناء الوصول.

١٥ ـ الشروط الخاصة أو الاضافية (ADDITIONAL CLAUSES):

ما سقناه من قبل يمثل الشروط والبيانات العامة التي تتوفر في أي اعتماد، وهذا لا يمنع ابداً من اضافة شروط اخرى بناء على تعليمات مقدم طلب الاعتماد (APPLICANT) وهـذه الشروط تختلف من اعتـماد لآخر حسب نوعه وطبيعته وطبيعة البضائع وطبيعة شروط العقد بين البائع والمشترى، لذا فلا يمكننا حصر هذه الشروط المتعددة ولكن لا مانع من اعطاء بعض الأمثلة لذلك.

١) ان يقيد خطاب الاعتماد شحن البضائع على خطوط ملاحية معينة.

٢) ان يطلب تغليف وتعبئة البضائع بطريقة معينة مع اثبات المستندات المقدمة لذلك.

٣) ان يطلب توثيق بعضم الشهادات والمستندات من جهات معينة يحددها كالغرفة التجارية أو القنصلية أو أي جهة مستقلة.

٤) ان يحدد علامات معينة للشحن ويحدد صيغتها ومضمونها.

٥) ان يطلب ارسال عينات من البضاعة قبل الشحن مع ارفاق الدليل كايصال البريد وخلافه مع المستندات المقدمة.

٦) يحدد طريقة ارسال المستندات ويحدد الجهة التي تدفع مصاريف البنك المبلغ سواء كان المستفيد او مقدم طلب الاعتماد (APPLICANT).

٧) ان يطلب ارسال صور من المستندات غير قابلة للتداول بعنوان طالب فتح الاعتماد مع تقديم المستند الذي يثبت ذلك.

★ ★ ★

فصل (٣)

المرحلة الثالثة :-

تبليغ الاعتماد والشحن :-

عند استلام المستفيد لخطاب الاعتماد من البنك المبلغ يخضعه لدراسة دقيقة ويتأكد من كل البيانات والتعليمات والشروط الواردة فيه ويراجع أوصاف البضاعة وكمياتها واسعارها وشروط الاعتماد الأخرى وهل هي فعلاً ماتم الاتفاق عليه مع المشترى عند توقيع العقد المبدئي بينهم، فاذا وجد أي اختلاف أو صعوبة في تنفيذ أي من الشروط المنصوص عليها أو وجد أي صعوبات في تنفيذ الشحن قبل التاريخ الذي حدده خطاب الاعتماد فانه يطلب فوراً من عميله طالب فتح الاعتماد (APPLICANT) اجراء التعديلات اللازمة التي يطلبها.

وعند موافقة الأخير على عمل هذه التعديلات يخطر البنك بتعديل الاعتماد ويصبح هذا التعديل جزء اساسى من الاعتماد ويصبح الاعتماد متاحاً للمستفيد بالشروط الجديدة التي تم تعديلها.

اما اذا وافق المستفيد على الاعتماد ووجد نفسه في موقف يمكنه من تنفيذ شروطه بكل دقة فانه يقوم فوراً بشحن البضائع التي طلبها خطاب الاعتماد في وسيلة الشحن المتفق عليها واستلام سند الشحن الدال على شحنه للبضائع، ثم يجهز مستنداته طبقاً لاشتراطات خطاب الاعتماد اضافة إلى سند الشحن ومرفقاً معها كمبيالة مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد أو المشترى مقدم طلب فتح الاعتماد (APPLICANT تقبل الدفع عند الاطلاع أو مؤجلة الدفع حسب الكيفية المتاح بها خطاب الاعتماد، ويقدم هذه المستندات للتداول مع البنك الذي حدده الاعتماد أو بنكه الذي يتعامل معه أو أي بنك آخر يرغب في تداول مستنداته معه اذا كان الاعتماد مفتوحا للتداول الحر بواسطة أي بنك يرغب في ذلك ويتم تقديم المستندات قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وفي حدود صلاحية الاعتماد.

الفصل الرابـــــع

التـــــــداول :ـ

عند تقديم المستفيد لمستنداته للتداول يتأكد البنك أولاً من انها قدمت اليه في الفترة التي حددها خطاب الاعتماد لتقديم المستندات للتداول ومن خلال صلاحيته .

فالبنك لا يقبل تداول مستندات تقدم اليه بعد التاريخ المنصوص عليه في خطاب الاعتماد الا اذا كان هذا التاريخ يصادف يوم أو ايام عطلة رسمية للبنك فالمواعيد في هذه الحالة تمتد تلقائيا إلى يوم أو أيام عمل تالية بعدد الأيام التي كانت اعمال البنك معطلة فيها حسب نص المادة (٤٨أ) من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

(اذا كان انتهاء صلاحية الأعتماد أو آخر ميعاد لتقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد يقع في يوم عطلة بالبنك الواجب تقديم المستندات اليه ويكون سبب العطلة لغير الاسباب المنصوص عليها في المادة «١٩» (راجع المادة ١٩) فان هذه المواعيد تمتد إلى يوم عمل تال يبدأ فيه عمل البنك) .

فالبنك الذي يتداول مستندات قدمت إليه بعد التاريخ المحدد للسبب المذكور يجب ان يضيف شهـــاداتـه التي تفيد ان المستنـدات قدمت خلال امتـداد المـواعيد المنصوص عليها طبقاً للمادة (٤٨أ) من لائحة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

ويجب ان نعرف ان التمديد للتاريخ في هذه الحالة لا ينطبق بأي حال من الأحوال على تاريخ شحن البضائع ، فاذا حدد الاعتماد تاريخاً نهائياً للشحن فان هذا التاريخ لا يمدد طبقاً للسبب الذي سبق ذكره .

اما اذا كان الموعد المحدد لتقديم المستندات قد انتهى خلال فترة كان البنك فيها مغلق بسبب ظروف خارجة عن ارداته أو بسبب الاضطرابات او الحروب الأهلية أو القضاء والقدر أو أي ظروف أخرى غير التي حددتها المادة (٤٨أ) المشار اليها فان البنك لا يقبل تداول مستندات تقديم إليه بعد فتح ابوابه وبعد انتفاء هذه الأسباب .

يحق للبنك تداول المستندات المقدمة على الاعتماد :-

١) إذا سماه خطاب الاعتماد لتداول المستندات.
٢) أو إذا كان الأعتماد يحمل دعوة مفتوحة للتداول بواسطة أي بنك.

فإذا كان الاعتماد متاحاً بالتداول فإن المستفيد يستطيع تقديم مستنداته عن عن طريق أي بنك يرغب في التداول.

أما إذا حدد خطاب الاعتماد بنكاً معيناً للتداول فالتداول يصبح مقصوراً على هذا البنك (RESTRICTED) ولا يحق لأي بنك آخر تداول المستندات الخاصة بالاعتماد إلا بموافقة البنك المقصور عليه التداول وكذلك البنك فاتح الاعتماد.

كما يحق للمستفيد تداول مستنداته مباشرة مع البنك فاتح الاعتماد في الحالات الآتية :-

١) اذا سمى البنك فاتح الاعتماد نفسه أو أحد فروعه على أنه هو البنك الذي سيتداول المستندات أو يقبل الكمبيالات المسحوبة على الأعتماد.
٢) أو عندما يكون البنك المسمى للتداول قد رفض تداول المستندات بسبب لا يتعلق بظاهر المستندات (مالم يكن هذا البنك معززا للاعتماد أو البنك فاتح الاعتماد نفسه).
٣) اذا كانت اعمال البنك المسمى للتداول معطلة لاسباب خارجة عن ارداته كالتي اشرنا اليها من قبل.
٤) اذا كان الاعتماد مفتوحا للتداول لأي بنك ولم يجد المستفيد بنكا يرغب في تداول مستنداته فيلجأ إلى البنك الذي اصدر الاعتماد.
٥) أو لرغبة المستفيد الشخصية في تداول مستنداته مباشرة مع البنك فاتح الاعتماد لأسباب تخصه على أن لا يدفع البنك المصدر للاعتماد للمستفيد رأسا قبل الرجوع للبنك المبلغ.

وعندما يتداول البنك فاتح الاعتماد لمستندات مقدمة على اعتماد اصدره فانه يدفع للمستفيد او يقبل الكمبيالات المسحوبة على الاعتماد بدون أن يكون له حق الرجوع على الساحب (WITHOUT RECOURSE) وهذا الشيء ينطبق أيضاً على البنك المعزز للاعتماد (CONFIRMING BANK) فحكمه حكم البنك فاتح الاعتماد لأن قبوله باضافة

تعزيزه للاعتماد اضاف إليه اعباء والتزامات مماثلة لإلتزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع أو قبول الكمبيالات المسحوبة على الاعتماد حتى لو كان الاعتماد متاحاً بالتداول، بعكس البنك الذي يتداول المستندات برغبته عندما يكون الاعتماد متاحاً بالتداول المفتوح أو البنك المسمى للتداول ولكنه غير معزز للاعتماد فانه يحق لهما التداول مع احتفاظهم بحق الرجوع (WITH RECOURSE) على الساحب.

وحق الرجوع هنا يعنى مطالبة البنك للساحب برد كل مادفع له مقابل المستندات التي تداولها ورفض البنك فاتح الأعتماد تعويضه عن مادفعه بحجة رفض المستندات لعدم مطابقتها لشروط الاعتماد بشرط أن يكون هذا الرفض مؤسساً ومبنياً على ظاهر المستندات لا على البضاعة ولا لأي اسباب اخرى لا تتعلق بالمستندات أو اذا دفع البنك نتيجة خطأ واتضح له فيما بعد أن المستندات بها مخالفة أو مخالفات لم تكن ظاهرة أو لم يستدل عليها لحظة دفعه أو قبوله للمستندات، أو اذا دفع للمستفيد تحت التحفظ (UNDER RESERVE) مقابل مستندات يعلم مسبقاً انها مخالفة لشروط الأعتماد ولكنه يأمل في موافقة فاتح الأعتماد عليها وفي حالة عدم قبولها كان له الحق في استرداد مادفعه للمستفيد اضافة للفوائد وأي مصاريف نتجت من هذا الأجراء.

أو اذا تبين له مؤخراً ان المستندات كانت غير صحيحة أو مزورة وتم هذا التزوير بمعرفة المستفيد أو حتى بدون علمه، فاذا نما لعلم البنك مسبقاً ان المستندات المقدمة إليه مزورة أو مغشوشة فانه سيرفض حتماً تداولها والدفع مقابلها انطلاقاً من مهمته في استلام مستندات صحيحة وسليمة أما اذا لم تتوفر اليه هذه المعلومات واشترى حق تداول المستندات فلا مسئولية عليه إذا أتضح فيما بعد أن هذه المستندات مزورة ولذا فالبنوك تعطى عنايتها الفائقة وحرصها الشديد بالتدفيق والتمحيص في المستندات المقدمة إليها والتأكد من مطابقتها حرفياً وظاهرياً لشروط الأعتماد حتى تكون في وضع سليم عند دفعها أو قبولها لكمبيالات مسحوبة على الأعتماد فانها لا تترك شاردة ولا واردة الا احصتها لدرجة أن الأخطاء المطبعية والتصحيح في المستندات بدون اعتماد الجهات المختصة تعتبره مخالفة يمكن أن ترفض المستندات بسببها، ومن المخالفات الشائعة والتي يكثر تكرارها نذكر على سبيل المثال لا الحصر :-

١) انتهاء صلاحية الاعتماد.

٢) التقديم المتأخر للمستندات (LATE PRESENTATION).

٣) تأخير الشحن.

٤) عدم مطابقة المستندات لبعضها البعض كان يصف سند الشحن البضاعة وصفاً مغايراً لوصفها في الفاتورة التجارية.

٥) بوليصة الشحن منتهية (STALAE B/L).

٦) بوليصة التأمين لا تغطى كل الأخطار التي طلبها خطاب الأعتماد.

٧) السحب أكثر أو أقل من مبلغ الأعتماد.

إلى آخر القائمة من المخالفات التي لا يمكن حصرها هنا لتعددها واختلافها بين مستند ومستند واعتماد وآخر.

فالبنك الذي تقدم إليه مستندات للتداول ويتضح له بعد فحصها ان بها مخالفات للشروط التي نص عليها خطاب الأعتماد فانه يتصرف باحد الطرق الأتية :ـ

١ ـ اما ان يعيد المستندات للمستفيد في حالة المخالفات البسيطة (MINOR DESCRIPANCIES) التي يمكن تداركها للقيام بتصحيح الأخطاء واعادتها للبنك قبل انتهاء الفترة التي حددها خطاب الأعتماد.

٢ ـ أو يرسل المستندات للبنك فاتح الأعتماد بتعليمات من المستفيد على أساس التحصيل (ON COLLECTION BASIS) ليقوم بابلاغ العميل مقدم طلب الأعتماد وأخذ موافقته الكتابية على قبول المستندات بدون أن يترتب على ذلك أي مسئولية أو التزام على البنك فاتح الأعتماد. فاذا وافق العميل على قبول المستندات كما هي تسلم إليه بعد دفع قيمتها أو التوقيع على الكمبيالة المرفقة معها اذا كان الأعتماد متاحاً بالقبول (ACCEPTANCE).

٣ ـ أو تبليغ البنك فاتح الأعتماد عن طريق التلكس أو أي وسيلة أتصال سريعة بالمخالفات الموجودة في المستندات المقدمة إليه مستفسراً عن امكانية تداولها طالباً تعليمات محددة بشأنها، ويعرض البنك فاتح الأعتماد الأمر على عميله ثم ينقل قرار العميل إلى البنك المتداول بالقبول أو الرفض.

٤ ـ أو يدفع للمستفيد تحت التحفظ (UNDER RESERVE) مع الأحتفاظ بحقه في الرجوع عليه (WITH RECOURSE) في حالة رفض المستندات من قبل البنك المصدر

للاعتماد وذلك بتوقيع المستفيد على خطاب تعويض (INDEMNITY).

٥ ـ أو الـدفع مقابل خطاب ضمان (LETTER OF GUARANTEE) يقدمه مع ضمان أن المبالغ التي دفعت ستعاد بكاملها مع الفوائد والمصاريف المترتبة على ذلك من الجهة التي اصدرت خطاب الضمان اذا رفض البنك فاتح الأعتماد تنفيذ التزامه بالدفع مقابل المستندات لمخالفتها لشروط الأعتماد.

المستندات الصحيحة :ـ

امـا اذا وجـد البنك المتداول للمستندات بعد مراجعتها انها طبقاً للمواصفات والشروط التي حددها خطاب الأعتماد فانه يتصرف طبقاً لتعليمات الأعتماد، فاذا كان الأعتماد متاحاً بالدفع (PAYMENT) عند الاطلاع فانه يدفع للمستفيد بدون حق الرجوع عليه (WITHOUT RECOURSE) واذا كان متاحاً بالتداول فانه يدفع له مع احتفاظه بحق الرجوع عليه (WITH RECOURSE) الا اذا كان معززا للاعتماد وفي حالة اتاحة الأعتماد بالقبول (ACCEPTANCE) فان البنك يقبل الكمبيالة المسحوبة ملتزماً بالوفاء بها في ميعاد استحقاقها المبين عليها.

اما اذا كان الأعتماد متاحاً بالدفع المؤجل (DEFFERED PAYMEND) فان البنك يقبل الدفع بعد تحديد التاريخ الذي نصت عليه شروط خطاب الأعتماد.

وفي كل الأحوال السابقة فان البنك المتداول للمستندات يقوم بارسالها إلى البنك فاتح الأعتماد مرفقاً معها جدول (SCHEDULE) من مطبوعات البنك معد لهذا الغرض يبـين فيه عدد المستنـدات المـرفقة ونوعها، ويشهد فيها بمطابقة المستندات لشروط الأعتماد، وانها قدمت للتداول في التاريخ المنصوص عليه، كما يحدد التاريخ الذي قدم فيه المـطالبـة (CALIM) للبنـك المكلف بالتغطية (REIMBURSING BANK) الذي حدده الأعتماد لذلك محدداً تاريخ الاستحقاق، أو يطلب اضافة المبلغ لحسابه مع بنك معين أو يوضـح التاريخ الذي خصم فيه من حساب البنك فاتح الأعتماد اذا كان الأخير يحتفظ بحساب معه.

ويتم ارسـال المستندات للبنك فاتح الأعتماد وفقاً للطريقة التي حددها الأعتماد لارسال المستندات من بريدين منفصلين من أصل (ORIGINAL) وصورة (DUPLICATE) حتى تحل محل الأصل لو قدر عدم وصوله أو ضياعه في البريد أو وفقاً لأي طريقة أخرى يحددها خطاب الأعتماد.

الفصل الخامس :-

البنك المصدر للاعتماد والمستندات :-

عند استلام البنك فاتح الأعتماد للمستندات المرسلة من البنك المتداول (NEGOTAITING BANK) يخضعها مرة أخرى لفحص آخر ومراجعة دقيقة من جانبه ويتأكد أول مايتأكد من تقديم كل المستندات التي طلبها خطاب الاعتماد في الموعد الذي حدده خطاب الأعتماد ومن خلال صلاحيته، ويتأكد من أن عدد المستندات هو نفسه المبين بجدول البنك وأن المستندات نفسها لا تناقض بعضها البعض فلا تحدد شهادة التعبئة كمية البضاعة مختلفة عن الكمية المبينة في سند الشحن مثلا. . .

ثم يراجع بيانات ومحتويات المستندات كل على حدة ومطابقتها مع اشتراطات الاعتماد من منطلق المسئولية المنوطة به لأن قبوله لمستندات يتضح فيما بعد عدم مطابقتها لشروط الأعتماد قد يعرضه لمسئولية جسيمة أمام عميله الذي سيرفض قطعاً قبول المستندات المخالفة، والمتاعب والخسائر المحتملة نتيجة لذلك.

كما سبق أن أشرنا من قبل أن البنك مصدر الأعتماد ملتزما التزاما قاطعاً تجاه المستفيد بالدفع، وأوضحنا أيضاً انه عند دفعه أو قبوله للمستندات لا يملك حق الرجوع على المستفيد ولا على البنك المتداول من منطلق التزامه القاضي بالدفع أو القبول مقابل مستندات مطابقة لشروط الأعتماد، فطالما قبل المستندات على هذا الأساس واقتنع بها باعتبار انها صحيحة وقام بتعويض البنك المتداول مقابلها فلا يمكنه من النكوص عن التزامه لو استدرك فيما بعد وبعد فوات الأوان أن المستندات بها مخالفات أو قام عميله برفضها على هذا الأساس ويكون البنك قد فقد حقه في رفضها الذي جاء متأخراً جداً.

فالبنك مصدر الأعتماد بعد فحصه للمستندات المقدمة إليه ووجدها مخالفة في ظاهرها لشروط خطاب الأعتماد يجب أن يحدد فوراً فيما اذا كان سيقبل هذه المستندات أو يرفضها.

فاذا قرر رفضها فعليه اخطار البنك الذي أرسلها بطريقة عاجلة عن طريق التلكس أو التلغراف أو أي وسيلة اتصال سريعة يبين المخالفات التي وجدها في المستندات والتي استند عليها في رفضه للمستندات، ويجب أن تكون أسبابه للرفض معقولة ومن صميم ظاهر المستندات ذاتها لا نتيجة عيب في البضاعة التي تشملها أو نتيجة تأثيرات خارجية من عميله الذي لا يرغب في البضاعة لأي سبب.

كما يحدد له أيضاً وفي نفس الوقت أن كان سيحتفظ بالمستندات تحت تصرفه (UNDER DISPOSAL) أو سيعيدها اليه، كما يمكنه من مطالبته برد أي مبالغ خصمت من حسابه معه أو مع أي بنك آخر مقابل المستندات.

واذا فشل البنك الفاتح للاعتماد في اتباع هذه الأجراءات بالسرعة المطلوبة ولم يحتفظ بالمستندات تحت تصرف البنك الذي ارسلها أو أعادها إليه يفقد حقه في رفض المستندات بحجة عدم مطابقتها لشروط الأعتماد فيما بعد.

لكن في واقع الأمر فان البنك من منطلق مسئوليته في خدمة عميله فانه يعطى المستندات المحتوية على مخالفات اهتمام كبير ويبذل قصارى جهده في تذليل العقبات التي تعترض سبيل المستندات والعمل بكل ما في وسعه في ازالة المخالفات الموجودة بها وبكل السبل المشروعة والممكنة والوسائل المتاحة وبالسرعة المطلوبة، فيخطر فوراً البنك المرسل للمستندات بصورة لعميله محدداً المخالفات ونوعها ومؤكداً حفظ المستندات تحت تصرف البنك الراسل.

فاذا جاء رد العميل بالايجاب وقبول المستندات كما هي فتكون المشكلة قد حلت ويتبع البنك فاتح الاعتماد الاجراءات العادية بخصم القيمة من حساب العميل وتسليمه المستندات بعد ان يظهر سند الشحن باسمه، كما يفوض البنك الراسل باعادة الخصم من حسابه معه أو تقديم مطالبته للبنك الملكف بالتغطية (REIMBURSING BANK) مرة اخرى اذا كان قد طلب منه رد المبالغ المخصومة مقابل المستندات المخالفة.

اما اذا رفض البنك فاتح الأعتماد قبول المستندات فعلى البنك المرسل العمل على تصحيح المخالفات أو ارسال مستندات جديدة طبقاً لشروط الأعتماد بشرط أن يتم ذلك من خلال صلاحية خطاب الأعتماد وفي حدود الفترة المقررة لتقديم المستندات.

اذا فشل البنك الراسل أو المتداول في ازالة المخالفات وتصحيحها أو فشل في

ارسـال مستند أو مستندات صحيحة بدلاً من المستند أو المستندات التي وجدت بها المخالفات وفي حدود صلاحية الأعتماد والوقت المقرر لتقديم المستندات واصر العميل على قراره برفض المستندات فان البنك مصدر الأعتماد يصبح في حل من التزامه ولن يكون امامه الا ارجاع المستندات للبنك الذي ارسلها مع مطالبته بأي مبالغ خصمت مقابل المستندات لأن البنك فاتح الأعتماد لا يستطيع أن يتصرف في المستندات بدون رضاء عميله مقدم طلب الاعتماد (APPLICANT) لأنه مقيد بالقوانين واللوائح التي يخضع لها خطاب الأعتماد وبشروط خطاب الأعتماد نفسه بدون أي تجاوزات ولا استثنائات قد تدخله في التزامات ومسئوليات هو في غنى عنها.

وأحياناً عندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويصبح خارجاً عن ارداة البنك وسيطرته فان أمر المستندات يتحول برمته للبائع (المستفيد) والمشترى (مقدم طلب فتح الأعتماد) للتفاوض حتى الوصول لحل نهائي واتفاق مقنع للطرفين وينقلوا ما توصلوا إليه من اتفاق بشأنها إلى بنوكهم كتابة أو بأي صورة رسمية حتى يتحملوا وحدهم تبعات ونتائج قراراهم واتفاقهم.

وقد يجد المشترى (مقدم طلب الأعتماد) فرصة كبيرة في فرض شروطه ولا يجد البائع أي منـاص من الخضـوع لشروط المشـترى الذي غالباً ما يشترط تخفيض في أسعار البضاعة أو امهاله في الدفع كشرط لقبوله المستندات المخالفة لشروط الأعتماد، ويجد البائع في هذه الشروط رغم الخسارة التي يتكبدها اخف وطاة في الخسارة الناتجة من اعادة شحن البضاعة مرة اخرى واجور شحنها وتحميلها وتفريغها ومصاريف الارضيات وغـرامـات التـأخـير لو طالت المـدة عليها في الميناء أو المطار، وكذلك صعوبة بيعها وتوزيعها والبحث عن مشترين جدد مما يكبده مصاريف اضافية للتخزين والمتابعة والتسويق.

وأحياناً قد يلجأ البنك المتداول للمستندات أو البنك المرسل للمستندات بناء على العلاقة الوطيدة التي تربطه مع البنك فاتح الأعتماد ونزولاً على تعليمات عميله المستفيد يطلب منه تخليص البضائع وتخزينها وبيعها لحساب المستفيد وعلى نفقته بدون أن يترتب على هذا الأجراء أي مسئولية على البنك فاتح الأعتماد.

هذا عن أمر المستندات التي لا تطابق في ظاهرها شروط خطاب الاعتماد بصورة عامة ومختصرة عن هذا الموضوع الشائك والمعقد والذي تصل فيه المنازعات للمحاكم

بعـد أن يفشل البنك في حل النزاع بالاحتكام إلى شروط خطاب الأعتماد المستندى ونصـوص القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية السارية شريطة أن يكون الأعتماد قد نص ضمن شروطه على أنه خاضع لهذه القواعد.

امـا اذا وجـد البنـك ان المستنـدات التي بحـوزتـه صحيحـة ومطابقة لشروط ومـواصفات خطاب الاعتماد فانه يقوم بتظهير (ENDORSEMENT) سند الشحن باسم عميله طالب فتـح الأعتـماد بعـد خصم قيمتهـا من حسابه، ويكون العميل ملتزماً باستلام المستندات من البنك بمجرد اخطاره بذلك ولا يحق له النكوص عن التزامه بالدفع واستلام المستندات طالما كانت مستوفية كل الشروط التي طلبها الأعتماد.

اما اذ عجز عن الدفع مقابل المستندات بسبب عدم وجود سيولة كافية لديه فان البنك يعطى نفسه الحق بحجز المستندات عنده إلى أن يقوم العميل بدفع قيمتها، أما في حالة عجزه الكلي بسبب افلاسه مثلاً فان البنك يقوم بتخليص البضائع لاسيتفاء حقـوقـه بحكم ملكيتـه لسنـد الشحن الصـادر لأمـره والذي يمثل الرهن الحيازي للبضاعة.

وبتسليم المستندات للعميل تنتهى مهمة الاعتماد المستندي إلى هذا الحد ويجري البنـك قيوده المحاسبية لتسوية العملية وتصفيتها من دفاتره. اما العميل فيصبح في إمكانه تسلم بضاعته من الشركة الناقلة بعد تقديم سند الشحن المظهر باسمه للناقل أو وكيله المعتمد بميناء الوصول.

تأخير المستندات :-

وخطاب الضمان البحري :-

بالـرغم من الاحتياطـات الكثيرة والاجراءات التي تتبعها البنوك لتأمين وصول المستندات قبل وقت كاف من وصول البضائع بان تشترط في خطاب الاعتماد وقتا محدداً لتقديم المستندات للبنك المتداول تحسب من تاريخ اصدار سند الشحن غالباً ماتكون هذه المـدة ٢١ يومـاً من تاريخ اصدار سند الشحن حسب ماحددته القواعد العامة للاعتـمادات المستنـدية كاقصى مدة يمكن أن يقبـل فيها البنك تداول المستندات، فبعض الاعتمادات تنص ضمن شروطها على فترة أقل بأن تحدد ١٥ يوم أو ١٠ أيام امعانا في الحيطة.

وكـذلـك لضمان سرعة وصول المستندات فان بعض الاعتمادات تشترط ارسال المستندات للبنك فاتح الاعتمادات عن طريق خدمات البريد الممتاز (السريع).

ولكن بالرغم من كل ذلك فكثيراً ما يتأخر وصول المستندات في الوقت الذي تكون فيه البضائع الخاصة بها قد وصلت قبل مدة طويلة الشيء الذي يسبب ضرراً كبيراً للمشترى (فاتح الأعتماد) نتيجة للتلف المحتمل للبضاعة أو تعرضها للسرقة وعوامل الـطقس أو ضياع المـوسم وفقدان السوق وكذلك الأرضيات وغرامات التأخير التي تطالب بها الجهات المختصة في الميناء.

ولكى يتفادى كل ذلك فان صاحب البضاعة «المشترى» يلجأ إلى البنك الذي اصدر له الأعتماد لمساعدته في تخليص بضاعته الموجودة بالميناء.

وعـلى الفـور يقوم البنك باصدرا تعهد للشركة الناقلة أو وكيلها المعتمد يسمى خطاب الضمان البحري (SHIPPING GUARANTEE) يطلب فيه تسليم البضاعة المبينة فيه للعميل «المشترى» ويلتزم البنك بموجبه باعفاء الناقل من أي مسئوليات أو التزامات تترتب على تسليمه البضاعة قد تنشأ مستقبلا، كما يتعهد فيه البنك للناقل بتسليمه مستند الشحن الأصلي وقت استلامه.

وفي المقابل يوقع العميل صاحب البضاعة على تعهد (UNDERTAKING) يعفى فيه البنـك من أي مسئـولية كانت متعلقـة بالمستندات أو البضاعة كما يتعهد فيه بقبول مستندات الشحن الأصلية عند استلامها بصرف النظر عن مطابقتها لشروط الأعتماد أو عدم مطابقتهـا مهـما كانت المخالفات الموجودة ومهما كانت أهميتها حتى لو كانت البضائع ليست هي التي تعاقد عليها مع المستفيد، ويفوض البنك بخصم أي مبالغ من حسـابه تنتج من دفعه لقيمة المستندات أو أي فروق في أسعار العملات أو أي مصاريف يطالب بها البنك المتداول للمستندات أو أي مطالبات مالية أخرى من أي جهة متعلقة بالأعتماد أو بالبضائع الخاصة بالأعتماد.

ويسلم البنك خطاب الضمان إلي عميله بعد استيفاء حقوقه كاملة بخصم قيمة خطاب الضمان (مايساوي مبلغ الأعتماد كاملاً أو مبلغ الشحنة اذا كان جزئياً) وأحياناً يضاف اليها ١٠٪ كاحتياطي اضافي لمقابلة فروقات اسعار العملة أو أي مصاريف قد تظهر مستقبلاً.

وعنـد وصول مستندات الشحن الأصلية يقوم البنك فوراً بتظهير سند الشحن الأصـلى باسم النـاقل أو وكيله (الجهة التي أصدر الضمان لصالحها) الذين يعيدون بدورهم خطاب الضمان للبنك لالغائه من سجلاته وتصفية العملية نهائيا.

★ ★ ★

الباب الثاني

المستنـــــدات

الباب الثانـــــي

المستندات : DOCUMENTS

لقد ورد ذكر المستندات في عدة مواضع في الباب السابق ووضح لنا بصورة قاطعة ان المستنـدات تلعب دوراً هاماً في الاعتماد المستندي وتمثل الركن الأساسي والعمود الفقري الذي يقوم عليه الأعتماد، ولفظ الأعتماد المستندي نفسه يعطي انطباعاً بديهياً بذلك.

فالمستندات هي اداة الدفع في الأعتماد وبموجب تقديمها مطابقة لشروط الأعتماد تمكن البائع من استلام ثمن بضاعته وتلزم المشترى بالدفع مقابل استلامها.

فنظام المستندات في الأعتماد المستندي هو الحل الوسط الذي أوجدته البنوك كبديل للبضـائع وارتضته جميع الأطراف كحل أمثل اذ انه يقرب بين الرغبات المتنازعة بين البائع والمشترى حيث لا يرغب الأول في شحن بضاعته بدون أن يضمن استلام قيمتها والتـأكد منها وكذلك الثاني أي المشترى الذي لا يريد أن يدفع قبل استلام بضاعته والتأكد منها. ومن هنا نشأت فكرة المستندات أي التسليم الحكمي للبضاعة، فالبائع عنـد شحنـه للبضـاعـة وتسليمه المستندات للبنك المتداول يعتبر في حكم من سلم البضاعة للمشترى ويحق له استلام قيمتها من البنك طالما كانت هي المستندات التي اشترطها خطاب الأعتماد وكذلك المشترى الذي قد يعتبر استلم البضاعة حكميا بمجرد استلامه للمستندات وقبولها.

وبما أن البنوك تتعامل في المستندات لا في البضائع فانها تخلى مسئوليتها التامة عن صحة هذه البضائع التي يشملها خطاب الأعتماد وتغطيها المستندات المقدمة، ولكنها في نفس الـوقت تكـون مسئولة مسئولية مباشرة وتامة في استلام مستندات صحيحة ومطابقة ظاهرياً للشروط التي نص عليها خطاب الأعتماد كشرط أساسي للدفع، فلا يملك البنك مثلاً حق رفض مستندات مطابقة لشروط اعتماد فتحه بحجة أن البضائع ليست مطابقة للشروط أو ليست بالمواصفات التي حددها أو يريدها المشترى.

فالبنوك تعطى المستندات المقدمة اليها عناية واهتمام شديدين، وتقوم بفحصها والتدقيق فيها بحرص بالغ لسببين رئيسيين :-

أولا : لسلامة موقف البنك من منطلق مسئوليته عن هذه المستندات وابعاد نفسه عن أي مشاكل أو نزاعات مستقبلية تنشأ في حالة قبوله لمستندات غير مطابقة لشروط الأعتماد مما يحمله المسئولية التامة من قبل عميله في حالة دفعه مقابلها.

ثانياً: انطلاقاً من مسئوليتها أيضاً في خدمة عملائها وحماية لهم ولمصالحهم بما لديها من خبرات وخبراء لهم باع طويل في نظم التجارة الدولية وقوانينها والنظم التي تحكمها الشيء الذي يفتقر له معظم عملائها ويجهلونه.

ولأهمية المستندات ومنعاً للبس وعدم الفهم وسوء التفسير فإن الاعتماد المستندي يجب أن ينص صراحة على المستندات الواجب تقديمها . . كما يجب ان يحدد صراحة خلافاً لسند الشحن والفاتورة الجهات التي يجب أن تصدر منها هذه المستندات ومضمونها وصياغتها.

كما يجب تقديم المستندات للبنك المتداول قبل نهاية التاريخ الذي حدده خطاب الاعتماد كآخر تاريخ للتداول . . فالبنوك ترفض تداول المستندات الصادرة بتاريخ سابق لتاريخ فتح الاعتماد بشرط تقديمها في المواعيد المنصوص عليها في الخطاب الاعتماد (مادة ٤٢ من القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية) .

لقد ادى التقدم التكنلوجي الهائل في الفترة الأخيرة إلى تطور نظم استخراج أنواع جديدة من المستندات لم تكن مألوفة من قبل ا شيء الذي جعل البنوك تقبل المستندات الصادرة على نظم النسخ الاليكتروني. ونظم الكمبيوتر والنظم الآلية والنسخ الكربونية شريطة أن يكون مؤشر عليها بأنها أصول (ORIGINALS) ويشترط أن يكون على هذه المستندات ما يدل على انها موثقة توثيقاً رسمياً من الغرف التجارية أو سفارة البلد المعنى مثلاً إذا كان ذلك مطلوباً في الاعتماد.

وتختلف المستندات المطلوب تقديمها بين اعتماد وأخر لعدة أعتبارات منها نوع الأعتماد ونوعية البضاعة والنظم السياسية واختلاف نظم النقد والسياسات المالية بين دولة واخرى. . . . الخ .

فشهـادة الذبيح على الطريقة الإسلامية التي يطلبها اعتماد خاص بشحنة لحوم صادر من دولـة اسـلامية لن تكـون مطلوبة قطعاً في اعتماد صادر من دولة لا تدين بالإسلام . كذلك لن تكون مطلوبة في اعتماد يغطى شحنات من الحبوب أو القمح التي يطلب فيها مثلاً شهادة تحليل أو شهادة جودة . . أو شهادة زراعية .

ومثال آخر فنجد أن الاعتمادات الصادرة من الدول العربية تطلب ارفاق شهادة مقـاطعـة لاسرائيل (BOYCOTT CERTIFICATE) تثبت أن البضـائـع ليست من أصل اسرائيلي أو مصنعة في اسرائيل وان الشركة ليست مملوكة لاسرائيل أو تعمل برأس مال اسرائيلي . . . . الخ .

وكذلك الحال بالنسبة للاعتمادات الصادرة من دول افريقية والتي تطلب تقديم شهـادة مقـاطعـة لجنـوب افـريقيا ولكن ليس بالضرورة ان تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات الصادرة من دولة مثل انجلترا . . . أو امريكا التي تحتفظ بعلاقات طيبة مع دولة كجنوب افريقيا . . . واسرائيل .

كذلك هناك بعض الظروف والمستجدات التي تظهر في الساحة الدولية تتطلب استحداث انواع بعينها من المستندات . . . فمثلا بعد حادثة احتراق مفاعل شرنوبل النـووي في روسيا اصبحت كثـيراً من الاعتـمادات تشـترط تقديم شهادة تؤكد خلو البضـاعـة من الاشعاعات النووية لأي بضاعة واردة من الأتحاد السوفيتي أو الدول القريبة منها والتي يشك في تأثرها بالاشعاع النووي . . .

فهناك ظروف كثيرة تتداخل في طلب الأعتماد المستندي لمستند بعينه دون الآخر ولكن هناك مستندات اساسية لا غنى لأي اعتماد عن طلبها . . . وهي :ـ

(١) المستنـدات الخـاصة بالشحن كبوليصة الشحن البحري . . . وبوليصة الشحن الجوي وإيصال البريد وشهادة نقل العربات .
(٢) المستندات الخاصة بالقيمة كالفاتورة التجارية .
(٣) المستندات الخاصة بالتأمين كبوليصة التأمين وشهادة التأمين .
(٤) المستندات الخاصة بالوزن كشهادة الوزن وشهادة التعبئة .

وسنتناول هذه المستندات بشيء من التفصيل كما نشير اشارة عابرة للبعض الأخر من باب التعرف بها .

(١) سند الشحن البحري (MARINE BILL OF LADING)

يعتبر النقل البحري من أكثر طرق النقل شيوعاً واستعمالاً ويرجع ذلك لسببين :-

١) الأجور الرخيصة للشحن عن طريق البحر.

٢) امكانية الشحن بكميات كبيرة بالمقارنة بوسائل النقل الأخرى. وتبعا لذلك فان سند الشحن البحري يعتبر واحد من اكثر واهم مستندات الشحن استعمالاً ويتشرط خطاب الأعتماد تقديمه عندما يكون الشحن سيتم عن طريق البحر.

تعريف سند الشحن البحري

سند الشحن البحري هو المستند الذي تصدره الشركة الناقلة أو وكيلها المعتمد عند استلام البضاعة بغرض شحنها RECEIVED FOR SHIPMENT أو عند تمام شحنها على ظهر السفينة ON BOARD.. ويسلم للشاحن.

١) كايصال باستلام البضاعة الموضحة عليه.

٢) وكوعد بتسليمها ونقلها لجهتها النهائية.

٣) يعتبر اثبات لعقد النقل البحري الذي تم بموجبه الشحن.

٤) دليل بملكية البضاعة (DOCUMENT OF TITLE) ويقوم مقامها.. ويعد حاملة أو الصادر لأمره مالكاً للبضاعة ويمكنه التنازل عنها أو تحويل الحق فيها بمجرد التظهير (ENDORSEMENT) كما في سند الشحن الاذنى أو بالتسلم أو المناولة باليد كما في سند الشحن لحامله...

ويصدر سند الشحن من عدة أصول ونسخ قابلة للتداول تسمى (مجموعة كاملة من سند الشحن) (FULL SET CLEAN OF BOARD B/L) ويحدد قبطان السفينة في أسفل السند عدد النسخ الأصلية المحررة التي قام بتوقيعها وعند تقديم ايا منها للشركة الناقلة أو وكيلها المعتمد في ميناء الوصول تصبح بقية النسخ ليست ذات قيمة.

أهم بيانات سند الشحن

١) اسم الشاحن (SHIPPER) ويكون البائع (المستفيد) أو أي طرف ثالث (THIRD PARTY) غير المستفيد نفسه.

٢) اسم المشحون اليه (CONSIGNEE) (غالبا ما يشترط الأعتماد ان يكون لأمر البنك فاتح الاعتماد) ويعتبر هو صاحب الحق في السند ويمكنه التنازل عنه بتظهيره لعميله طالب فتح الأعتماد.

٣) الجهة الواجب اخطارها (NOTIFY PARTY) (وهو مقدم طلب الاعتماد «اي المشتري» او أي جهة اخرى). ووجوب أخطار هذه الجهة لا يعطيها الحق في سند الشحن الأصلي ولا المطالبة به، بل لمجرد العلم بوصول البضائع التي يشملها السند.

٤) ميناء الشحن (PORT OF LOADING)

٥) ميناء التفريغ (PORT OF DISCHARGE) الذي يتم فيه أفراغ البضائع في الميناء البحري أو جهة الوصول النهائية في حال النقل المشترك.

٦) علامات الشحن (SHIPPING MARKS)

٧) وصف مختصر للبضاعة (DESCRIPTION OF GOODS)

٨) عدد الطرود والأوزان (PACKAGES AND WEIGHT)

٩) اسم الباخرة الشاحنة.

١٠) كيفية دفع اجرة الشحن اذا كان مدفوع PREPAID أم سيدفع فيما بعد (PAYABLE AT DESTINATION)

١١) يوضح ان كانت البضاعة قد تم شحنها داخل السفينة أو استلمت بغرض الشحن مع تحديد التاريخ الذي تم فيه ذلك حيث أن تاريخ تمام الشحن أو تاريخ السند نفسه يكتسب أهمية كبيرة للاسباب الأتية :-

اولا : يثبت ان سند الشحن والمستندات قد قدمت للتداول في الموعد المنصوص عليه في خطاب الأعتماد - أو بحد اقصى ٢١ يوماً من تاريخ اصدار سند الشحن في حالة غياب هذا النص.. حسب ما حددته القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية... وجاء انشاء هذا الشرط لضمان وصول المستندات بوقت كاف قبل وصول البضائع حتى يمكن لفاتح الاعتماد من تخليصيها في الوقت المناسب تفاديا لغرامات التأخير والأرضيات والأضرار التي تلحق بالبضائع من جراء التأخير في تخليصها... وترفض البنوك سند الشحن المقدم اليها بعد هذه الفترة وتسميه سند شحن منتهى (STALE B/L)

ثانيا: يثبت ان الشحن قد تم فعلاً في او قبل التاريخ الذي حدده خطاب الاعتماد كاخر تاريخ للشحن.

ثالثا: لمعرفة مدى امكانية قبول بوليصة التأمين التي يفترض ان تكون صادرة في او قبل تاريخ الشحن ما لم تتضمن نصا صريحا بأن مفعول التغطية يسرى من آخر تاريخ للشحن.

انواع سندات الشحن :ـ

يصدر سند الشحن في ثلاثة أشكال :ـ

١/ سند الشحن الأسمى :ـ (STRIGHT B/L)

هو السند الذي يصدر اسمياً أي بأسم شخص معين. . . وبالتالي فهو غير قابل للتداول. . ولا تقبل البنوك في نظام الأعتماد المستندي تداول هذا النوع من المستندات لأنه غير مأمون الجانب اذ بامكان عميل البنك الصادر السند باسمه التصرف في البضائع موضوع السند بدون علم البنك. . كما يمكنه استلام وتخليص البضاعة بدون تقديم سند الشحن بل بمجرد تعريف نفسه واثبات شخصيته.

٢/ سند الشحن لحامله :ـ (TO BEARER)

هو السند الذي يذكر فيه انه لحامله. . وهو ايضا نادر الأستعمال في عمليات الشحن المغطاه باعتماد مستندي واقل أماناً من النوع الأول اذ بامكان أي شخص يحمله حتى وان لم يكن صاحب الحق الأصلي في البضاعة بتقديمه واستلام البضاعة. .

ويتم تداول سند الشحن لحامله بالتسليم (اي بالمناولة باليد) ويعتبر حامله هو المالك للحق المدون بالسند. . .

ويعتبر (سند الشحن الأذنى) الذي لم يحدد المستفيد من أمر الأذن سنداً لحامله وكذلك سند الشحن الأذنى المظهر على بياض ما لم يقوم المستفيد بملء البياض باسمه.

٣/ سند الشحن الأذني :ـ (TO ORDER B/L)

وهو سند الشحن الذي يصدر (لأمر) جهة ما ـ وغالباً لأمر البنك فاتح الأعتماد أو لأمر الشاحن الذي يظهره بدوره للبنك فاتح الأعتماد.

وهـذا النـوع من المستنـدات هو الغـالب الاستعـمال في عمليات الأعتمادات المستندية اذ يطلب خطاب الأعتماد دائماً تقديم سند شحنا اذنيا صادراً لأمر البنك فاتح الأعتماد. .

وسند الشحن الأذني يمكن تحويل حق الملكية فيه عن طريق التظهير (EN-DORSEMENT) اذ يقوم البنك الصادر السند لأمره بتظهيره لصالح عملية طالب فتح الأعتماد (APPLICANT) ويعد سند الشحن الأذنى بخلاف النوعين الأولين أكثر ضماناً وسلامة.

سندات الشحن النظيفة (CLEAN B/L):-

يشترط خطاب الأعتماد في طلبه لسند الشحن ان يكون السند نظيفاً (Clean) بمعنى انه لا يحتوى على أي شرط أو تحفظات مكتوبة أو مطبوعة بشأن حالة البضاعة أو أي عيوب في التغليف أو التعبئة. . . .

فالبنـوك ترفض تداول سنـد الشحن الغـير نظيف (DIRTY B/L) المؤشر عليه بملاحظات مفادها أن البضاعة بها عيوب أو ناقصة العدد. . .

وكـذلـك ترفض تداول سنـد الشحن المشروط (CLAUSED B/L) الـذي يتضمن ملاحظات كمثال ان الوزن غير معروف.

أما العبارات التي نجدها كثيرا في سندات الشحن مثال البضاعة (عدت وستفت وشحنت بمعرفة الشاحن). . . (Shippers Load and count...) (او البضاعة تحتوى على) (SAID TO CONTAIN) لا تغير في السند شيئاً ولا تحول سند الشحن النظيف إلى سند شحن مشروط (CLAUSED) أو غير نظيف الا اذا نص الاعتماد على وجوب خلوه من هذه العبارات ويغلب استعمال هذه العبارات في حالة الشحن بالحاويات (CONTAINER'S SHIPMENT) حيث يستحيل على الناقل عد البضائع. . . ومعاينتها.

وعادة ما تدرج الملاحظات الخاصة عن حالة البضاعة في سند الشحن عندما يكون لربـان السفينـة أو الشركـة الناقلة سبب قوى يجعله يشك في عدم صحة أو مطابقة البيانات التي قدمها الشاحن عن البضاعة او اذا لم يجد الناقل الوسائل الكافية للتأكد والتدقيق من صحة البيانات التي قدمها الشاحن. . . .

ولكن وبما ان الشاحنين يدركون جيدا عدم جدوى تقديم سند شحن مشروط أو غير نظيف في عمليات يغطيها اعتماد مستندى. . لأن خطاب الأعتماد دائماً ما يشترط في سند الشحن ان يكون نظيفاً. . . ولعلمهم سلفاً بان البنوك لا تقبل تداول هذا النوع من السندات فغالباً ما ينشأ اتفاق غير منظور بينهم وبين الناقل في حالة ما اذا كان لربان السفينة الناقلة أي ملاحظات أو تحفظات بشأن حالة معيبة للبضاعة أو تغليفها يريد ادراجها في سند شحن في الوقت الذي يريد فيه الشاحن سندا نظيفاً خالياً من أي تحفظات. . . فيكون الاتفاق بان يستلم الشاحن سندا نظيفاً مقابل خطاب ضمان من الشاحن (L/Guarantee) يعفى فيه الشركة الناقلة من أي مسئولية قد تنشأ مستقبلاً على أن تدون أي ملاحظات يراها الناقل في سند منفصل يسمى «ايصال وكيل الربان» (MATE'S RECEIPT)

اما الجهة المرسل اليها البضاعة أو صاحب الحق في سند الشحن فان من حقه المطالبة بالبضاعة طبقاً لما هو موجود في سند الشحن النظيف الذي بحوزته. . . . . ولا شأن له بالاتفاق الذي تم بين الناقل والشاحن لأنه لا علم له بهذا الاتفاق ولا عن عدم صحة البيانات المذكورة في السند الا اذا كان هو الشاحن نفسه. فسند شحن من هذا النوع قصد به تضليله بتدوين بيانات غير مباشرة ومن حق صاحب البضاعة تسلم بضاعته كما بينّها سند الشحن النظيف الذي معه. . . ولكن هذا الاتفاق يظل قائماً بين الشاحن والناقل وحدهم.

اما اذا اشار سند الشحن النظيف لهذا الاتفاق بصورة أو باخرى أو اذا تضمن أي نص مشيراً إلى أن السند (خاضع لايصال وكيل الربان) (SUBJECT TO MATE RECEIPT) أو أنه (خاضع لخطاب ضمان) (SUBJECT TO LETTER OF GUARANTEE) فانه أي سند الشحن سيواجه حتما تحفظا من البنك المقدم إليه في قبوله وتداوله مدعماً رفضه باعتبار أن هذا النص يعتبر شرطاً اضافياً مستمدا رأيه ومستندا على القواعد العامة للاعتمادات المستندية التي يخضع لها الأعتماد والتي تصف سند الشحن النظيف (CLEAN BILL OF LADING) وصفاً واضحاً في المواد (٣٤أ) و (٣٤ب) بالآتي :-

(٣٤أ) (وثيقة الشحن السليمة هي التي لا تتضمن شرطاً مسبقاً مفروضاً أو ملاحظة تنص صراحة على سوء حالة البضاعة أو التعبئة).

(٣٤ب) (تـرفض البنـوك مستنـدات الشحن التي تتضمن مثـل هذه الشروط أو الملاحظات ما لم ينص الأعتماد صراحة على شروط أو ملاحظات يمكن قبولها).

وهناك بعض التعابير الشبيهة مثلاً كالتي نجدها في سندات الشحن التي تغطى شحنات من الحديد أو الصلب أو المعادن . . . والتي بجانب أنها تتضمن نصاً يفيد بان البضاعة أستلمت أو شحنت بحاله ظاهرية جيدة الا ان شركات النقل التي تنقل مثل هذه المواد اعتادت أن تضيف نصاً مطبوعاً في أسفل السند مثال . . .

(ان التعبير «في حالة ظاهرية جيدة» عند استخدامه في هذا السند بالاشارة إلى منتجات الحديد والصلب والمعادن لا يعني أن البضائع عند استلامها لا تخلو من رطوبة أو صدأ مرئى . . . . واذا طلب الشاحن غير ذلك سيصدر سند شحن لا يتضمن هذا التحديد بالاشارة إلى الرطوبة أو الصدأ التي يمكن ان تظهر في ايصال أو سجل وكيل الربان).

(THE TERM APPARENT GOOD ORDER AND CONDITION WHEN USED IN THIS B/L WITH REFERENCE TO IRON, STEEL, OR MEETAL PRODUCTS DOES NOT MEAN THAT THE GOODS WHEN RECEIVED WERE FREE OF VISIBLE RUST OR MOISTURE, IF THE SHIPPER SO REQUESTED, A SUBSTIIUTE B/L WILL BE ISSUED OMITTING THE ABOVE DEFINITION AND SETING FORTH ANY NOTATION AS TO RUST OR MOISTURE WHICH MAY APPEAR OF THE MATE'S OR TALLY CLEARK RECEIPT.)

وهـذا النص بالرغم من انه لا يشير صراحة إلى وجود هذه العيوب المذكورة في البضاعة الا انه في نفس الوقت لا ينفى ذلك . . لذلك فان وجوده على سند الشحن يثير كثيرا من اللبس ويدعو الى الشك في حالة البضاعة ويطرح سؤالا عن، هل يمكن اعتبار هذا السند نظيفاً أو غير نظيف . . . لأن السند النظيف يجب ان يشير صراحة على استلام أو شحن البضاعة في حالة ظاهرية جيدة . . . .

ولتفادي الدخول في أي اشكال مع عميله فان البنك يجب ان يتحفظ في قبول سند شحن من هذا النوع الا بعد موافقة عميله فاتح الاعتماد الذي ربما رفض قبوله بحجة انه يحمل شرطاً اضافيا باحتمال وجود عيب واقع لبضاعته ـ لذلك فان هذا النوع من سندات الشحن يعامل بحرص شديد من جانب البنوك . . . بالرغم من انه يعتبر نظيفاً لأن العيب في البضاعة لم يشار إليه صراحة الا انه غير مقبول لأنه يثير كثيراً من

الشك في حالة البضاعة وعيوبها التي ربما ظهرت تفاصيلها في سجل أو ايصال وكيل الربان ولم تظهر صراحة في سند الشحن الأصلي خوفاً من عدم قبوله ورفضه . . .

اما ايصال وكيل الربان فعمله الأساسي هو الايصال المبدئي بالاستلام للبضاعة بغرض شحنها لا بتمام شحنها على ظهر السفينة (ON BOARD) ويعطي لحامله الحق في استلام بوليصة الشحن الأصلية ولكنه لا يعطي الحق في استلام البضاعة وهو ليس قابلاً للتداول لا بالتظهير ولا بغيره . . .

وكذلك فان البنوك ترفض قبول تداول عدة أنواع اخرى من سندات الشحن الأتي ذكرها الا اذا نص خطاب الأعتماد بقبولها وهي :-

١) سند الشحن الذي يثبت أن البضاعة قد شحنت فعلا فوق سطح السفينة (ON DECK) ما لم تغطى بوليصة التأمين المرفقة مع المستندات مخاطر الشحن على سطح السفينة. اما اذا تضمن نصا بان البضاعة يمكن ان تشحن فوق سطح السفينة (MAY BE SHIPPED ON DECK) فيعتبر مقبولاً طالما لم يحدد صراحة بانها شحنت فعلاً أو سوف تشحن على سطح السفينة . . . .

٢) سند الشحن المنتهى (STALE B/L)

وهو سند الشحن الذي يقدم للبنك للتداول بعد انتهاء المدة التي حددها خطاب الاعتماد كآخر موعد لتقديم المستندات للتداول . . واذا لم يحدد الاعتماد أي مدة بعينها فان اقصى مدة مسموح بها لتقديمه للبنك هي ٢١ يوما من تاريخ اصدار سند الشحن . . . وأي سند شحن يقدم بعد التاريخ الذي حدده الأعتماد أو بعد فترة ال ٢١ يوماً يعتبر غير مقبول لدى البنك ويسمى سند شحن منتهى (STALE B/L).

٣) سند الشحن الذي تم على أساس مشارطة الايجار (CHARTERED PARTY B/L) لعدم خضوع هذا النوع من الشحن للمعاهدات الدولية للشحن البحري. مالم يكن مصحوباً بعقد مشارطة للايجار الذي تم على أساسه شحن البضائع ـ أو مالم ينص الأعتماد على غير ذلك وسنتطرق لمشارطة الايجار بالتفصيل في مكان آخر. . .

٤) سند الشحن الذي يصدره مخلص الشحن مالم يكن بوصفه ناقلاً أو وكيلاً معتمداً للناقل.

٥) سند الشحن الذي يثبت بأن الشحن قد تم على سفن شراعية ويرجع ذلك لبطئها وعدم توفر اجراءات السلامة بها . . .

٦) بوليصة الشحن التى تثبت أن البضاعة اعيد شحنها في الطريق (TRANSHIPPED) مالم يكن سند شحن مشترك (COMBINED TRANSPORT B/L).

سندات الشحن المشركة (COMBINED TRANSPORT B/L)

سند الشحن المشترك أو سند الشحن المتعدد المراحل هو السند الذي يغطى عملية شحن البضاعة بأكثر من وسيلة نقل واحدة كان تقوم الباخرة الشاحنة للبضاعة بتفريغها في ميناء وسط في طريقها واعادة شحنها وتحميلها في باخرة اخرى تمر على ميناء الوصول النهائي . . . او السند الذي يغطي شحن البضائع حتى ميناء الوصول البحري ثم اعادة شحنها بالعربات أو السكك الحديدة إلى جهتها النهائية داخل القطر شريطة ان تكون الرحلة من بدايتها حتى نهايتها مغطاه بسند شحن واحد نظيف عليه كل مواصفات سند الشحن المباشر (العادي) باستثناء الأتي :-

١) يظهر مكان قبول أو استلام البضاعة بغرض الشحن ومكان الوصول بدلا من مينائى الشحن والتفريغ . .

٢) يظهر ان البضاعة استلمت بغرض شحنها (RECEIVED FOR SHIPMENT) بدلا من تحميلها داخل السفينة . . . (ON BOARD)

٣) يسمح بالتفريغ واعادة التحميل «الشحن» (TRANSHIPMENT) حتى لو نص الاعتماد على حظر ذلك . . . فهذا الشرط يسقط تلقائياً بحكم أن ذلك أمر واقع ولابد من حدوثه .

٤) يصدر من ملتزم واحد للنقل يسمى الناقل الرئيسي أو مسئول النقل المشترك (COM-BINED TRANSPORT OPERATOR)

وقد انتشر هذا النوع من سندات الشحن بعد انتشار نظام النقل بالحاويات . . .

والغرض الأساسى من اصدار سند شحن من هذا النوع هو تسهيل امور الشاحن والتقليل من الاجراءات والمصاريف الكثيرة وعناء المتابعة حيث ان بضاعته تصل إليه في مكان اقامته وفي مخازنه . . . وتكون هذه الخدمات مدفوعة الأجر اذ ان اجرة الشحن تحتسب على أساس المسافة الكاملة للرحلة حتى نهايتها بما فيها النقل البحري والنقل البري وتفريغ البضائع من الباخرة الحاملة لها في الميناء البحري واعادة شحنها في العربات او السكة الحديد ومصاريف تستيفها . .

وقد اعدت غرفة التجارة الدولية (INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCD) قواعد موحدة لسند النقل متعدد المراحل (RULES FOR COMBINED TRANSPORT DOCUMENTS) لتنظيم عمل هذا النوع من النقل محددة الالتزامات والمسئوليات وتعطى تفسيراء لكثير من النقاط التي دائمًا ما تؤدى إلى نزاعات بين الناقل والشاحن محددة مسئولية كل طرف من الأطراف.

انواع اخرى لسندات الشحن البحري :-

هنالك انواع اخرى لسندات الشحن منها «وثيقة الشحن التي بظاهرها بياض» (BLANK BACK B/L) وسند النموذج المختصر (SHORT FORM B/L) وتختلف من سندات الشحن العادية في انها لا تحمل على ظهرها شروط عقد النقل التي تمت على اساسها عملية شحن البضاعة.. لكنها تتضمن بعض أو كل شروط عقد النقل بالاشارة إلى مصدر أو وثيقة اخرى خلاف وثيقة النقل ذاتها كان توضح ان شروط عقد النقل المطبقة فيها هي طبقاً للشروط التي تطبقها شركة نقل معينة تسميها أو هي نفس الشروط الموجودة في سند شحن اخر تشير عليه.

وهذا النوع من السندات مقبول الا اذا نص خطاب الأعتماد خلافاً لذلك.. والمادة ٢٦ب من القواعد العامة للاعتمادات المستندية تؤكد ذلك بالآتي :-

لا يصح للبنوك رفض مستندات الشحن في الحالة الأتية :-

اذا كان المستند يشير في بعض وثائق النقل إلى وثيقة اخرى تختلف عن وثيقة الشحن ذاتها «نموذج مختصر» «ووثيقة نقل بظاهرها بياض».

اما شروط عقد النقل التي جاء ذكرها هنا فهي التي نجدها منصوص عليها ومثبتة كتابة على ظهر سند الشحن والتي يلتزم بمقتضاها الناقل بنقل البضائع في السفينة مقابل اجره معينة طبقاً لهذه الشروط المدونة على السند والتي تحدد الحد الأقصى لالتزامات الناقل وحدود مسئولياته...

وقد أصبحت شروط عقد النقل في الوقت الحاضر متشابهة إلى حد ما في اغلب سندات الشحن الصادرة من مختلف شركات النقل العاملة في الخطوط المنتظمة «سفن المؤتمرات الملاحية» بفضل معاهدة بروكسل التي وحدت هذه الشروط إلى حد كبير وحددت التزامات وواجبات ومسئوليات الناقل وكذلك الشاحن...

الخطوط المنتظمة . . . . والمؤتمرات الملاحية :-

سفن الخطوط المنتظمة (REGULAR LINERS VESSELS) يعنى بها السفن التي تخدم في خطوط منتظمة ومحددة ومعروفة . . . وفي رحلات ثابتة وفقاً لبرنامج منتظم وباجور شحن ثابتة . . . لهذه الأسباب فإن كثيراً من الأعتمادات تشترط أن يتم الشحن على سفن الخطوط المنتظمة . . . أو سفن المؤتمرات الملاحية (CONFERENCE VESSELS) وهذه السفن منضوية تحت لواء اتحادات تسمى «المؤتمرات الملاحية» وهذه الاتحادات تكونت بواسطة اصحاب السفن التي تعمل في خطوط منتظمة بغرض تنظيم عملهم وتقوية مصالحهم وحمايتها . . ويتكون الاتحاد من عدة شركات ملاحية تعمل على خط ملاحي معين ويجوز لأي شركة من الشركات المالكة لسفن وبواخر ان تطلب عضوية الأتحاد بمجرد اظهار رغبتها بالعمل طبقاء لقواعد ونظم ومقررات المؤتمر الملاحي . . .

وتتلخص أعمال هذه المؤتمرات في اصدار أسعار النقل لأعضائها . . . كما أنه يتم الاتفاق بين الأعضاء على ضرورة تحديد النوالين «أجور الشحن» التي يتفق عليها للرحلات المعينة وذلك بواسطة قسم خاص للنوالين أو لجنة المؤتمر وذلك بعد دراسات دقيقة لحالة السوق السارية . . كما توضع برنامج لأعضائها للسفريات وشروط نقل البضائع . . .

كما يقوم المؤتمر بمكافحة ملاك السفن الذين يعملون في نفس الخط الملاحي ولكنهم ليس أعضاء في المؤتمر مما يهدد مصالحهم ويتم ارغامهم اما بسحب سفنهم من الخط الملاحي أو الانضمام للمؤتمر والتقيد بنظمه . .

أما أهم الميزات التي تتوفر في سفن الخطوط المنتظمة أو سفن المؤتمرات نوجزها في الآتي :-

١ ـ تمكن الشاحنين من خدمات سريعة وممتازة ومضمونة .

٢ ـ الأسعار الثابتة والمحددة .

٣ ـ المساواة في المعاملة بين الشاحنين سواء كانوا ينقلون رسائل كبيرة أو صغيرة .

٤ ـ تمنحهم تخفيضاء في أجور الشحن ما بين ٥٪ إلى ١٠٪ .

٥ ـ لها وكلاء معتمدين في كل الموانى التي تمر عليها يمكن الرجوع اليهم . . فهم يمثلون الملاك . . ويقومون باستقبال سفن الملاك وشحنها وتفريغها كذلك يقومون بسداد

رسوم المواني وتحصيل أجور الشحن المستحقة للملاك . . كذلك يقومون بالتوجيه وعمل اللازم نحو شحن البضائع الصادرة . . وابلاغ أصحاب البضائع الواردة عند وصول بضائعهم وتقديم المساعدات الممكنة لتخليصها . .

مشارطة الايجار (CHARTER PARTY)

لقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن البنوك لا تقبل سندات الشحن التي تمت على أساس مشارطة الايجار . . وحتى يتسنى لنا فهم معنى مشارطة الايجار فلابد لنا أن نعرف أولا أن عقد النقل البحري صورتان أولهما سند الشحن المباشر أو العادي الذي تحدثنا عنه أما الصورة الثانية فتسمى عقد مشارطة الايجار.

وتعريفه هو العقد الذي يتم كتابة بين مستأجر لاستئجار سفينة معينة وبين الناقل الذي يلتزم بتسليمه هذه السفينة لنقل بضائع معينة نظير أجرة معينة لرحلة واحدة أو عدة رحلات وتسمى هنا «مشارطة الرحلة» (VOYAGE CHARTER) أو لمدة زمنية معينة وتسمى (المشارطة الزمنية) (TIME CHARTER).

وأهم النقاط والبيانات الواجب توفرها في عقد مشارطة الايجار بنوعيها هي :-

١ ـ أسماء الأطراف المتعاقدة (الناقل والمستأجر) .
٢ ـ أسم السفينة وحمولتها ودرجتها وجنسيتها .
٣ ـ مكان الشحن ومكان التفريغ .
٤ ـ كمية البضاعة المراد شحنها .
٥ ـ قيمة أجرة الشحن وطريقة حسابها وكيفية دفعها .
٦ ـ بيان بعدد الرحلات المتفق على القيام بها أو المدة الزمنية المتفق عليها .
٧ ـ توقيع الأطراف المتعاقدة أو الوكلاء المفوضين لهم .

يتم دفع أجرة الشحن في المشارطة الزمنية على أساس مبلغ معين لليوم الواحد أو على أساس حمولة السفينة بالطن وبالنسبة لمشارطة الرحلة فتحدد أجرة الشحن على اساس المسافة وعدد الرحلات المتفق على القيام بها وجميع مصاريف التشغيل دائما على المستأجر . . .

أما في حالة ايجار السفينة عارية وهو ما يسمى (BARE BOAT CHARTER) فيقوم مالك السفينة بتقديم السفينة وحدها على المستأجر دفع جميع مصاريف السفينة وأجور

الطاقم ومصاريف ادارة وتشغيل السفينة كما يلتزم المؤجر باصلاح السفينة عند اصابتها بأي ضرر أو عطل . .

وفي النهاية فعقد مشارطة الايجار هو اتفاق بين طرفين طبقاً للظروف التي نشأ فيها الاتفاق وقد تختلف من مشارطة لأخرى . . ويمكن التعديل فيه بناء على اتفاق الطرفين (المؤجر والمستأجر) من تغيير شرط أو حذفه أو الغاؤه وأضافة شرط أو شروط أخرى جديدة . .

وحتى تكتمل الصورة عن مشارطة الايجار فاننا سنوجر هنا بعض المصطلحات المتعارف عليها في مشارطة الايجار ويكثر استعمالها كمثال لا حصر .

١ ـ شحن البضاعة داخل السفينة (FREE IN)

ويعنى هذا المصطلح أن البضائع تشحن داخل السفينة دون أن يلتزم مالك السفينة بدفع أي مصروفات .

٢ ـ (FREE IN AND STOWED (FIS)

ويعنى نفس المصطلح السابق اضافة إلى أن مالك السفينة لا يتحمل نفقات تستيف البضاعة داخل السفينة .

٣ ـ فيو (FREE IN AND OUT "FIO")

يعنى أن البضائع تشحن وتفرغ من السفينة دون أن يتحمل مالك السفينة أي مصروفات ويلتزم المستأجر بدفع هذه المصروفات .

٤ ـ فيوس (FREE IN AND OUT STOWED "FIOS")

هو بنفس معنى الاصطلاح السابق اضافة إلى عدم التزام مالك السفينة بمصاريف التستيف في مينائى الشحن . . والتفريغ . .

كما أن المصطلح (فيوت) (FIOT) يضيف على ماسبق ذكره عدم التزام مالك السفينة أيضاً بمصاريف رص البضاعة وتسويتها في العنابر . .

٢ ـ سند الشحن الجوي (AIRWAY BILL)

سند الشحن الجوي هو سند الشحن الذي يطلب خطاب الأعتماد تقديمه عندما تكون البضائع مشحونة عن طريق الجو . .

ويصدر من الشركة الناقلة أو وكيلها . . . ويمثل دليلاً على اثبات عقد النقل ولكنه لا يعطي الحق في ملكية البضاعة وليس قابلاً للتداول ويعطى الحق في تسليم البضاعة موضوع السند للجهة المشحونة إليها فقط . حتى بدون ابراز سند الشحن الأصلى اذا أثبت المرسل إليه شخصيته .

ويتضمن سند الشحن الجوي وصفاء مختصر للبضاعة وكمياتها وعدد الطرود . . وكيفية دفع أجرة الشحن سواء دفعت مقدماء (PREPAID) أو ستدفع فيما بعد (COLLECT) كما تحدد العلامات والأوزان واسم الشاحن والجهة المشحون إليها البضاعة ورقم الرحلة وتاريخها . . الذي يعتبر هو تاريخ الشحن الفعلي للبضاعة .

ويصدر سند الشحن من عدة أصول ونسخ يكفى أصل منها لاستلام البضاعة وتصبح بقية النسخ ليست ذات قيمة . .

هنالك نوع من سندات الشحن الجوي وهو ما يسمى (HOUSE AIRWAY BILL) . . ويصدره متعهد للشحن الجوي . . وهو ما يثبت أن البضاعة استلمت لديه بغرض شحنها ولكنه لا يجزم بانها قد شحنت فعلاً أو لا تزال في مخازنه .

وتوجد اراء متباينة في امكانية قبول هذا النوع من السندات ولكن في الغالب فان البنوك تتحفظ كثيراً في قبوله . . الا اذا تأكد لها تأكيدا قاطعاً بان متعهد الشحن قد أصدر هذا السند بصفته وكيلا معتمدا للشركة الناقلة . . ولكن في واقع الأمر فان البنوك لا تدخل نفسها في هذه الأمور وليست الجهة التي في استطاعتها اثبات ذلك . . فلذلك فان (HOUSE AIRWAY BILL) غالباً لا تقبل لدى البنك المقدمة اليه الا اذا توفرت لدى البنك معلومات وحقائق معينة وبعد موافقة فاتح الاعتماد . .

٣ ـ سندات الشحن بالنقل البري :

أ ـ بوليصة الشحن بالعربات TRUCKING B/L

عندما يكون الاعتماد مفتوحاء مع دولة مجاورة . . أو تربطها حدود مشتركة ولا تفصل بينهما أي حواجز مائية . . فان عملية النقل تتم عادة بواسطة الشاحنات . . لذلك يطلب خطاب الاعتماد تقديم بوليصة شحن بالعربات (TRUCKING BILL OF LADING) . . مع العلم بإنه لا يقوم دليلاً على البضاعة .

وأهم البيانات التي نجدها في بوليصة الشحن بالعربات اسم الشاحن وأسم المشحون إليه . . . ومكان التسليم . . وكمية البضاعة والعلامات والأرقام . . وجنسية الشاحنة ورقم اللوحة وأسم السائق . . ورقم هويته . . الخ . .

ب ـ بوليصة الشحن بالسكك الحديدية (RAILWAY BILL).

عندما يتم النقل عن طريق السكك الحديدية فان مستند النقل يسمى بوليصة الشحن بالسكة الحديدية (RAIWAY BILL) وهو أيضاً لا يمثل البضاعة ولا يقوم دليلاً عليها .

ج ـ ايصال البريد POSTAL ßRECEIPT

في حالة شحن طرود عن طريق البريد فان المستند الذي يعطي مقابل ذلك يسمى ايصال البريد (POSTAL RECEIPT) ويصدر دائمًا اسميا ولايكون قابلاء للتداول . .

د ـ سند النقل النهري

وهذه تصدر عندما تكون البضائع مشحونة عن طريق النهر . . وغالباً ما يستعمل في النقل الداخلي بين مدينة وأخرى داخل القطر الواحد . . واستعمالها في التجارة الدولية نادر جداً الا بين الدول التي يربط بينها نهر واحد مثال نهر النيل الذي يربط بين مصر والسودان . وهو كذلك لا يمثل البضاعة ولا يقوم دليلاً عليها (NOT DOCU-MENT).

٤ ـ الفاتورة التجارية (COMMERCIAL INVOICE)

هي المستند الذي يصدره البائع ويمثل العقد النهائي للبيع . . والذي يصف فيه البضاعة المتفق عليها طبقاً للعقد المبدئي بينهما وطبقاً للوصف الذي حدده خطاب الاعتماد . .

وتصدر الفاتورة التجارية باسم طالب فتح الاعتماد (APPLICANT) أو كما طلبها الاعتماد من أصل وعدة نسخ حسب ما هو محدد وموقعه ومعتمدة من البائع . . . كما تقبل الفواتير التي تستخرج على نظم النسخ الاليكتروني أو نظم الكمبيوتر أو النسخ الكربونية شرطة أن تكون مختومة على أنها أصول (ORIGINALS) وموقعه ومعتمدة من البائع . .

وتحتوى الفاتورة على البيانات التي طلبها خطاب الاعتماد وتوضح اسم المشترى والبائع وعلامات الشحن وكميات البضاعة وأسعار الوحدات.

كما تبين شرط عقد التسليم (DELIVERY TERMS) الذي تم بموجبه البيع . . .

كما يجب أن يكون مبلغ الفاتورة مطابقاً للمبلغ الذي حدده خطاب الاعتماد. . ولا تقبل البنوك الفواتير المقدمة اليها بمبالغ تزيد عن مبلغ الاعتماد الا اذا كان مبلغ الاعتماد مسبوقاً بكلمة «حوالي» (ABOUT) فهنا يسمح بالزيادة أو النقصان في حدود ١٠٪ . . . .

كما يجب أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن مبلغ الاعتماد الا اذا سمح الاعتماد بالشحن المجزأ لكن في نفس الوقت فانه يسمح بزيادة ٥٪ أو نقصان ٥٪ في كمية البضاعة في الفاتورة حتى لو كان الشحن الجزئي غير مسموح به شريطة أن لا تتجاوز المبالغ المسحوبة مبلغ الاعتماد ولا يعمل بهذه النسبة اذا كان في الاعتماد نصا يحدد عددا معينا من الوحدات أو كمية محددة من البضاعة / يشترط أن لا يزيد أو تنقص. . . (مادة ٤٣ ـ ٢) من القواعد العامة للاعتمادات المستندية.

وقد أنشئت هذه المادة لخدمة أغراض النقل بالحاويات حيث أن البضاعة تزيد أو تنقص حسب سعة الحاوية. . . . ولكن في واقع الأمر فانها ترمى إلى أهداف بعيدة لا يمكن تطبيقها على الأقل في نظام الاعتماد المستندي اذ أن البنك في الأعتماد في حالة عدم تحديده لكميات محددة للبضاعة لن يكون مسئولا بأي صورة من الصور عن كمية البضاعة التي تم شحنها مقابل الأعتماد بحكم المبدأ الذي يتعامل به البنك في عدم تعامله في البضائع . . كما أن الاعتمادات المستندية حسب منطوق المادة (٣) من القواعد العامة «منفصلة عن عقود البيع والعقود التي تكون أساس لها ولا تتقيد بهذه العقود حتى لو نص الأعتماد المستندي على أي اشارة لها.

٥ ـ بوليصة التأمين INSURANCE POLICY

ان واحد من أهم أعمال شركات التأمين الكثيرة والمتشعبة هو تقديم الحماية الممكنة للمصدرين والموردين المشتغلين في مجال التجارة الدولية بأن تقوم بالتأمين على بضائعهم من وإلى مكان تسليمها حيث أنها عرضة للكثير من المخاطر أثناء رحلتها من وإلى مكان وصولها. .

وتصدر شركات التأمين مستندا بذلك يمثل العقد الذي نشأ بينهم وبين المؤمنين (ASSURED) يسمى بوليصة التأمين (INSURANCE POLICY) أو شهادة التأمين (INSURANCE CERTIFICATE)

وبموجب هذه البوليصة تلتزم شركات التأمين بدفع تعويض للمؤمنين على الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة . . المتفق عليها بموجب عقد التأمين والتي تنص عليها بوليصة التأمين صراحة . .

ويتم كل ذلك مقابل مبلغ معين متفق عليه يدفعه المؤمن له (ASSURED) لشركة التأمين أي (للمؤمن) (INSURER) يسمى قسط التأمين (PREIMUM) والذي لا يتم التأمين على البضاعة قبل دفعه مقدماء.

ويخضع قسط التأمين في تحديد فئته إلى عدة اعتبارات منها نوعية البضاعة المؤمن عليها . . وقيمتها وقابليتها للتلف أو الكسر أو التهشم أو التسرب أو التميع وتصنيف الباخرة الشاحنة للبضاعة ودرجتها وسلامة الطريق الذي تسلكه والظروف المناخية . . والحروب . . . الخ . وتحدد فئة التأمين لكل بضاعة على حده بناء على هذه الاعتبارات واعتبارات أخرى معروفة لدى شركات التأمين.

ودائما ما تغطى بوليصة التأمين قيمة البضاعة (سيف) (CIF) + زائد ١٠٪ وقيمة البضاعة سيف تعنى تكلفة البضاعة ذاتها زائدا أجرة الشحن + قيمة مبلغ قسط التأمين المدفوع . . . أما الـ ١٠٪ الاضافية فانها لتغطية المصاريف الأخرى زائدا هامش الربح المفترض لصاحب البضاعة أو المؤمن له . . .

وتصدر بوليصة التأمين محددة صراحة الاخطار التي تغطيها حسب الاتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين على نوع التأمين المطلوب والأخطار التي يريد أن يؤمن ضدها.

وطالما نحن بصدد التأمين على البضائع المفتوح عليها اعتماد مستندي فان الأخطار التي دائما ما يؤمن عليها هي الأخطار البحرية والأخطار العادية المتعلقة بالبضائع ذاتها كالسرقة (THIFT) والأختلاس (PILFERAGE) والتسرب (LEAKAGE) والأضطرابات (COMMOTIONS) والتهشم وعدم التسليم (NON DELIVERY) إلى اخر القائمة من الأخطار العادية المحتمل حدوثها للبضاعة . .

وتستثنى شركات التأمين نفسها من التأمين وضمان التعويض على عدة مخاطر الا اذا تم الاتفاق عليها . .

فمثلا لا يشمل التأمين مخاطر الحروب (RISK WAR) وأعمال القرصنة وأعمال التخريب أو الأضرار الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من تفجيرات أو استعمالات ذرية أيا كان سببها الا اذا اتفق عليها مسبقا بناء على طلب المؤمن له وعلى نفقته مقابل رسوم اضافية في قسط التأمين .

كما لا يشمل التأمين العيب الذاتي للبضاعة أو النقص العادي الذي يطرأ على البضاعة أثناء الطريق أو الأضرار المادية الناشئة من الغرامات أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة والاستيلاء بقصد التدابير الصحية . . وكذلك لا يغطى التأمين على البضائع التي يتضح أنها محظورة الاستيراد أو تصنف على أنها تجارة ممنوعة أو مهربة . .

كذلك لا يشمل التأمين الخسائر الناتجة من التأخير وفقدان الموسم وانخفاض أسعار البضائع بسبب هذا التأخير حتى لو كان ذلك ناتجاً من سبب مؤمن ضده . .

تشتمل بوليصة التأمين على البيانات الآتية :ـ

اسم المؤمن له . ومبلغ التأمين بنفس عملة الاعتماد ـ نوع الأخطار المؤمن عليها ـ وصف مختصر للبضاعة ـ اسم وسيلة الشحن تاريخ الشحن ـ مكان دفع التعويض ـ والمستفيد من التأمين . . ووكيل شركة التأمين في بلد الوصول الذي يمكن الرجوع إليه للمطالبة بالتعويض في حالة حدوث ضرر البضاعة من خطر مؤمن عليه ـ اضافة إلى أي بيانات أخرى يطلبها خطاب الأعتماد .

يجب أن يتم التأمين على البضاعة في أو قبل شحنها وتصدر بوليصة التأمين دائماً تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ شحن البضاعة أو في نفس التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة . . . ولا تقبل البنوك بوليصة الشحن الصادرة في تاريخ لا حق لتاريخ سند الشحن الا اذا تضمنت البوليصة نصاً يقول «ان تاريخ التغطية يبدأ على الأكثر من تاريخ الشحن .

(EFFECTIVE AS FROM THE LATEST DATE FOR SHIPMENT)

(المادة «٢٦» من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية) :

«يجوز للبنوك أن ترفض أي وثيقة تأمين تقدم إليها اذا كانت تحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ الشحن أو الأرسال أو لتاريخ استلام البضاعة بغرض الشحن في حالة النقل المشترك كما هو موضح في مستندات الشحن مالم ينص الأعتماد بغير ذلك أو مالم تثبت وثيقة التأمين المقدمة أن سريان مفعول التغطية يبدأ على الأكثر من تاريخ الشحن أو الأرسال أو تاريخ استلام البضاعة بغرض الشحن.

أنواع بوالص التأمين:

نورد هنا بايجاز شديد عدة أشكال تصدر بها بوليصة التأمين.

أولا : الوثيقة المفتوحة

وهي التي لا يذكر فيها قيمة المواد المؤمن عليها ـ وتكون سارية المفعول من شهر واحد إلى اثنى عشر شهراً . . ويدفع قسط التأمين شهرياً على أساس مجموع الشحنات التي نفذت في خلال الشهر.

ثانيا: الوثيقة الزمنية

وهي التي تظل سارية لفترة زمنية معينة لا تتعدى اثنى عشر شهر.

ثالثاً: وثيقة الرحلة الواحدة

وهي التي تغطى الأخطار لرحلة معينة واحدة فقط

رابعا: الوثيقة العائمة

وهي التي تغطى كل الشحنات الخاصة بالمصدر في خلال فترة زمنية معينة. وهذا النوع يوفر عليه ترتيب استخراج بوليصة منفصلة لكل شحنة. . فيحتفظ (المؤمن له) بالأصل ويقوم باصدار شهادة منفصلة لكل رحلة تسمى (شهادة التأمين) (INSURANCE CERTIFICATE) وتغطى كل المخاطر التي تغطيها البوليصة الأصلية.

★ ★ ★

أنواع التأمين

أ ـ التأمين ضد الخسارة الكلية TOTALLOSSS يعنى التأمين على الخسارة الكلية الفعلية للبضاعة بمعنى أن الشيء المؤمن عليه أصيب بضرر بالغ وأصبح لا فائدة منه نهائيا.

أو الخسارة الكلية التقديرية بمعنى حالة التخلى عن الشيء المؤمن عليه بسبب حادث ضمنته بوليصة التأمين لأن تكاليف اصلاحه تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه.

ب ـ التأمين ضد جميع الأخطار ALL RISKS وهو التأمين الذي تلتزم شركات التأمين بموجبه بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والمنصوص عليها في بوليصة التأمين بدون خصم أي نسبة، ومع ذلك فهو لا يعنى التأمين الشامل والكامل على أي خطر كان. فهو لا يغطى مثلاً الأخطار الناتجة من العيب الموجود اصلاً في البضاعة أو الأخطار والخسائر الناتجة عن التأخير وفقدان الموسم وانخفاض الأسعار.

المادة ٣٩ من القواعد العامة للاعتمادات المستندية (اذا نص الاعتماد على أن التأمين ضد جميع الأخطار فان البنوك تقبل أي وثيقة تأمين تشمل على شروط تغطية جميع الأخطار أو ما يؤدى إلى هذا المعنى. وفي حالة النص على استبعاد بعض الأخطار لا تكون البنوك مسئولة عن ما يترتب على ذلك).

ج ـ التأمين مع ضمان العوارية الخاصة WITH PARTICULAR/AVERAGE

قبل أن نخوض في التزامات هذا النوع من التأمين فيجب أن نعرف معنى العوارية الخاصة PARTICULAR AVERAGE وكذلك معنى العوارية العامة فالعوارية الخاصة هي الخسارة الجزئية أو الضرر بسبب خطر مؤمن ضده ولكنه ليس عوارية عامة.

اما العوارية العامة فهي الخسارة أو الضرر الناتج بسبب الأجراءات التي يرى ربان السفينة اتخاذها كالتضحية بجزء من البضاعة يقذف جزء منها في مياة البحر لتخفيف وزن السفينة لحمايتها في حالة تعرضها للغرق أو لحماية البضاعة نفسها من

تلف اصاب جزء منها حتى لا يؤثر في باقي الشحنة (كالبصل مثلاً) للفائدة العامة للشاحنين بدون استثناء وتقسم الخسائر الناتجة من هذا الاجراء على جميع الشاحنين بالتساوي بما فيهم السفينة نفسها التي يتحمل مالكها جزء من هذه الخسارة.

فالتأمين مع ضمان العوارية الخاصة WITH PARTICULAR AVERAGE هو نوع التأمين الذي لا يضمن تعويض العوارية مالم تبلغ الخسارة النسبة المئوية المحددة بوثيقة التأمين وذلك مالم تكن العوارية عوارية عامة أو اذا كانت السفينة قد جنحت أو غرقت أو احترقت.

وتنص بوالص التأمين عادة على أن (الغلال والحبوب والأسماك والملح والفواكة والبذور لا تكون مضمونة الا اذا كانت العوارية عامة أو اذا جنحت السفينة كما أن السكر والقنب والكتان والجلود الخام لا تكون مضمونة الا اذا بلغت نسبة العوارية ٥٪ اما البضائع الأخرى فلا تكون مضمونة الا اذا بلغت نسبة العوارية ٣٪ وذلك مالم تكن العوارية عوارية عامة أو اذا جنحت السفينة أو غرقت أو احترقت ويسمى هذا الشرط بالمذكرة (MEMURANDON) ويوجد هذا النص مطبوعاً في أسفل بوليصة التأمين ويظل سارياً على أي بوليصة تأمين مالم تتضمن البوليصة وبناء على طلب (المؤمن له) نصاً آخر مفادة انها أي بوليصة التأمين صادرة (بصرف النظر عن النسبة) IRRESPECTIVE OF PERCENTAGE وهذا النص في بوليصة التأمين يلغى النص السابق (المذكرة) ويلزم المؤمن بدفع التعويض كاملاً وبدون خصم أي نسبة.

د ـ التأمين مع عدم ضمان العوارية الخاصة WITH PARTICULAR AVERAGE

هو بند في بوليصة التأمين يعنى تعويض الخسارة الكلية أو الجزئية ولايضمن الأضرار الناتجة عن العوارية الخاصة الا اذا كانت السفينة قد غرقت أو احترقت.

وتلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التأمين عن كل صندوق من الصناديق يفقد بأكمله اثناء عملية الشحن واثناء عملية التفريغ واعادة الشحن.

كما تلتزم شركات التأمين بدفع قيمة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها من الحريق والأنفجار أو اصطدام السفينة باي جسم خارجي.

كما يتلزم المؤمن بدفع المصروفات الخاصة بتفريغ البضاعة وتخزينها وشحنها مرة

اخرى عند لجوء السفينة لميناء آخر بسبب حادثة ما.

هـ ـ التأمين من المخزن للمخزن FROM WAREHOUSE TO WAREHOUSE

هو التـأمـين على البضاعة من الأخطار (المؤمن ضدها) من استلام البضاعة في المخزن الذي استلمت فيه بغرض شحنها حتى لحظة استلامها في مخزن التسليم النهائي.

ويكون هذا النوع من التأمين سارياً لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ تفريغ البضاعة من الباخرة الشاحنة. واذا لم تسلم قبل نهاية هذه المدة في مخزن التسليم النهائي فان مسئولية المؤمن تنتهي عند هذا الحد.

المطالبة بالتعويض

إذا وجـد تلف ظاهـر في البضاعة عند تفريغها في ميناء الوصول فعلى صاحب البضاعة ان يخطر فوراً الشاحن أو وكيله في ميناء الوصول كتابةً قبل ترحيل البضاعة إلى مخازنه لابلاغهم عن نوع الفقد أو الضرر المشتبه في حدوثه ويسمى هذا (كتاب التحفظ).

اما اذا كان التلف غير ظاهر واتضح وجود تلف بالبضاعة بعد استلامها، فعليه اخطارهم فوراً وفي ظرف ثلاثة ايام فقط من تاريخ استلام البضاعة وفي حالة فشله في القيام بهذا الأجراء في هذه المدة فان الشاحن يصبح في حل من أي التزام أو أي مطالبه في وقت لاحق بعد انتهاء هذه المدة.

ولتفـادي الزيادة في التلف أو الخسارة فيجب على صاحب البضاعة تركها على حالتها وعدم فك تغليفها. وان كانت داخل حاوية فعليه عدم فتحها أو ازالة الأختام التي عليها إلى حين ان تتم المعاينة بحضور ممثل الجمارك وخبير شركة التأمين التي قامت بالتأمين على البضاعة لعمل المعاينات المطلوبة وتحديد حجم الخسارة الفعلية وعمل تقرير بذلك.

ويقدم هذا التقرير عند المطالبة بالتعويض مرفق معه الآتي:

١) خطاب المطالبة (او كتاب التحفظ).

٢) بوليصة أو شهادة التأمين الأصلية.
٣) سند الشحن الأصلي أو صورة معتمدة منه.
٤) الفاتورة التجارية أو شهادة الوزن.
٥) أي مكاتبات تمت مع شركة التأمين أو أي جهة أخرى تتعلق بمسئوليتهم في الخسارة أو التلف.

ودائماً ما تنص بوالص التأمين على الأجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود تلف أو خسارة في كل بوليصة تأمين.

كما تحدد بوليصة التأمين ايضاً مكان دفع التعويض سواءً كان محليا أو في الخارج.

كما تحدد الجهة أو وكيل الشركة في بلد المؤمن له والذي يمكن الرجوع اليه في حالة وجود أي مطالبة متعلقة بالبوليصة.

(٦) شهادة المنشأ : CERTIFICATE OF ORIGIN

من المستندات التي يطلبها عادة خطاب الأعتماد شهادة المنشأ أي التي تثبت أصل البضاعة ومنشأها والبلد الذي صنعت فيه وأسم المصنع أو المنتج. ويصدرها المستفيد من الأعتماد أو أي طرف ثالث غالباً ما يكون الغرفة التجارية أو الغرفة الصناعية في بلد المصنع. ويكون عليها ختم وتوقيع الغرفة التجارية.

وتحرر شهادة المنشأ كطلب السلطات الجمركية وكثيراً مايشترط خطاب الأعتماد توثيقها في سفارة بلد المشتري أي طالب فتح الأعتماد APPLICANT وتنص شهادة المنشأ على ان كل البضائع من أصل محلي ومنتجه محلياً في بلد المستفيد أو توضح أن البضاعة متضمنه اجزاء من بلاد اخرى محدده بالنسبة.

كما تتضمن وصفاً مختصراً للبضاعة مع توثيق الغرفة التجارية أو الصناعية وأي بيانات اخرى يطلبها خطاب الأعتماد.

(٧) كشف التعبئة : PACKING LIST

وهو المستند الذي يوضح كيفية تعبئة البضاعة وطريقة تغليفها. وعدد الصناديق والوحدات والأوزان كما يتضمن وصفاً مختصراً للبضاعة وكمياتها وأي بيانات اخرى مطلوبة في خطاب الأعتماد.

(٨) شهادة الوزن : WEIGHT CERT

هو المستند الذي يبين أوزان البضاعة (الوزن القائم والصافي) وكمياتها وعدد الطرود والوحدات وأي بيانات أخرى يحددها خطاب الأعتماد. وهو شبيه بكشف التعبئة لذلك دائماً ما يكون مضمناً في الفاتورة التجارية أو سند الشحن الا اذا طلب خطاب الاعتماد المستندي شهادة وزن منفصلة وقائمة بذاتها تقدم مع المستندات المطلوبة.

(٩) الكمبيالة (الدرافت) : BILL OF EXCHHANGE

لقد جرت العادة أن تطلب البنوك أول ما تطلب في خطاب الأعتماد تقديم كمبيالة BILL OF EXCHANGE مصاحبه للمستندات المقدمة ومسحوبة على العميل طالب فتح الأعتماد أو البنك بقيمة الأعتماد، تدفع عند الطلب في اعتمادات الاطلاع SIGHT أو بعد تاريخ لاحق (لأجل) في اعتمادات القبول ACCEPTANCE L/C

وتعرف الكمبيالة المستندية بانها أمر كتابي من شخص يسمى الساحب DRAWER على شخص آخر يسمى المسحوب عليه (DRAWEE) منه وعند توقيعه على الكمبيالة ان يدفع عند الطلب أو في تاريخ لاحق تحدده الكمبيالة مبلغاً معيناً من المال لحامل الكمبيالة أو لأمره.

وللكمبيالة في نظام الأعتماد المستندي فوائد عديدة نحصرها في الآتي :

اولا : توضح طريقة الدفع مقابل المستندات اما بمجرد الاطلاع عليها أو بعد مضي فترة زمنية معينة.

ثانيا: لأن الأعتماد بطبيعته التزام تجاري ومع ذلك فخطاب الأعتماد نفسه لا يحمل هذا الالتزام لأنه لا يعتبر ورقة تجارية لأن من شروط الورقة التجارية قابليتها للتداول وعدم تعليق الشرط النقدي الذي تمثله على شرط.

فهاتين الصفتين غير متوفرتين في الأعتماد المستندي لأنه أي الاعتماد المستندي بطبيعته ليس قابلا للتداول لا بالتظهير ولا بغيره كما ان الدفع فيه مشروط بتقديم مستندات مطابقة لشروطه.

ومن هنا فان التزام البنك في الأعتماد المستندي وحده لا يخضع لقواعد الألتزام الصرفي والنقـدي بعكس الالتـزام الذي ينشأ بالتوقيع على الكمبيالة المستندية التي يسحبها المستفيد.

ويتضح لنا فائدة الكمبيالة المستندية من هذه الناحية لأن التزام البنك الحقيقي ينشأ من توقيعه الكمبيالة المستندية بالقبول لا من عقد فتح الأعتماد.

ثالثاً: في اعتمادات القبول تمكن المستفيد BENEFICIARY من خصمها لدى البنك أو بيعها في الأسواق المالية والتجارية قبل تاريخ استحقاقها.

كما تعتبر أيضاً ضماناً للبنك فاتح الأعتماد بدلاً من الضمان الذي كانت توفره له المستندات بعد تسليمها للعميل.

رابعا: تعتبر حجة قانونية في مواجهة المسحوب عليه الذي قام بقبولها في حالة عدم وفائه بالتزامه في تاريخ الاستحقاق وتمكن حاملها من اللجوء للقضاء لاستيفاء حقوقه.

خامساً: تمثل القيمة النقدية للمستندات مثل الفاتورة التي تمثل القيمة الدفترية وسند الشحن الذي يمثل الرهن الحيازي للبضاعة.

سادساً: هناك رأى بان الكمبيالة لها أهمية كبيرة للبائع (المستفيد من الأعتماد) اذ تجعله مالكاً لبضاعته إلى حين توقيع المشترى بقبوله للكمبيالة المصاحبة للمستندات موضوع البضاعة.

ولكن هذا الرأى مردود لأن المستفيد BENEFICIARY عند تداوله للمستندات قد تنازل عنها تلقائياً مقابل استلامه لقيمتها ويعتبر كأن باع البضاعة بيعاً حكمياً تبعاً لبيعه المستندات الدالة عليها.

كما أن حق تملك البضاعة يوجد أصلاً في سند الشحن لا في الكمبيالة. وهو في تنـازلـه عن المستنـدات قد تنازل أصلاً من حقه الموجود في سند الشحن المرفق مع المستندات والذي صدر أصلاً لأمر البنك فاتح الأعتماد.

هذه بعض فوائـد الكمبيالـة المستنـدية وسبب أصرار البنـوك على طلبهـا مع المستندات الأخرى الخاصة بالأعتماد المستندي.

وتتضمن الكمبيالة (درافت) البيانات الآتية:

اسم الساحب واسم المسحوب عليه وتاريخ الكمبيالة. ومبلغ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق اذا كان الدفع مؤجلاً.

(١٠) شهادة التفتيش: INSPECTION CERT

هي شهادة يطلبها المشتري (مقدم طلب فتح الأعتماد) ليتأكد من أن بضاعته قد تم شحنها فعلاً بنفس المواصفات المطلوبة. وتبين نتيجة الفحص على البضاعة والتفتيش عليها قبل شحنها مباشرة للتأكد من سلامتها وصحتها.

ويحدد المشتري في خطاب الأعتماد الجهة المخول لها تفتيش البضاعة وفي حاله غياب هذا التحديد فيمكن أن يتم التفتيش بواسطة أي جهة مستقلة أو محايدة تقوم بهذا العمل نيابة عنه وتقدم هذه الشهادة التي تثبت أن البضاعة قد تم تفتيشها ووجدت مطابقة لما هو مطلوب.

ودائماً مايتم التفتيش على البضاعة قبل شحنها مباشرة خوفاً من حدوث تلف أو تبديل للبضاعة في الفترة الواقعة بين تاريخ التفتيش عليها وتاريخ شحنها.

وللتأكد من أن الشهادة صادرة من الجهة التي حددها خطاب الأعتماد فانه يشترط أن يكون توقيعها معتمداً بواسطة البنك الذي تتعامل معه هذه الجهة التي قامت باصدار الشهادة.

(١١) مستندات أخرى:

قد يطلب خطاب الأعتماد مستندات أخرى خلاف المستندات التي جاء ذكرها كل على حسب نوع البضاعة وطبيعتها والقوانين والسياسات السارية في بلد المستورد أو المصدر على السواء نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) شهادة المقاطعة.
(٢) الشهادة الصحية.
(٣) شهادة التحليل.
(٤) شهادة الذبح.
(٥) الشهادة الزراعية.
(٦) الشهادة البيطرية.
(٧) شهادة الجودة.
(٨) شهادة المطابقة.

الباب الثالث

أنواع الاعتمـــــــادات

الباب الثالث

انواع الاعتمادات :

أوضحنا في الباب السابق ان الاعتمادات المستندية تنقسم إلى قسمين هما الاعتماد القابل للالغاء والاعتماد الغير قابل للالغاء (REVOCABLE AND IRREVOCABLE LETTER OF CREDIT)

كذلك فان الاعتمادات تتنوع وتتعدد أيضاً كل حسب مضمونة وشروطه وطرق الدفع فيه بناء على الاتفاق الأولى بين البائع والمشترى على كيفية تنفيذ الأعتماد.

وبالرغم من هذا التنوع في مسميات الاعتمادات فان الأختلاف بينها ليس بالكبير جداً حيث أنها تتفق مع بعضها في كثير من النواحي الفنية والقانونية والأسس والعادات المتبعة وقد تختلف في بعض النواحي والاجراءات التطبيقية مثلاً تتفق كل الاعتمادات في طلب مستندات تحددها كشرط أساسى للدفع عند تقديمها مطابقة للشروط التي حددها خطاب الأعتماد.

وسنتناول في هذا الباب أنواع الاعتمادات كل على حده مبينين وظيفة كل نوع وطريقة عمله وفوائده والغرض والاجراءات والنواحي الفنية فيه والأسس التي تتبع في تنفيذه. . .

وأنواع الاعتمادات هي :-

١) الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE L/C

٢) الاعتماد الظهير BACK TO BACK L/C

٣) الاعتماد المتجدد (الدوار) REVOLVING L/C

٤) الاعتماد ذو الشرط الأحمر RED CLAUSE L/C

٥) الاعتماد الكبرى (القنطرة) BRIDGE CREDIT

٦) اعتماد الدفع المؤجل DEFFERED PAYMENT L/C

٧) الاعتماد المعد للاستعمال STANDBY L/C

١ ـ الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE L/C

هو الاعتماد الذي ينص ضمن شروطه صراحة على انه قابل للتحويل (TRANS-FERABLE LETTER OF CREDIT)

ويحق للمستفيد بمقتضاه ان يطلب من البنك المبلغ للاعتماد ADVISING BANK تحويله بالكامل أو تحويل جزء منه إلى مستفيد أو مستفدين آخرين. والذين لا يحق لهم تحويله مرة أخرى إلى طرف ثالث. اذ أن الأعتماد القابل للتحويل لا يقبل التحويل غير مرة واحدة فقط بمعنى ان المستفيد الثاني الذي حول إليه الاعتماد لا يملك الحق في تحوله بدوره إلى مستفيد ثالث والا فقد البنك سيطرته على الاعتماد من جراء التشعب الذي ينتج من كثرة تحويل الاعتماد من مستفيد لآخر. وفقط يسمح بتحويل الاعتماد إلى اجزاء بشرط ان يسمح الاعتماد بالشحن المجزأ وأن لا تتجاوز مجموع هذه الأجزاء المحولة قيمة الأعتماد الأصلى وتعتبر بمثابة تحويل لمرة واحدة فقط بشرط أن يكون المحول له جهة واحدة وليس عدة جهات مختلفة.

ويتم تحويل الأعتماد بنفس شروط الاعتماد الأصلى ويستثنى من ذلك مبلغ الاعتماد واسعار الوحدات ومدة صلاحية الاعتماد وآخر موعد لتقديم المستندات للتداول حتى يجد المستفيد الأول للاعتماد وقتاً كافياً لاستبدال الفواتير المقدمة من المستفيد الثاني بواحدة من عنده وذلك بمبلغ لا يتعدى حدود الاعتماد الأصلى وله الحق في ان يسحب الفرق بين قيمتي فواتيره والفواتير المقدمة من المستفيد الثاني.

كما أن هناك مغزى آخر في استبدال هذه الفواتير هو في حالة تقديم فواتير المستفيد الثاني مباشرة للمشترى ربما وجد الأخير الفرق الكبير بين السعرين لأن المستفيد الثاني غالبا ما يكون هو المورد الفعلي والمصنع الأساسى للسلعة وبالتالي فان اسعاره تكون بدون شك اقل من أسعار المستفيد الأول الذي هو أساساً مجرد وسيط أو سمسار يسعى أيضاً وراء الكسب الشخصى مما يدفع المشترى إلى التعامل رأساً مع المستفيد الثاني الذي ماكان ليعرفه المشتري لولا هذه الفواتير وربما توطدت علاقته به بحثاً عن السعر الأقل عنده الشيء الذي يلحق بالبائع (المستفيد الأول) اضراراً كبيرة ربما افقدته عميلة نهائياً.

لذلك نجد أن المستفيد الأول يحرص حرصاً تاماً على استبدال فواتير المستفيد الثاني حتى لا تتوطد معرفة المشترى وصلته به.

اما عند فشله في استبدال الفواتير المقدمة من المستفيد الثاني فان البنك المتداول يحق له ارسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد ISSUING BANK متضمنة فواتير المستفيد الثاني بدون أي مسئولية تترتب على ذلك.

اما كيفية عمل التحويل هي ان يقوم البنك المبلغ للاعتماد (ADVISING BANK) باصدار خطاب اعتماد جديد لصالح المستفيد الثاني بناء على طلب المستفيد الأصلي والذي سيتحول بدروه إلى مشتري.

وتحويل الاعتماد هنا لا يتم بتظهيره ولا تسليمه بالمناولة لأن خطاب الاعتماد دائماً وابدا يصدر اسمياً حتى لو كان قابلاً للتحويل (TRANSFERABLE) ولا يصدر اذنيا أو لحامله. لهذا فان البنك المبلغ للاعتماد يصدر اعتمادا جديدا لصالح المستفيد الثاني SEC-OND BENEFICIARY بدلاً من الاعتماد الأصلي.

وهذا الاعتماد الجديد يصدر اسميا ايضا. ويتقاضى البنك المبلغ للاعتماد كل مصاريفه المتعلقة بالاعتماد من المستفيد الأول.

٢) الاعتماد الظهير BACK TO BACK L/C

هي طريقة اخرى يستفاد فيها من اعتماد حيث يصدر بقوته اعتماد آخر بضمان الاعتماد الأصلي. أي باختصار هو اعتماد مستندي يظاهره اعتماد آخر.

ويستعمل عندما يكون المستفيد الأصلي ليس في مقدرة مالية كافية لتمويل الأعتماد المفتوح لصالحه أو ليس المنتج أو المصنع الأساسي للسلعة. فيقوم بتقديم الأعتماد الأصلي للبنك كضمان ويطلب من البنك أن يفتح اعتماد آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد الأول.

ويشترط في الأعتماد الأصلي أن يكون غير قابلاً للالغاء (IRREVOCABLE) وأهم النقاط التي يجب توافرها في الأعتماد الظهير BACK TO BACK هي مطابقته في كل تفاصيله للاعتماد الأصلي باستثناء الآتي :-

أ) المبلـــــــــــغ (AMOUNT)

ب) اسعار الوحـــدات (UNIT RPICE)

ج) وتاريخ صلاحية الاعتماد (EXPIRY DATE)

والا قدمت المستندات للبنك غير التي طلبها البنك فاتح الاعتماد الذي سيرفض حتماً الدفع مقابل مستندات غير مستوفية شروط اعتماده مما يفقد البنك الذي فتح الاعتماد الظهير (BACK TO BACK) الضمان الذي كفله له الاعتماد الأصلي.

وتوجد بعض وجوه الشبه بينه وبين الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE L/C الا ان الأخير ينص صراحة في شروطه على أنه قابل للتحويل بعكس الأول الذي لا يتضمن هذا النص.

(٣) الاعتماد المتجدد (الدوار)REVOLVING L/C)

هو الاعتماد الذي يصدر على أساس انه قابل للتجديد والأتاحة تلقائياً مرة اخرى كلما استغل المبلغ المحدد فيه بدون الحاجة إلى تعديل أو اخطار آخر.

ويكون الاعتماد متجدداً اما على أساس الفترة الزمنية أو على أساس القيمة أي مبلغ الأعتماد.

أ) الاعتماد المتجدد على أساس الزمن : ON TIME BASIS

وهو الاعتماد الذي يفتح بمبلغ معين ويتاح السحب عليه كل مدة زمنية معينة ويعاد انشاؤه تلقائياً ويصبح متاحاً مرة اخرى للمستفيد للفترة التالية.

ومثال ذلك فنفرض أن هناك اعتماداً مفتوحاً على أساس أنه متجدد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ويسمح بالشحن كل شهر بعدد ٦ شحنات فان هذا الأعتماد يكون متاحاً تلقائياً للمستفيد كل شهر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه بحد اقصى ٦ الاف جنيه حتى نهاية المدة أو حتى آخر شحنه.

فهذا النوع اما ان يكون تراكمياً COMULATIVE بمعنى أن أي شحنة أو شحنات لم تستغل في الفترة المحددة لها يمكن أن تستغل في فترة لاحقة أو أن تجمع شحنتين في فترة واحدة.

أو أن يكون غير تراكمياً NON COMULATIVE بمعنى أن أي شحنه لم تشحن في الفترة المحددة لها تسقط نهائياً ولن يكون الاعتماد متاحاً لهذه الدفعة ولا للدفعات التالية لها (مادة ٤٥ من القواعد العامة).

ب) الاعتماد المتجدد على أساس القيمة :

اما النوع الثاني اي المتجدد على أساس القيمة فان مبلغ الاعتماد يتجدد تلقائياً بمجرد استغلال المبلغ خلال فترة زمنية محددة تنتهي بنهاية فترة سريان الأعتماد .

ويمكن أن يتجدد ويصبح متاحاً للسحب عليه مرة أخرى بعد كل شحنه أو بعد كل تقديم لمستندات للتداول أو بعد استلام البنك فاتح الأعتماد لمستندات الشحن .

ويلجأ المشتري لهذا النوع من الأعتمادات لتوفير الجهد والوقت واختصار الاجراءات المتعلقة بفتح اعتماد على حده في كل مرة في حالة طلبه لدفعات كبيرة يرغب في شحنها على فترات زمنية معينة ومخطط لها حسب الموسم وحسب ظروف السوق وحسب العرض والطلب حتى يضمن انسياب وتوفر السلعة طوال الموسم .

هنالك نوع من الاعتمادات يطلب الشحن على دفعات معينة لتشحن اسبوعياً أو شهرياً ويسمح بالشحن الجزئي فلا يعتبر هذا الأعتماد اعتماداً متجدداً انما يسمى اعتماد على دفعات (BY INSTALLMENT)

(٤) الاعتماد ذو الشرط الأحمر RED CLAUSE CREDIT

هو الاعتماد الذي يخول فيه البنك المبلغ للاعتماد ADVISING BANK بدفع مبالغ نقدية مقدماً في حدود مبلغ معين أو نسبة محددة من القيمة الكلية للاعتماد للمستفيد BENEFICIARY مقابل ايصال بالاستلام (AGAINST SIMPLE RECEITP) وعند تقديمه للمستندات الخاصة بالاعتماد للتداول تدفع له قيمتها ناقصاً المبالغ التي دفعت اليه مقدما .

وتقع المخاطرة في هذا النوع من الاعتمادات على المشترى مقدم طلب فتح الاعتماد APPLICANT الذي سمح بالدفع للمستفيد مقابل ايصال في حالة فشل الأخير بتنفيذ شروط الأعتماد أو فشل في شحن البضائع الخاصة بالاعتماد .

لهذا السبب فانه يتم التعامل بهذا النوع من الاعتمادات مع عملاء مضمونين وموثوق بهم . وقد جاءت تسميته بالاعتماد ذو الشرط الأحمر لأنه جرت العادة ان يكتب هذا الشرط بالمداد الأحمر ويسمى أيضاً اعتماد الدفعات المقدمة قبل الشحن .(PRE-SHIPMENT ADVANCE PAYMENT)

(٥) الاعتماد الكبرى (القنطرة) BRIDGE CREDIT

الاعتماد الكبرى أو الاعتماد القنطرة شبيه إلى حد ما بالاعتماد الظهير BACK TO BACK L/C الذي سبق ذكره. فقط يختلف عنه في ان كل أو بعض الشروط أو البضائع أو المستندات في الاعتماد الكبرى غير التي ينص عليها الاعتماد الأصلي.

(٦) اعتماد الدفع المؤجل DEFFERED PAYMENT L/C

اعتماد الدفع المؤجل هو الاعتماد الذي لا توضع فيه القيمة تحت تصرف البائع مباشرة عند تقديمه لمستنداته للتداول. انما يتم ذلك لاحقاً في تاريخ غير محدد بعد تسليم المستندات.

ويختلف عن اعتماد القبول في انه لا يحدد تاريخاً معيناً للدفع لأن تحديد تاريخ الدفع يحدد حسب الطريقة التي حددها خطاب الاعتماد مثلاً بعد استلام شهادة من المشترى بانجاز العمل موضوع الاعتماد كعمليات الانشاءات وتفويض مصرفه بتنفيذ الدفع للمستفيد.

كما أنه يختلف عنه أيضاً في أنه لا توجد فيه كمبيالات مسحوبة لا لاجل ولا عند الاطلاع.

خطورة هذا النوع من الاعتمادات تتمثل في أن البنك يفقد حقه في الضمان الذي كانت توفره له المستندات بعد تسليمها للعميل.

لذلك نجد أن البنوك تتحفظ كثيراً في تعزيز هذا النوع من الاعتمادات لسببين:

أولاً : لا تعرف البنوك مدى التزامها لعدم وجود تاريخ معين يتم الدفع فيه.

ثانيا: يتخوف البنك الذي سيعزز الاعتماد من أحتمال انتهاء ترتيبات الوكالة (AGENCY ARRANGEMENTS) القائمة بينه وبين البنك فاتح الاعتماد بشأن تسهيل تبادل الخدمات المصرفية وجريان العمليات وترتيبات التعزيز قبل ان يحين ميعاد الاستحقاق والدفع الذي لايكون معروفاً لدى البنك المعزز وقت قبوله التكليف.

ويعتبر اعتماد الدفع المؤجل ذا فائدة كبيرة بالنسبة للمشترى فاتح الاعتماد للاسباب الآتية:

١) يجعل المشترى يتأكد من وصول بضاعته ومعاينتها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها قبل ان يعطى اوامره بتنفيذ الدفع للمستفيد.

٢) يعطيه مهلة كافية للسداد ربما بعد بيع بضاعته بالكامل أو بعد انتهاء العمل في المشروع المتفق عليه مما يوفر عليه سيوله نقدية تمكنه من استغلالها في استثمارات أخرى.

(٨) الأعتماد المعد للاستعمال (STANDBY L/C)

هو أحدث أنواع الأعتمادات التي ظهرت في الساحة مؤخراً نتيجة للتقدم الكبير في العلاقات التجارية الدولية التي تشعبت واتسعت لتشمل مجالات ومعاملات عديدة خلافاً للعلاقات التجارية التقليدية المتعلقة بشراء وبيع السلع.

فالشركات التي كانت تكتفي بالتعاقد على بيع المعدات اللازمة لانشاء مصنع مثلاً تغير هذا المفهوم وتوسعت الفكرة لديها وأصبح العقد يشتمل على بيع خدماتها وخبراتها المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة هذا المصنع وعمل التصميمات والمنشاءات والمرافق المتعلقة بتشغيل هذا المصنع.

كذلك صاحب المصنع الذي من حقه ان يضمن وصول المعدات إلى موقع المصنع سليمه وحسب المواصفات... وضمان تركيبها بالصورة المتفق عليها... وسرعة انجاز العمل في الفترة المحددة وضمان التفنيذ وكفاءة التشغيل واستمراره لفترة معينة كتجربة بنفس الكفاءة... الخ.

وهنا جاء دور البنوك التي تبنت هذا النوع الجديد من الاعتمادات لتغطية هذا النوع من المعاملات الذي سقناه كمثال فقط وغيره من المعاملات الكثيرة التي لاتحصى.. وسمى هذا النوع من الاعتمادات بالاعتماد المعد للاستعمال STANDBY L/C وشملته اللائحة الموحدة للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات لأول مرة في طبعتها الأخيرة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣م.

فالاعتماد المعد للاستعمال STAND BY L/C كما هو واضح يختلف اختلافاً جزرياً عن الأعتماد المستندي في أهدافه وطريقة عمله اذا أن الأخير أي الأعتماد المستندي يتم

الدفع فيه مقابل عمل تم انجازه أي مقابل تنفيذ شحن بضائع متفق عليها وتقديم مستندات تثبت اتمام الشحن تكون مطابقة ومستوفيه لشروط خطاب الاعتماد المستندي.

بينما الاعتماد المعد للاستعمال STAND BY عكس ذلك حيث يصبح فعالاً عند عدم الوفاء أو الفشل في الانجاز أو عدم المقدرة على تنفيذ المطلوب حسب شروط العقد المبرم مقابل درافت مصحوبة بشهادة تثبت أن الفعل المعين الذي ينص عليه خطاب الاعتماد المعد للاستعمال قد تم انجازه أو لم يتم ذلك.

ومما سبق يتضح ان الاعتماد المعد للاستعمال لايغطي عمليات شحن بضائع وبالتالي فانه لا توجد مستندات شحن كما في الاعتماد المستندي. . فلهذا السبب تتعامل معه البنوك بحذر اذا إنه غير مؤمن الجانب بالنسبة لهم لعدم وجود الضمان الكافي (الرهن الحيازي) الذي توفره المستندات وخاصة سند الشحن الصادر لامرها في الأعتماد المستندي.

لهذا السبب تأخذ البنوك عليه ضمانات كافية كخصم قيمته كاملة مقدماً أو المطالبة بصكوك أو رهن أو أي ضمان مادي أو عيني.

وحتى تكون لدينا صورة واضحة لخطاب الأعتماد المعد للاستعمال يجب أن نعطى تعريفاً واضحاً له وكيفية عمله ومجالات استعمالاته المختلفة.

تعريفـــــه

هو ضمان بالدفع يصدره بنك لصالح مستفيد BENEFICIARY نيابة عن عميل له يلتزم فيه التزاماً قاطعاً بالدفع للمستفيد عند أول طلب ON FIRST DEMAND مقابل تقديم المستفيد لشهادة أو ايصال أو (درافت) تثبت فشل عميل البنك في تنفيذ بنود أو شروط العقد المبرم بينهما أو انجاز الاتفاق حسب الشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد المعد للاستعمال.

ولتكون الصورة اوضح نسوق المثال التالي :ـ

لنفرض أن شركة (داو الكورية) لديها التزام مع شركة (سابك) السعودية لانشاء

مصنـع للبـتروكيماويات. . . واشتمـل الاتفـاق على بنـاء المصنـع وتـوريد الآلات والمعـدات. . . وتشغيل المصنع. . . والانتهاء من العمل في فترة عامين وقد التزمت شركة داو التزاما قاطعاً بالوفاء بالتزامها. . . وتنفيذ الاتفاق وشروط الدفع.

ولكن هذا الالتزام المجرد وحده يبدو انه غير كافي لشركة سابك التي تريد ضماناً ملموساً وكافياً بان شركة داو الكورية ستقوم بالوفاء بالتزامها حسب المتفق عليه وتنفيذ شروط العقد بالدقة والمواصفات المطلوبة.

ومن هنا يجيء دور البنوك. . . ولنقل دخل (بنك كوريا المتحد) نيابة عن شركة داو الكـورية وقدم وعدا بالدفع لشركة سابك السعودية عن طريق اصداره لخطاب اعتماد معد للاستعمال STANDBY CREDIT لصالح شركة سابك السعودية. . . التزم فيه بالدفع لهم عند فشل الشركة الكورية بتنفيذ بعض أو كل شروط الاتفاق. ويصبح الاعتماد فعالا (EFFECTIVE) ومستحقا للدفع مقابل استلام البنك الذي اصدر خطاب الاعتـماد أي (بنـك كوريا المتحـد) شهـادة من شركة سابك (بالكيفية التي حددها الأعتماد) تثبت هذه الواقعة بدون أن يكون على البنك أي مسئولية أو التزام في التحقيق من صحة الشهادة أو عدمه، فما عليه الا تنفيذ تعهده بالدفع لهم مباشرة عند استلام هذه الشهادة.

التزامات البنوك في خطاب الاعتماد المعد

التزامات البنوك في أي حالة مهما كانت. . . اذا وافق أي بنك باصدار خطاب اعتماد معد للاستعمال لضمان تنفيذ مشروع او تمام تنفيذ عقد أو أي عمل معين فان مسئـولية البنك تكون مادية فقط. . ولا تتحمل أي مسئولية في المراقبة أو المتابعة أو الأشراف أو الأدارة للعمل الذي انشىء من أجله الأعتماد المعد للاستعمال.

كما أنها غير مسئولة من تكملة العمل أو ايجاد البديل للتنفيذ في حالة فشل الجهة المنوط بها تنفيذ العمل والتي كان البنك يضمنها عند اصداره خطاب الأعتماد المعد للاستعمال.

وينتهى دور البنـك عند الدفع للمستفيد مقابل تقديمه لشهادة لايكون البنك ملتزما التدقيق فيها والتأكد من مدى صحتها كما أسلفنا.

استعلامات خطاب الاعتماد المعد

خطاب الأعتماد المعد للاستعمال له أستعمالات ومجالات وتطبيقات عديدة في مجال التجارة الدولية والمحلية والاستثمار والانشاءات وحتى في التعامل اليومي في شتى مناشط الحياة.

وقد توسع استعمال هذا النوع من الاعتمادات توسعاً كبيراً في مجالات لا حصر لها . . ولكن هنالك بعض المجالات يكثر استعماله فيها نورد هنا بأختصار شديد أهم هذه المجالات التي يستعمل فيها خطاب الأعتماد المعد للاستعمال . . .

وهذه الاستعمالات هي :-

١) يستعمل كضمان مالي في حالة عمليات الدفع المقدم وعمليات الحساب المفتوح بين البائع والمشترى في حالة عجز أياً من الطرفين بتنفيذ التزامه.

٢) يستعمل في حالات تقديم العطاءات والمناقصات للمشروعات الكبيرة حتى تضمن الجهة صاحبة المشروع ان المقاول أو الجهة التي يرسو عليها العطاء قادرة على تنفيذ العمل موضوع العطاء والا يصبح خطاب الأعتماد المعد للاستعمال فعالاً وسارياً لصالح الجهة صاحبة المشروع.

٣) يستعمل كتعهد دفعات مقدمة عندما تطلب أي جهة منفذه لمشروع ما دفعه مقدمة على الحساب لشراء معدات أو مواد لاستخدامها لصالح المشروع. ولكي تضمن الجهة صاحبة المشروع ان هذه المعدات أو البنود استخدمت لصالح المشروع فانها تدفع لهم المبلغ المطلوب مقابل خطاب اعتماد معد للاستعمال وفي حالة الاخلال بالعقد فإن المبلغ المدفوع سيعاد بواسطة البنك الذي اصدر خطاب المعد للاستعمال.

٤) يستعمل كضمان انجاز عمل متفق على تنفيذه حسب شروط ومواصفات هذا الاتفاق بين صاحب العمل والجهة المتعهدة بانجاز العمل.

ويكون خطاب الأعتماد المعد للاستعمال وسيلة للتعويض المالي في حالة فشل المقاول أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ أو الأنجاز بتسليم العمل في الوقت المحدد له وبالصورة المطلوبة.

٥) يستعمل أحياناً كشرط مضمناً في شروط الأعتماد المستندي كضمان اتمام الشحن في تاريخ معين أو ضمان شحن البضائع المطلوبة بنفس المواصفات المتفق عليها أو حسب العينات الموجودة طرف المشترى فاتح الأعتماد المستندي. ويكون هنا بنسبة مئوية من القيمة الكلية لخطاب الأعتماد المستندي.

ودائماً ما يتشدد الأعتماد المستندي في هذه الحالة بطلبه خطاب اعتماد معد للاستعمال بالنسبة المحددة فيه أولاً كشرط واجب التنفيذ لاتاحة الأعتماد للمستفيد.

ويصبح نافذ المفعول في حالة اخلال البائع بالشروط أو عجزه عن تنفيذ المطلوب الذي من أجله انشىء خطاب الأعتماد المعد للاستعمال.

★ ★ ★

الباب الرابع

التزامات البنوك في الاعتماد المستندي

الباب الرابع

الفصل الأول

التزامات البنوك في الأعتماد المستندي:

لقد سبق أن أشرنا من قبل إلى أن البنك يضيف التزامه على أي اعتماذ يصدره ويضمنه تعهده بالدفع للمستفيد متى ما قام الأخير بتنفيذ شروط الأعتماد. وكذلك الحال بالنسبة للبنك الذي يضيف تعزيزه للاعتماد والذي يلتزم التزاما مماثلاً لالتزام البنك مصدر الاعتماد. . .

هذا الالتزام القاطع من قبل البنوك تجاه الأعتماد المستندي هو الذي أعطاه هذا القدر من الأستقرار والثقة وأقنع البائع والمشترى بالركون إليه وتفضيله على سائر طرق التمويل الأخرى. . .

لكن ما هي طبيعة هذا الالتزام. . . وما مداه الحقيقي؟

في الحقيقة فان التزام البنوك في الأعتماد المستندي هو التزام تضامنى محسوب له ومنظم في توال هندسي يسرى بالتتابع تبعاً لتنفيذ الآخرين لإلتزامهم . . .

المستفيد (BENEFICIARY) مثلا لا يمكنه أبدا السحب على الأعتماد المتاح له ولا الأستفادة من التزام البنك فاتح الأعتماد أو البنك معزز الأعتماد ما لم يقم هو وبكل دقة بتنفيذ كل شروط الأعتماد وتقديم المستندات التي طلبها خطاب الأعتماد مطابقة لهذه الشروط. . . واذا فشل في عمل ذلك يصبح البنك الملتزم سواء كان مصدراً للاعتماد (ISSUING BANK) أو معززاً له (CONFIRMING BANK) غير مسئول ولا ملزم بتنفيذ التزامه. . .

ونخلص من ذلك بان الالتزام في الأعتماد المستندي التزام محدد ومشروط بتنفيذه شروط معينة. . فاخلال أي طرف من الأطراف بشروط التزامه يكون ملتزما بتحمل تبعات ذلك. . .

فالتزام البنك فاتح الأعتماد مثلاً ينحصر في الآتي :-

١ ـ الالتزام باصدار خطاب الأعتماد:

يلتزم البنك باصدار خطاب الأعتماد فعلاً وتسليمه للمستفيدبواسطة مراسله . . . ويكون هذا التنفيذ دقيقاً وطبقاً للتعليمات التي قدمها العميل في طلب الأعتماد. . . لا يزيد عليها ولا ينقص فيها ولا يضيف من عنده أي تعليمات مغايرة للتي قدمها عميله طالب فتح الأعتماد. .

٢ ـ الألتزام بفحص المستندات وتسليمها :

يلتزم البنك بفحص المستندات المقدمة إليه ويتأكد من مطابقتها لشروط الأعتماد تطابقاً تاماً. . . ويتحمل نتيجة وتبعات دفعه مقابل مستندات غير مستوفية للشروط التي نص عليها خطاب الأعتماد. . . كما يلتزم باجراء الفحص على المستندات باسرع وقت ممكن حتى لا يتأثر عميله بالأضرار الناجمة من جراء التأخير في عمل ذلك. . .

كما يلتزم بتسليم هذه المستندات لعميله متى ما أوفىّ الأخير بجميع التزاماته تجاه البنك المصدر للاعتماد.

٣ ـ الالتزام بتعويض البنك المتداول :

يلتزم البنك فاتح الأعتماد بتعويض البنك الذي تداول المستندات عن كل ما دفعه للمستفيد عند أول طلب حتى لو فشل البنك الذي عينه البنك فاتح الأعتماد في عمل ذلك. . .

أما البنك المبلغ للاعتماد (ADVISING BANK) فالتزامه ينحصر فقط في تبليغ الأعتماد للمستفيد كما هو بدون أن يتحمل أي مسئولية من جانبه. . . كما لا يتحمل مسئولية ترجمة الأعتماد ولا مسئولية الأخطاء التي تحدث عند ترجمته. . . فقط عليه مسئولية التأكد من صحة الأعتماد الوارد إليه بالرجوع إلى نماذج تواقيع المخولين وقيع نيابة عن البنك فاتح الأعتماد ومضاهاتها بالتواقيع الموجودة على أصل خطاب الأعتماد. . أو يتأكد من صحة الرقم السري (TEST) الذي يحمله خطاب الأعتماد اذا كانت تفاصيله الكاملة قد أرسلت له عن طريق التلكس. .

أما اذا كان البنك معززاً للاعتماد بجانب كونه البنك المبلغ له فيصبح عليه التزام قائم بذاته ومماثلاً لالتزام البنك فاتح الأعتماد بالدفع للمستفيد أو قبول الكمبيالات

التي يسحبها على الأعتماد. . ولكن هذا الألتزام أيضاً مشروط بتقديم المستفيد للمستندات التي نص عليها خطاب الأعتماد. . كما أن هذا الالتزام من البنك المعزز تسبقه ترتيبات عديدة مع البنك فاتح الأعتماد بشأن قبوله تعزيز الأعتمادات التي يقوم باصدارها متى ما طلب منه تعزيز هذه الأعتمادات. . . .

أما البنك المكلف بالتغطية (اعادة الدفع) (REIMBURSING BANK) فان تعينه بالدفع بواسطة البنك فاتح الأعتماد لا يشكل أي التزام عليه بالدفع. . ويمكنه عدم تنفيذ الدفع بدون ابداء الأسباب وهنا يتعين على البنك فاتح الأعتماد تحمل مسئوليته كاملة في تعويض البنك الذي تداول المستندات عند أو طلب منه في حالة عدم الدفع له بواسطة البنك المكلف بالتغطية.

كما يجب أن تكون التعليمات التي يتلقاها البنك المكلف بالتغطية واضحة وصريحة ودقيقة وعلى أن تصل إليه قبل وقت كاف ومناسب.

ومما سبق وضح لنا أن التزام البنوك في الأعتماد المستندي التزام محدد ومشروط بتنفيذ شروط معينة. . وكونه كذلك لا يعني انتفاء وجود عنصر المخاطرة (RISK) من جراء تعاملها اليومي في الأعتماد المستندي . . .

فعنصر المخاطرة متوفر كشيء طبيعي ومرافق لأي عمل تجاري مهما كان حجمه. . . وحتى العائد الذي يتحقق من هذا العمل هو نتاج طبيعي لهذه المخاطرة وهو ما يسمى في القاموس التجاري ب «ريع المخاطرة».

فالبنوك في تعاملها في الأعتماد المستندي أكثر عرضة من غيرها لهذه المخاطرة لذلك نجدها تحاول بقدر المستطاع التقليل من حجم هذه المخاطر المحتملة باتباعها لعدد من الترتيبات والأجراءات والأحتياطات.

فلو تتبعنا مثلاً الخطوات التي يتبعها البنك فاتح الأعتماد قبل اصدار أي خطاب اعتماد مستندي وأثناء مراحلة المختلفة يتأكد لنا ذلك ويتضح جليا أن البنك يحاول بقدر المستطاع حماية مصالحة حماية تامة حتى لا يضع نفسه في موضع يعود عليه بأي نوع من الخسارة بعمله للترتيبات والأجراءات التالية. . . .

أولا : دراسة العميل :

قبل أن يلتزم البنك بفتح أي خطاب اعتماد مستندي فانه يقوم أولاً بدراسة امكانيات عميله طالب فتح الأعتماد ومدى التزامه وقدراته على الوفاء بالتزاماته وبعد دراسة شاملة لقدراته المالية وسمعته ووضعه التجاري يمنحه البنك سقفاً ائتمانياً بحد معين يستغله في فتح اعتماداته . ويكون هذا التصديق سارياً لمدة محددة غالباً سنة قابلة للتجديد بعد التقييم . . كما يعطى البنك نفسه الحق في الغاء هذا التصديق في أي وقت يرى فيه أن استمرار تعامله مع العميل ربما يعود عليه بالضرر . .

وهذه أول درجات الحيطة التي يتخذها البنك . . اذ أنه بهذا الأجراء يقلل من احتمالات الخسارة أو المخاطرة لأن العميل قد أصبح موثوقاً به ومعروفاً لدى البنك .

ثانيا : الغطاء النقدي :

عند فتح البنك للاعتماد يطالب البنك عميله بدفع نسبة مقدماً من القيمة الأجمالية للاعتماد تتراوح ما بين ٥٪ حتى ٥٠٪ تسمى بالغطاء النقدي (CASH COVER) أو التأمين النقدي (CASH SECURITY) يحفظها البنك في حساب منفصل لمقابلة أي طارىء . . ولا يسترجها الا بعد انتهاء العملية أو الغاء الأعتماد .

والغرض الأساسي من هذا التأمين هو كضمان اضافي لتغطية مصاريف البنك أو مصاريف مراسله أو أي مصاريف تترتب عند قراره ببيع البضائع الخاصة بالاعتماد عند عجز عميله فاتح الأعتماد . . بالوفاء بقيمتها بسبب افلاسه أو أي سبب آخر . واضعاً في حساباته المستقبلية امكانية انخفاض أسعار هذه البضائع ومصاريف تسويقها وتخزينها وتغطية العجز الناتج من هذه الأسباب من المبلغ المحفوظ لديه كتأمين . ويكون الغطاء اما نقدياً أو عينيا كرهن عقار أو عن طريق اعتماد آخر كالاعتماد الظهير (BACK TO BACK L/C) وأحياناً لا يكون هناك غطاء اطلاقاً اذا وثق البنك في عميله .

٣ ـ شروط تقديم المستندات :

التزام البنك مبنى على شرط أساسى هو تقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الأعتماد . . فاذا لم تقدم هذه المستندات المطلوبة في خلال صلاحية الأعتماد يصبح البنك في حل من التزامه تجاه المستفيد .

٤ ـ التعامل بالمستندات لا في البضائع :

البنوك تتعامل فقط في هذه المستندات لا في البضائع موضوع المستندات. فالبنوك ليست مسئولة عن صحة البضائع ولا جودتها أو مطابقتها أو كمياتها أو حتى وجودها.

فالتـزامها التزام حكمي مبنى على أساس تسليم وتسلم مستندات تشمل هذه البضائع حتى لو كانت البضاعة المشحونة لا تمت لهذه المستندات بأي صلة أو كانت أصلا غير موجودة أساساً. . المادة (٤) من القواعد العامة.

٥ ـ حق رهن سند الشحن :

تشـترط البنوك في خطاب الأعتماد أن يكون سند الشحن صادراً لأمر البنك مما يعطيه الحق في ملكية البضاعة موقتاً حتى استيفاء حقوقه من العميل. . أما اذا عجز عن الدفع مقابل المستندات فان البنك يعطى نفسه الحق في تخليص البضائع وبيعها والوفاء بالتزامه تجاه البنك المتداول بتحويل القيمة للمستفيد من حصيلة بيعها.

٦ ـ حق حجز المستندات :

يعطى البنك نفسه الحق في حبس مستندات الشحن إلى حين وفاء العميل بالتزامه بالدفع مقابلها أو التوقيع بقبول الكمبيالة المرفقة معها في اعتمادات القبول.

٧ ـ تحديد أجل محدد للاعتماد :

التزام البنك التزام محدد ينتهي بمجرد انتهاء صلاحية الأعتماد لأن لكل اعتماد تاريخ محدد ينتهي فيه. . ويكون البنك في حل من التزامه بمجرد انتهاء صلاحية الأعتماد.

فالبنوك بتحديدها لتاريخ محدد لنهاية سريان الأعتماد فيه نوع من توخى الحرص والحـذر. لأنها تعرف من دراستها المبدئية للعميل أنه على مقدرة بالوفاء بالتزامه تجاه الأعتماد في هذه الفترة ولو فرضنا أن الأعتماد ترك مفتوحاً بدون تحديد تاريخ محدد لانتهاء صلاحيته قد يستمر متاحاً لفترات طويلة ربما تحدث فيها مستجدات ومتغيرات في وضع العميل المالي بافلاسه أو انخفاض أسعار البضائع. . . الخ.

٨ ـ التأمين على البضائع : (INSURANCE)

تشترط البنوك في خطاب الاعتماد تقديم بوليصة بالتأمين على البضاعة من جميع الأخطار التي ربما تتعرض لها من وإلى مكان تسليمها.

وتلزم المستفيد (BENEFICIARY) بالتأمين على البضائع مع شركة تأمين معترف بها وذات سمعة حسنة وتقديم بوليصة التأمين مع المستندات المقدمة للتداول عندما يكون عقد شرط التسليم قد تم على أساس (سيف) (CIF).

كما أنها تلزم العميل طالب فتح الأعتماد بذلك أيضاً في حالة أن عقد شرط التسليم يلزمه بذلك. . ويتم التأمين في هذه الحالة بعد إصدار الاعتماد مباشرة على أن يضاف اسم الباخرة الشاحنة فيما بعد. . .

فهذه البوليصة تعطى البنك الحق في المطالبة بقيمة التأمين على البضاعة اذ أنه يشترط فيها أن تكون صادرة لأمره وتعطيه الحق في ذلك. . .

٩ ـ عدم مسئولية البنك عن التزوير:

البنوك في الأعتماد المستندي غير مسئولة عن دقة أو كفاية أي مستند أو صحته أو تزييفه أو تزويره ولا تكون مسئولة بالتحري عن صحة أي مستند طالما كان هذا المستند في ظاهرة مطابقاً للشروط العامة لخطاب الأعتماد. . .

المادة (٧) من القواعد الموحدة

(لا تتحمل البنوك أي مسئولية بشأن عيوب ولا عدم كفاية المستندات ولا عدم دقتها ولا تزويرها ولا تتحمل أي مسئولية بشأن الشروط العامة ولا الخاصة المنصوص عليها في المستندات. ولا تسأل البنوك فيما يتعلق بوصف البضاعة أو كميتها أو وزنها ولا بنوع وحال تعبئة وتسليم وقيمة البضاعة المبينة بالمستندات).

كما يعطى البنك المبلغ للاعتماد نفسه الحق في ابلاغ الأعتماد كما هو بدون ترجمته بالأضافة إلى عدم مسئوليته عن أي أخطاء تقع في الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية (مادة ٨أ).

(لا تتحمل البنوك لأي مسئولية نتيجة تأخير المستندات أو الرسائل أو فقدها في الترانزيت ولا نتيجة الأخطاء في المراسلات لا تتحمل أي مسئولية نتيجة أخطاء الترجمة أو تفسير الاصطلاحات والشروط الفنية وتحتفظ بالحق في ابلاغ شروط الأعتماد دون أن تقوم بترجمته).

١٠ ـ تعهد العميل في طلب فتح الأعتماد:

وأخيراً فان طلب فتح الأعتماد الذي يقدمه العميل يحمل في ظاهرة تعهدات وشروط يوقع عليها العميل طالب فتح الأعتماد تخلي مسئولية البنك من أي من النقاط التي أشرنا اليها..

كما يتضمن تفويضاً كاملاً للبنك بخصم حقوقه المتمثلة في قيمة المستندات عند استلامها، كذلك خصم المصاريف التي يتحملها البنك أو مراسله أو أي مصاريف متعلقة بالأعتماد بدون الرجوع إليه..

ومما سبق يتضح لنا أن البنك يسعى لأن يغطى نفسه جيداً من كل الجوانب والاحتمالات التي ربما تجلب عليه بعض المتاعب.. ويحاول أن لا يترك أي ثغرة ربما تشكل خطراً تترتب عليه خسارة الا واحتاط منها..

ولكن بالرغم من هذا التشدد من قبل البنوك والضمانات التي تطلبها الا أن هذا لا يقلل بأي حال من الأحوال الدور الحيوي الهام الذي تلعبه في حقل الاعتمادات المستندية... فدورها الكبير لا يخفى على أحد ولا يستطيع أحد أن ينكره..

كما أن هذا لا يحط من قدر الأعتماد المستندي ولا يقلل من المكانة التي يحتلها كأفضل نظام متبع في تمويل التجارة الخارجية...

★ ★ ★

الفصل الثاني

ب ـ الاعتماد المستندي والغش التجاري:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن البنوك في نظام الأعتماد المستندي تخلى مسئوليتها التامة عن صحة أو جودة البضائع المتعلقة بالاعتماد وتحصر مسئوليتها فقط في استلام وتسليم مستندات تؤكد واقعة شحن هذه البضائع وتبين أوزانها وكمياتها وتصفها وصفاً دقيقاً مطابقاً للوصف الذي وصفه لها خطاب الأعتماد. .

وحتى بالنسبة لهذه المستندات فان مسئوليتها تتوقف على ظاهر هذه المستندات ومطابقتها تطابقاً ظاهرياً لشروط خطاب الأعتماد. . وليست مسئولة عن صحة هذه المستندات أو تزييفها. لذلك فالأعتماد المستندي بطبيعته لا يقدم أي نوع من الحماية الكافية لأي من أنواع الغش والأحتيال التي ربما يتعرض لها طالب فتح الأعتماد «المشترى» نتيجة تعامله مع جهات غير معروفة لديه يتم التعامل معها للمرة الأولى. . حيث ثبت من كل عمليات الغش التجاري المختلفة عدم أمانة أي جهة من الجهات أو أي طرف من الأطراف بالاشتراك مع الطرف الآخر بوضعه ثقته الزائدة فيه وعدم حذره وتبصره. .

لذلك فالمسئولية كلها تقع على عاتق المشترى الذي يجب أن يختار عملائه بعناية. .

ولكن بالرغم من عدم تحمل البنوك لأي التزام أو مسئولية في هذا الجانب الا أنها تبذل جهدا مقدراً في محاولاتها المستمرة للتقليل من حجم هذه المشكلة الخطير التي تهدد النظام التجاري الدولي. وتضمن البنوك الأعتماد المستندي الذي تصدره عدة شروط ونصوص تهدف لهذا الغرض. . كأن تشترط مثلاً توثيق المستندات المقدمة على الأعتماد المستندي من قبل جهات معروفة كالغرف التجارية أو الصناعية أو سفارات الدول أو أي جهات مستقلة ذات سمعة حسنة ومعترف بها والتي تملك بحكم طبيعة علمها من الوسائل والسبل ما يمكنها من التحقيق من صحة هذه المستندات وعدم تزييفها.

لكن بالرغم من الجهود التي بذلت وتبذل الا أن عمليات الغش التجاري في ازدياد مضطرد للتوسع الكبير في عمليات التجارة الدولية والتداخل الذي حدث نتيجة اشتراك عدة جهات مكملة لبعضها البعض في تنفيذ العملية الواحدة . . . حيث البائع والمشترى والناقل والمؤمن والبنك والوكيل . . . وغيرهم .

لذا فان ذلك قد جعل المجال خصباً للغش حيث ينجح أحد هذه الأطراف بطريقة غير شرعية في الحصول على بضائع أو نقود من الجهة الأخرى .

فالغش ربما حصل من التاجر للتاجر . . . أو المؤجر لمالك السفينة أو لشركة التأمين ومن صاحب السفينة للمشترى أو من البائع للمشترى . . . . الخ .

وبما أننا بصدد عمليات البيع والشراء المغطاه باعتماد مستندي فاننا سنتناول نوعين من هذه السرقة . . . هما الغش البحري وغش المستندات .

١ ـ الغش البحري MARITIME FRAUD

قد لا توجد منطقة في العالم تسلم من هذا النوع من الغش أي الغش البحري . . ولكننا نجده ينتشر بصورة كبيرة في دول الخليج العربي بالذات نسبة للطفرة الإنمائية الكبيرة وعمليات الإستيراد الضخمة التي تتم لمقابلة متطلبات هذه الطفرة من بناء المشاريع والمصانع والإستهلاك المحلي . . . الشيء الذي أدى إلى وجود مئات السفن في موانيء هذه الدول لفترات طويلة في إنتظار دورها لتفريغ حمولتها مما يضر بأصحاب هذه السفن ويشكل خسارة كبيرة عليهم بمرور الزمن نتيجة للانتظار لفترات طويلة . مما يجعلهم ولتفادي هذه الخسائر يلجأون إلى موانيء أخرى قريبة لتفريغ هذه الحمولة وجعل سفنهم حرة لعمل شحنات جديدة . .

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يقومون ببيع هذه البضائع لصالحهم . . ثم تأتي الخطوة الثانية لمحو الآثار بأن يغيروا علم السفينة أو اسمها أو حتى يقوموا بإغراقها . . وعادة ما يقوم بهذا العمل أصحاب السفن القديمة التي زاد عمرها عن ١٥ عاما واستنفذت طاقتها التشغيلية وعمرها الإفتراضي . . أو تلك السفن التي لا تعمل في خطوط منتظمة وليست تابعة لخط ملاحي معين ومعروف . (سفن جوالة TRAMP VESSELS) كذلك السفن المؤجرة أو تلك التي آلت ملكيتها حديثاً لملاك جدد . . ولا يتحمل البنك أي مسئولية من جراء ذلك حتى لو كانت الشحنة مفتوح

عليها اعتماد مستندي فالبنك ملتزم بالدفع أو قبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد على الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة منه مستوفية لشروط خطاب الاعتماد بصرف النظر عن وصول البضائع أو عدمها.

٢ - غش المستندات «التزوير»

أما هذا النوع من الغش يقوم أساسا على بيع وشراء بضائع عن طريق إعتماد مستندي وإستلام قيمتها كاملة مقابل تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد . . . ولكن يتضح فيما بعد أنه لا توجد بضائع مشحونة على الاعتماد وأن المستندات مزورة . . وقد استثمر البائع القاعدة التي تتبعها البنوك في تعاملها بظاهر المستندات لا في البضائع وأستغلها لصالحه . .

وغالبا ما يتم التزوير في سند الشحن الذي يعتبر أهم المستندات والذي يمثل البضاعة ويقوم مقامها . . . . وأحياناً قد يقدم البائع مستندات صحيحة ومطابقة للشروط ولكن بعد وصول البضائع يتضح بأنها ليست البضاعة موضوع الأعتماد أو أقل من الكمية المطلوبة أو عبارة عن قمامة أو حجارة مثلاً.

فالاعتماد المستندي ليس من عمله تقديم الحماية في هذه الحالة أيضاً وكذلك البنك الذي لا يملك حق رفض مستندات مطابقة لشروط الأعتماد بحجة أن البضائع ليست كذلك.

(المادة ١٧ من القواعد العامة)

لا تتحمل البنوك أي مسئولية بشأن عيوب الشكل ولا عدم كفاية المستندات ولا عدم دقتها ولا تزويرها ولا تتحمل مسئولية بشأن الشروط العامة ولا الخاصة المنصوص عليها في المستندات ولا تسأل البنوك فيما يتعلق بوصف أو كمية أو وزن البضاعة ولا نوع وحالة تعبئة وتسليم قيمة البضاعة المبينة بالمستندات. ولا تسأل البنوك من سوء النية ولا الأخلال بالتزامات ولا مدى يسار المتعاقدين وكذلك الحال بالنسبة للناقلين البحريين وشركات التأمين التي أمنت على البضاعة.

وكذلك المادة (٤٦) من القواعد العامة

تتعامل جميع الأطراف في عمليات الأعتمادات بالمستندات وليس بالبضاعة ولا بالخدمات أو الألتزامات التي تتعلق بها.

ومن هنا وجب على الأطراف الأخرى التي يهمها الأمر عمل الترتيبات اللازمة لتفادي هذه الظاهرة الخطيرة أو التقليل من احتملات حدوثها. . .

وتعتبر أفضل الطرق وأسلم الوسائل سواء للبائع أو المشترى لمنع وقوعهم في عملية نصب من هذا النوع أن يقوموا بعمل الترتيبات الكفيلة بحماية مصالحهم. . خاصة اذا كان التعامل يتم للمرة الأولى مع جهة غير معروفة. . .

وفيما يل بعض هذه الترتيبات التي يمكن اتباعها:

١- التأكد من أن الشحن يتم بواسطة شركات ملاحية تعمل في خطوط منتظمة ورحلات مخطط لها ومعروفة.

٢ - التأكد من أن للشركة الشاحنة وكيل شحن موثوق به ومعروف في مينائي التفريغ والشحن.

٣ - التفتيش على البضاعة. . وفحص البضائع المشحونة بواسطة جهة مستقلة أو أي جهة يحددها البائع. . . وترفق شهادة التفتيش مع المستندات ويفضل أن يكون التفتيش على البضاعة قبل الشحن مباشرة. .

٤ - المطالبة بشهادة أو تقرير من طرف مستقل أو مفوض من جانب المشترى يشهد بوصول السفينة الناقلة وتواجدها في ميناء الشحن في التاريخ الموضح على بوليصة الشحن (B/L) ويحدد خطاب الاعتماد الجهة المخول لها عمل هذا التقرير ونوع المستند المطلوب تقديمه ومحتوياته واذا أمكن ارفاق نموذج من توقيع الشخص المفوض بكتابة التقرير حتى يتمكن البنك المتداول للمستندات بمضاهاته بالتوقيع الموجود على التقرير، أو طلب توثيق توقيع الشخص الموقع على التقرير من قبل بنكه الذي يتعامل معه.

٥ - عند استعمال سفينة مؤجرة يجب تقديم عقد مشارطة الايجار وأن يكون عقد الايجار بواسطة وكيل شحن بسمعة حسنة.

٦ - التأمين يجب أن يكون من خلال مؤسسة ذات سمعة حسنة ومعروفة.

٧ ـ يجب أن ينص خطاب الأعتماد على أن لا يزيد عمر السفينة الناقلة عن ٢٥ عاماً على الأكثر والا على الشركة الناقلة تقديم شهادة تصنيف للسفينة من واحدة من هيئات تصنيف السفن المعروفة كالمكتب الأمريكي للملاحة (AMERICN BUREAU FOR SHIPPING) أو اللويدز لتسجيل السفن (LLOYD'S REGISTER OF SHIPPING CO.) مثلا . . .

٨ ـ بعد كل هذا فعلى المشترى أن يقدر فترة زمنية معقولة لوصول الباخرة واذا لم تصل في هذه الفترة وجب على المشترى أن يستفسر فوراً وكيلها في ميناء الوصول . .

واذا لم تتوفر لديه معلومات كافية فالخطوة الثانية التي يجب اتباعها هو الاتصال بالهيئات والمنظمات المختلفة والمختصة في هذا المجال فحركة السفن تسجل يوميا بواسطة هذه الهيئات مثال (لويد) (LLOYDS) التي تملك وكلاء لها في أغلب موانيء العالم والذين يمكنهم تقديم النصح والمشورة . .

أما اذا لم يتوصل إلى أي نتيجة فعليه اخطار شركة التأمين فوراً لأن أي تأخير في عمل ذلك سيؤدي إلى فقد حقه في التعويض . .

فهذه باختصار بعض الأجراءات والأحتياطات التي يجب عملها واتباعها قبل وبعد الدخول في أي عملية تجارية دولية لتفادي مخاطر التورط في مشاكل من هذا النوع . . .

وبعد كل هذا ربما وجد أي طرف من الأطراف ثغرة يستغلها في تنفيذ أغراضه . . لأن الأمر يرجع أولا وأخيراً إلى الضمير والثقة المتبادلة بين جميع الأطراف . . . وعند انعدام هذه الثقة وعدم توفرها في أي طرف من الأطراف المتعاملة يصبح كل شيء ممكن الحدوث . . . فالمعرفة التامة بين البائع والمشترى يجب أن تكون سابقة لأي تعامل بينهم . .

دور الملاحق التجارية والغرف التجارية :

الملاحق التجارية بالسفارات والقنصليات المختلفة يمكنها أيضاً عمل الكثير بتجنب مخاطر عمليات التجارة الدولية بعملها أقصى درجات التحرى والتدقيق لأسماء الموردين والمصدرين وشركات النقل . كما أنها تحتفظ بقوائم أسماء المختصين والقانونيين

في داخل وخارج بلادهم أو في نطاق المنطقة الذين يمكنهم تقديم النصح وعمل اللازم في حالة وجود مشاكل من هذا النوع أو أي مصاعب أو منازعات . .

كذلك الغرف التجارية التي تقدم المشورة والمعلومات للموردين والمصدرين بخصوص المنظمات والهيئات ذات السمعة الحسنة القادرة على اصدار المستندات والشهادات التي يطلبها المشترى (كتقرير السفينة) أو (شهادة التحميل داخل السفينة) أو شهادات المعاينة والتفتيش والفحص.

كما أنها مسئولة عن توثيق وتأكيد وصحة المستندات وبخاصة شهادة المنشأ (CERTIFICATE OF ORIGIN) وعند علمها أو شكها بان توثيقها لأحد المستندات قد تم بصورة غير شرعية فانها تقوم فوراً بابلاغ الجهات المختصة وشركات التأمين والبنوك التي يعنيها الأمر.

وعند وجود أي عملية نصب أو غش فان المشترى يقوم فوراً بابلاغ ذلك للغرفة التجارية في بلده التي تقوم بالاجراءات اللازمة نيابة عنه لاسترداد حقه لأن واحد من مهامها تقديم خدماتها القانونية التي تتعلق بالقضايا التجارية وفض المنازعات عن طريق التحكيم والتوفيق وتقديم الاستشارات القانونية ـ وهي تسعى دائماً إلى خدمة التجار ورجال الأعمال والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية والتجارية اذ أنها أنشئت أصلاً لهذا الغرض.

المكتب الملاحي الدولي INTERNATIONAL MARITIME BUREAU

هو قسم تابع لغرفة التجارة الدولية . . وقد أنشىء خصيصاً لمنح المساعدات الممكنة في مشاكل الغش البحري بأنواعه المختلفة. ويقوم بجهود مضنية ومكثفة لمحاربته والقضاء عليه نهائياً . .

ومن أهم أعماله تقديم النصح والمشورة والمعلومات المطلوبة للشركات والمنظمات والهيئات الأعضاء فيه عن الشركاء التجاريين والموانيء وحركة السفن . . . الخ

كما يقوم باجراء التحقيقات وعمل المفاوضات وتوثيق المستندات والقيام بضبط وتنظيم ومراقبة حركة السفن اليومية مع تقديمه لأي خدمات أو مساعدات ممكنة . . . . .

الفصل الثالث

ج ـ البنوك والقيود المحاسبية للاعتماد المستندي:

يعتبر العمل الحسابي أو القيود المحاسبية هو الجانب الآخر الغير منظور في تعامل البنك مع الأعتماد المستندي حيث لا يقل أهمية وحساسية من العمل الفني للاعتماد. . .

وبما أن الاعتمادات المستندية تتعلق بالعمليات التجارية الدولية التي تتم بمئات الملايين من الدولارات فان ذلك يحتاج إلى نوع من الحرص والدقة وحسن التنظيم والرقابة اللصيقة لحركة التداول النقدي التي تتم يومياً من ايداع وسحب وتحويل وخصم مقابل عمليات الاعتمادات المستندية.

وينشىء البنك عدداً من الحسابات النظامية والحسابات المساعدة لهذا الغرض. . ويتم يومياً عمل عشرات القيود المحاسبية لكل عملية لمختلف مراحل الأعتماد المتعددة. . ويتم ضبط أرصدة هذه الحسابات في نهاية عمل كل يوم ومقارنتها بارصدة الأستاذ العام للبنك وسجلات القسم الداخلية المساعدة ـ قد تختلف مسميات هذه الحسابات بين بنك وآخر إلا أنها في النهاية تؤدى لنفس المعنى. . .

وعند اصدار أي اعتماد مستندي فان البنك يقوم بخصم نسبة معينة متفق عليها مسبقاً هي التأمين النقدي (CASH SECURITY) اضافة إلى مصاريفه مقابل فتح الأعتماد من عمولات ومصاريف التلكس والبريد وخلافه. . . من حساب عميله مقدم طلب الأعتماد وينشىء القيد التالي:ـ

من حساب العميل
إلى حساب مذكورين
حـ/ التأمين النقدي (الغطاء النقدي)
حـ/ حساب العمولات
حـ/ المصاريف (بريد وتلكس)

كما ينشىء قيد آخر بالمبلغ الكامل للاعتماد يبين التزام العميل تجاه البنك . . والتزام البنك تجاه مراسليه في الخارج ويستفاد منه أيضاً لغرض عمل الاحصائيات ومراقبة حركة نشاط العميل ومقارنتها بالحد المصدق به لفتح الاعتماد . . .

ويكون القيد كالآتي :

من حـ/ التزامات العميل على الاعتمادات

الى حـ/ التزامات البنك على الاعتمادات . . .

فالعميل عند اصدار أمره للبنك بفتح الاعتماد أصبح ملتزماً التزاماً قاطعاً تجاه البنك بالوفاء بالتزامه . . ويظل هذا الألتزام قائماً في سجلات البنك لا يمكن الغاؤه أو تعديله الا اذا أوفى بهذا الالتزام عند الاستفادة التامة من الاعتماد (FULL UTILIZATION) أو اذا الغى الاعتماد لانقضاء أجله أو عدم تمكن المستفيد من الشحن أو بناء على موافقة المستفيد من الاعتماد وفي هذه الحالة يسترجع الغطاء النقدي لحساب العميل بالقيد الآتي :ـ

من حـ/ الغطاء النقدي

إلى حـ/ العميل . .

كما يعكس قيد الالتزام السابق كما يلي :ـ

من حـ/ التزامات البنك

إلى حـ/ التزامات العميل . .

ويقوم البنك بالغاء العملية من سجلاته تلقائيا ـ ، أما اذا طلب العميل عمل تعديل على الاعتماد أو مد فترة سريانه أو مد تاريخ الشحن فان البنك يتقاضى مقابل ذلك مصاريف تتمثل في عمولته على التعديل اضافة إلى أجور البريد والتلكس . . . ويقيدها كما يلي :

من حـ/ العميل

إلى حـ/ مذكورين

حـ/ عمولات تعديل

حـ/ مصاريف (أجور بريد وتلكس)

وقد يحدث في أحيان كثيرة أن يتأخر البنك في استلام المستندات الخاصة بالاعتماد في وقت تكون قد وصلت فيه البضائع فيطلب العميل من البنك اصدار خطاب ضمان لمساعدته في تخليص البضائع . .

فيقوم البنك على الفور بتكملة الغطاء النقدي المخصوم من قبل من العميل الى ١٠٠٪ أو إلى ١١٠٪ لمقابلة أي مصاريف غير منظورة أو أي زيادة في أسعار العملات مستقبلاً قبل أن يصدر خطاب الضمان . . . ويتم ذلك بعمل القيد الآتي :

من حساب العميل

إلى حـ/ الغطاء النقدي ـ للضمانات

أما عند وصول المستندات الخاصة بالاعتماد وبعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط الخاصة بالاعتماد تسلم للعميل بعد خصم قيمتها من حسابه بالسعر الجاري في نفس يوم الخصم بعد استرجاع الغطاء النقدي الذي خصم مقدماً عند فتح الأعتماد ويحول المبلغ إلى المراسل الذي تداول المستندات ودفع مقابلها ـ ويكون بالقيد الآتي :ـ

من حساب مذكورين

حـ/ العميل

حـ/ الغطاء النقدي

إلى حـ/ مذكورين

حـ/ البنك المراسل

حـ/ فروقات أسعار . .

كما يتم تصفية العملية والغائها من الدفاتر والسجلات بعكس قيد الالتزام السابق . . .

من حـ/ التزامات البنك

إلى حـ/ التزامات العملاء . . .

فهذه هي القيود الأساسية في عمليات الأعتمادات المستندية وهناك عشرات القيود الأخرى التي تجري يومياً والمتعلقة بالتعديلات وزيادة مبالغ الأعتماد وتحويل مصاريف المراسلين وغيرها والتي لا تختلف في عملها عن القيود السابقة .

الباب الخامس

ملاحـــــق

الباب الخامس

ملاحق (١)

المصطلحات الفنية :

نورد فيما يلي بإيجـاز شديد المـعـنى المتعـارف عليه لبعض النصـوص الفنية والمصطلحات التجارية التي يكثر استعمالها في نظام الاعتماد المستندي نفسه والعمليات والمستندات المتعلقة به :

LETTER OF CREDIT (L/C)	خطاب الاعتماد
EXPIRY DATE	تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد
SHIPMENT DATE	تاريخ الشحن
NEGOTIATION	التداول
FULL UTILIZATION	الاستفادة التامة من الاعتماد
ADVISING BANK	البنك المُبلغ للاعتماد
ISSUING BANK	البنك المُصدِر للاعتماد
CONFIRMING BANK	البنك المعزز للاعتماد
PAYING BANK	البنك الدافع
REIMBURSING BANK	البنك المكلف بالتغطية
APPLICANT	مقدم طلب الاعتماد
BENEFICIARY	المستفيد
REVOCABLE L/C	اعتماد قابل للإلغاء
IRREVOCABLE L/C	اعتماد غير قابل للإلغاء
SIGHT PAYMENT L/C	اعتماد يتم الدفع فيه عند الاطلاع
ACCEPTANCE L/C	اعتماد قبول

TRANSFERABLE L/C	اعتماد قابل للتحويل
TRANSFEREE	المحول له
BACK TO BACK L/C	خطاب الاعتماد الظهير
STANDBY L/C	خطاب الاعتماد المعد للاستعمال
RED CLAUSE L/C	الاعتماد ذو الشرط الأحمر
COUNTER CREDIT	اعتماد الشباك

سند الشحن

CLEAN BILL OF LADING	سند شحن نظيف
DIRTY BILL OF LADING	سند شحن غير نظيف
CLAUSED B/L	سند شحن مشروط
CARRIER	ناقل
SHIPPERS	الشاحنين
THIRD PARTY B/L	الشحن من طرف ثالث غير البائع نفسه
NOTIFY PARTY	الجهة الواجب إخطارها ويكون المشتري
PORT OF LOADING	ميناء الشحن
PORT OF DISCHARGE	ميناء التفريغ
PLACE OF DELIVERY	مكان التسليم
CONTAINER FREIGHT STATION (CFS)	محطة وصول الحاويات
CONTAINER YARD (CY)	ساحة الحاويات
CONTAINER	حاوية
FULL CONAINER LOAD (FCL)	كونتينر محملة بالكامل
ON BOARD SHIMPENT	الشحن داخل السفينة
ON DECK SHIPMENT	على سطح السفينة
SHIPPER LOAD & COUNT	البضاعة شحنت وعدت بواسطة الشاحن
SAID TO CONTAIN PERCENTAGE	ويدعى احتوائها على . . .

CONTRACT OF AFFREIGHT	عقد النقل البحري
CONSIGNEE	المشحون إليه
CONSIGNOR / SHIPPERS	الشاحن
MATE'S RECEIPT	إيصال وكيل الربان
SHIPPING MARKS	علامات الشحن
SHIPPING AGENT	الوكيل البحري
REIGHT PREPAID	أجرة الشحن مدفوعة
FREIGHT COLLECT - FREIGHT PAYABLE	أجرة الشحن ستدفع
THROUGH B/L	سند شحن متعدد المراحل
MARINE BILL OF LADING	سند شحن بحري
REGULAR LINER'S VESSELS	سفن الخطوط المنتظمة
LINER'S TERMS	شروط الخطوط المنتظمة
BLUK CARGO	بضاعة صب (غير معبأة كالحبوب)
MATE'S RECEIPT	إيصال وكيل الربان
DEMURAGE CHARGES	غرامات تأخير
STRIGHT B/L	سند الشحن المباشر
PORT TO PORT B/L / DOOR TO DOOR	سند شحن من الباب للباب

INSURANCE POLICY	**بوليصة التأمين**
INSURANCE PREIMUM	قسط التأمين
ALL RISKS	جميع الأخطار
WAR RISK	أخطار الحرب
INSURER	المؤمن
ASSURED	المؤمن له
LETTER OF CLAİM	خطاب المطالبة بالتعويض
DOCUMENTS OF CLAIM	المستندات التي تقدم للمؤمن للمطالبة بالتأمين
MEMURANDUM	المذكرة وتوجد أسفل بوليصة التأمين
IRRESPECTIVE OF	التأمين بصرف النظر عن النسبة

PARTICULAR AVERAGE	عوارية خاصة
GENERAL AVERAGE	عوارية عامة
FREE OF PARTICULAR AVERAGE	التأمين مع عدم ضمان العوارية الخاصة
WITH PARTICULAR AVERAGE	التأمين مع ضمان العوارية الخاصة
FROM WAREHOUSE TO WAREHOUSE	من المخزن للمخزن
NON NEGOTIABLE	غير قابل للتداول
BONAFIDE HOLDERS	الحاملين حسني النية

OTHER DOCUMENTS مستندات أخرى

CERTIFICATE OF ORIGIN	شهادة منشأ
LEGALIZATION/AUTHINTICATION	توثيق
FACTORY	مصنع
PRODUCER	منتج
DOMISTIC ORIGIN	من منشأ محلي
CONSULAR INVOICE	فاتورة قنصلية
PROFORMA INVOICE	فاتورة مبدئية
ANALYSIS CERTIFICATE	شهادة تحليل
PACKING LIST	كشف تعبئة
WEIGHT CERTIFICATE	شهادة وزن
AIRWAY BILL	بوليصة شحن جوي
TRUCKING CO B/L	بوليصة شحن بالعربات
BOYCOTT CERTIFICATE	شهادة مقاطعة
HEALTH CERTIFICATE	شهادة صحية
INSPECTION CERTIFICATE	شهادة تفتيش
CERTIFICATE OF SURVAY	شهادة معاينة
DRAFT	كمبيالة
RESTRICTED FOR NEGOTAITION	مقيد للتداول

DELIVERY TERMS	شروط التسليم
COST AND FREIGHT (C&F)	خالص قيمة البضاعة + أجرة الشحن
COST INSURANCE FREIGHT (CIF)	خالص تكلفة البضاعة + التأمين + أجرة الشحن
FREE ON BOARD (FOB)	خالص تسليم ظهر السفينة
FREE ALONGSIDE SHIP (FAS)	خالص التسليم بجانب السفينة
FREE ON TRUCK (FOT)	خالص تسليم ظهر العربات
FREE ON RAILWAY (FOR)	تسليم السكة الحديد
EX FACTORY	خالص تسليم المصنع
EX SITE	خالص تسليم الموقع
FOB AIRPORT	خالص تسليم المطار
EX SHIP	خالص تسليم السفينة في ميناء الوصول
DELIVERED AT FRONTIER	خالص تسليم الحدود

OTHER TERMS	مصطلحات أخرى
ENDORSEMENT	تظهير / تجيير
WITHOUT RECOURSE	بدون حق الرجوع
VALUE DATE/MATURITY DATE	تاريخ الاستحقاق
ASSIGNEE	المحال إليه
AVARAGE	عوارية
CASH AGAINST DOCUMENTS (C.A.D.)	الدفع مقابل تقديم المستندات
TRADE DISCOUNT	خصم تجاري
DELIVERY ORDER	إذن تسليم
PAYABLE AT DEMAND	تدفع عند الطلب
FORWARDING AGENT	وكيل الشحن
FREIGHT COLLECT	تحصيل النولون عند الوصول
INSURANCE BROKER	سمسار تأمين

ملحق (٢)

ترجمة لنصوص لائحة القواعد والأعراف الموحدة

للاعتمادات المستندية . . أكتوبر ١٩٨٤

النشرة رقم (٤)

أولاً : قواعد عامة وتعريفات :

المادة (١) :

تطبق النصوص التالية على جميع الاعتمادات المستندية، متضمنة (الاعتمادات المعدة للاستعمال)، وهي ملزمة لجميع الأطراف، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة.

ويجب أن ينص في كل اعتماد مستندي صراحة أنه خاضع للقواعد العرفية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة بتعديل سنة ١٩٨٣م (نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠).

المادة (٢) :

اصطلاحات (الاعتماد المستندي) و(الاعتماد المستندي المعد للاستعمال) المستخدمة في هذه اللائحة، يقصد بها أية ترتيبات مهما كان اسمها أو مضمونها، التي يقوم بها البنك فاتح الاعتماد للقيام بأحد امرين :

١ - ليقوم بالدفع أو لأمر طرف ثالث (المستفيد)، أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد.

٢ - أو يخول بنكاً آخر ليقوم بذلك الدفع، أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات - مقابل مستندات منصوص عليها، بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

المادة (٣):

الاعتمادات المستندية منفصلة عن عقود البيع والعقود الأخرى التي تكون أساساً لها، ولا تتقيد البنوك بهذه العقود حتى لو نص الاعتماد المستندي على أية الشارة إليها.

المادة (٤):

تتعامل جميع الأطراف في عمليات الاعتمادات بالمستندات وليس بالبضاعة ولا بالخدمات أو الالتزامات التي تتعلق بها.

المادة (٥):

يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتمادات ونصوصها وطلب تعديلها ونصوص التعديل كاملة ومحددة.

وبهدف الوقاية من سوء الفهم وحدوث الاضطراب، فإن على البنوك ألا تشجع أية محاولة لإدخال أية نصوص ذات تفصيلات مبالغ فيها في الاعتماد أو في تعديل لاحق لها.

المادة (٦):

لا يحق للمستفيد في الاعتماد أن يقحم نفسه في العلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك، أو بين طالب الاعتماد وبين البنك مصدر الاعتماد.

ثانياً: إبرام الاعتمادات والإخطار بها:

المادة (٧):

١ ـ الاعتمادات يمكن أن تكون:
أ) إما قابلة للرجوع فيها.
ب) أو غير قابلة للرجوع.

٢ ـ وبناء عليه، فإن جميع الاعتمادات يجب أن ينص فيها ما إذا كانت قابلة للرجوع فيها أم غير قابلة.

٣ ـ وفي حالة إغفال النص على ذلك، يعتبر الاعتماد قابلاً للرجوع فيه.

المادة (٨):

يمكن أن يبلغ الاعتماد، للمستفيد عن طريق بنك آخر هو البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد، دون أن يلتزم الأخير بمقتضاه، ولكن هذا البنك يلتزم ببذل الجهد المعقول لمعرفة مدى سلامة الاعتماد الذي يبلغ المستفيد به، وذلك من الناحية الظاهرية.

المادة (٩):

١ ـ يمكن أن يعدل الاعتماد القابل للرجوع فيه أو يلغى بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي وقت وبدون إخطار مسبق للمستفيد.

٢ ـ ومع ذلك يلتزم البنك فاتح الاعتماد بما يلي:

أ) أن يدفع القيمة للبنك أو الفرع الذي كلف بدفع القيمة أو القبول أو التداول إذا كان قد قام بذلك قبل أن يتسلم الإخطار بإلغاء الاعتماد أو تعديله، وتم الدفع مقابل مستندات مطابقة في ظاهرها لنصوص وشروط الاعتماد.

ب) أن يدفع القيمة للبنك أو الفرع الذي كلف بالدفع المؤجل إذا كان ذلك البنك أو الفرع قد قبل المستندات الواضح من ظاهرها أنها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد ـ قبل أن يتسلم الإخطار بإلغاء الاعتماد أو تعديله.

المادة (١٠):

١ ـ يعتبر الاعتماد غير القابل للرجوع فيه، التزاماً قاطعاً على البنك الذي أصدره، بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها وبشرط مطابقة المستندات لهذه الشروط على التفصيل التالي:

أ) إذا نص الاعتماد على الدفع الفوري، يلتزم البنك بأن يدفع أو أنه سيقوم بالدفع.

ب) بالنسبة للاعتماد بالدفع المؤجل، يلتزم البنك بأن يدفع أو يقرر أن سيكون الدفع في الميعاد المبين بالاعتماد.

جـ) إذا نص الاعتماد على القبول، فإن البنك يلتزم بقبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد، إذا نص الاعتماد على أن تسحب على البنك مصدر الاعتماد.

وإذا نص الاعتماد على أن تسحب الكمبيالات على طالب الاعتماد أو على مسحوب عليه معين، يلتزم البنك بقبولها ودفع قيمتها عند الاستحقاق.

د) إذا نص الاعتماد على الدفع بالتداول فإن على البنك أن يدفع دون الرجوع إلى الساحب أو الحاملين للكمبيالات التي يسحبها المستفيد على الطالب الاعتماد في موطنه أو عند الاستحقاق، أو على مسحوب عليه آخر نص عليه الاعتماد، أو يظهر بنك آخر، وعليه أن يدفع إذا لم يتم التظهير على النحو السابق.

٢ ـ عندما يطلب البنك فاتح الاعتماد أو يفوض بنكاً آخر لتعزيز الاعتماد، ويضيف الأخير تعزيزه فإن هذا التعزيز يعتبر التزاماً قاطعاً في ذمة هذا البنك (البنك المعزز) بالإضافة إلى التزام البنك فاتح الاعتماد، بشرط أن تقدم المستندات المنصوص عليها، وأن تطابق النصوص والشروط الواردة في الاعتماد على التفصيل التالي:

أ) إذا نص الاعتماد على الدفع فوراً بمقر البنك، يقوم البنك أو يتعهد بإنه سيقوم به.

ب) إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل، يقوم البنك بالدفع أو يتعهد بأنه سيدفع في الميعاد المنصوص عليه في الاعتماد وبالمطابقة لشروطه.

جـ) وإذا نص الاعتماد على شرط لقبول الكمبيالات المسحوبة بواسطة المستفيد، أن تكون مسحوبة على البنك معزز الاعتماد أو أن يلتزم الأخير بقبولها والقيام بدفعها في ميعاد الاستحقاق أو إذا نص الاعتماد على سحب الكمبيالات على طالب الاعتماد أو على أي مسحوب عليه آخر، فيتعين تنفيذ شروط الاعتماد بذلك الشأن.

د) وإذا نص الاعتماد على التداول دون حاجة للرجوع إلى الساحبين ولا للحاملين، للكمبيالات المسحوبة من المستفيد على البنك فاتح الاعتماد أو على طالب الاعتماد، أو على أي مسحوب عليه آخر منصوص عليه في الاعتماد خلاف البنك المعزز، فيجب تنفيذ هذا الشرط.

٣ ـ إذا كان البنك فاتح الاعتماد قد طلب أو خول بنكاً آخر بأن يضيف تعزيزه للاعتماد، ولكن البنك الأخير لم يكن مستعداً لذلك، فيجب عليه أن يخطر البنك فاتح الاعتماد دون تأخير، وفي هذه الحالة يقوم البنك المراسل بإخطار المستفيد بالاعتماد دون أن يضيف تعزيزه له، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٤ ـ لا يجوز تعديل ولا إلغاء الالتزامات المبينة فيما سبق إلا بموافقة البنك فاتح الاعتماد، والبنك المعزز في حالة وجوده، والمستفيد وموافقة بعض هذه الأطراف لا تكفي لتعديل الالتزامات ولا لإلغائها.

المادة (١١):

١ ـ يجب أن تنص جميع الاعتمادات على ميعاد الدفع: إما بالإطلاع أو بالدفع المؤجل، أو بالقبول، أو بالتداول.

٢ ـ يجب أن تنص جميع الاعتمادات على البنك الذي يلتزم بدفع القيمة، أو الذي يلتزم بقبول الكمبيالات أو التظهير ما لم ينص الاعتماد على إمكان التداول بواسطة أي بنك.

٣ ـ ما لم يكن البنك المعين للدفع هو البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز، فإن تعيين الملتزم بالدفع لا يشكل التزاماً على البنك الذي كلف، فلا يلتزم بأن يدفع ولا أن يقبل التداول.

٤ ـ بتسمية البنك المخول بالتداول أو بطلب التعزيز من البنك يكون البنك فاتح الاعتماد قد منح صلاحية لذلك البنك في القبول أو التداول حسب الأحوال، مقابل مستندات تبدو من ظاهرها مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد.

ويلتزم البنك فاتح الاعتماد نتيجة لذلك بأن يدفع لذلك البنك قيمة الاعتماد طبقاً لشروطه.

المادة (١٢):

١ ـ عندما يوجه البنك فاتح الاعتماد تعليمات إلى البنك المراسل بإخطار المستفيد بالاعتماد أو بتعديل وارد عليه بطريق البرق، ويريد أن يتم تعزيز الإخطار بالبريد فيجب أن تتضمن البرقية عبارة (التفاصيل تصل لاحقة)، أو ما يؤدي هذا المعنى، أو أن التعزيز بالبريد سيكون وسيلة الإخطار بالاعتماد أو التعديل. ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يقدم مستند الاعتماد إلى البنك المراسل دون إبطاء.

٢ ـ وتعتبر المراسلة البرقية أو ما يشبهها هي مستند الاعتماد، يجب أن تبين بوضوح أن الاعتماد تسري عليه القواعد الموحدة العرفية للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٨٣م ـ الصادرة بمنشور الغرفة رقم/ ٤٠٠.

٤ ـ إذا كلف البنك بنكاً آخر مراسلاً أو أكثر بإخطار المستفيد بالاعتماد، فيجب عليه أن يكلف نفس البنك أو البنوك لاخطار المستفيد بأية تعديلات للاعتماد.

٥ ـ تترتب مسؤولية البنوك عن النتائج التي تترتب على مخالفة التزاماتها المنصوص عنها في المواد الواردة بالفقرات السابقة.

المادة (١٣):

عندما تصدر تعليمات إلى بنك بأن يفتح اعتماداً أو يعززه أو يخطر به. ويكون هذا الاعتماد مطابقاً لشروط اعتماد سبق إصداره، أو سبق تعزيزه أو الإخطار به، ويكون قد سبق تعديل هذا الاعتماد الأول.

في هذه الحالة لا يتعرض الاعتماد اللاحق لهذه التعديلات ـ ما لم تنص التعليمات صراحة على أن التعديلات تطبق على الاعتماد اللاحق. ويجب على البنوك ألا تشجع إصدار اعتماد أو تعزيزه أو الإخطار به بهذه الطريقة.

المادة (١٤):

في حالة ورود تعليمات غير كاملة أو غير واضحة إلى البنك بفتح اعتماد، أو تعزيزه، أو الإخطار به أو تعديله، فإن البنك يخطر المستفيد بهذا إخطاراً يقصد به العلم فحسب، دون مسئولية على البنك.

ولا يفتح البنك الاعتماد أو يعززه أو يخطر به إخطاراً نهائياً ولا يعدله فعلياً، إلا بعد وصول البيانات الكاملة والضرورية وإذا كان البنك قد استعد لتنفيذ هذه التعليمات بالفعل، فعلى البنوك أن تمده بالمعلومات والتعليمات اللازمة دون إبطاء.

الواجبات والمسئوليات:

المادة (١٥):

تلتزم البنوك بفحص المستندات بعناية معقولة، لضمان مطابقة ظاهرها لشروط الاعتماد، وعليها أن ترفض المستندات التي يناقض بعضها البعض في ظاهرها، وتعتبرها غير مطابقة لشروط الاعتماد.

المادة (١٦):

١ ـ إذا دفع البنك قيمة الاعتماد أو التزام بدفع القيمة المؤجلة أو قبل أو تداول المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط ونصوص الاعتماد، فإن الذي كلف

البنك بذلك يلتزم برد ما دفعه البنك وأن يستلم المستندات.

٢ ـ إذا اتضح للبنك فاتح الاعتماد، عند استلام المستندات أنها غير مطابقة للاعتماد في ظاهرها، فيجب أن يحدد ما إذا كان سيستلم هذه المستندات أو يرفضها، مقرراً أنها لا تطابق شروط الاعتماد ويجب أن يكون بحثه في هذه الحالات على أساس ظاهر المستندات فحسب.

٣ ـ من حق البنك فاتح الاعتماد أن يحصل على مدة معقولة لفحص المستندات، ليقرر ما إذا كان سيستلمها أو يرفضها.

٤ ـ إذا قرر البنك فاتح الاعتماد رفض المستندات فيجب أن يخطر البنك الذي أرسل المستندات أو المستفيد بطريق البرق ـ إذا كان قد تسلم المستندات من الأخير رأساً، ويجوز أن يكون الإخطار بأية وسيلة أخرى، في حالة تعذر إرسال برقية ويجب على البنك أن يقوم بالإخطار دون تأخير، ويبين الاختلافات التي يستند عليها في رفض المستندات، وما إذا كان سيحتفظ بالمستندات تحت تصرف من أرسلها أو أنه سيعيدها إليه، ويكون من حق البنك فاتح الاعتماد أن يطالب المراسل برد قيمة ما دفعه إلى البنك الأخير.

٥ ـ إذا لم يقم البنك فاتح الاعتماد بالإجراءات المنصوص عنها في الفقرتين ٣، ٤ من هذه المادة أو يحتفظ بالمستندات تحت تصرف من أرسلها أو لم يعيدها إليه، فإن البنك فاتح الاعتماد يفقد حقه في رفض المستندات على أساس عدم مطابقتها لشروط ونصوص الاعتماد.

٦ ـ إذا وجه البنك المراسل نظر البنك فاتح الاعتماد إلى أي اختلافات في المستندات، أو أخطره بأنه قد دفع القيمة أو التزام بالدفع المؤجل، أو قبل الاعتماد أو تداوله تحت التحفظ، أو مقابل ضمان نتيجة لعيوب المستندات، فإن البنك فاتح الاعتماد، لا يبرأ من أي من التزاماته المنصوص عليها في أية فقرة من هذه المادة.

وهذا التحفظ أو الضمان يتعلق بالعلاقة بين البنك المراسل والطرف الذي أجرى التحفظ في مواجهته، أو أجرى بواسطته أو الذي حصل الضمان لصالحه.

المادة (١٧):

لا تتحمل البنوك أية مسئولية بشأن عيوب الشكل ولا عدم كفاية المستندات ولا عدم دقتها ولا تزويرها، ولا تتحمل مسئولية بشأن الشروط العامة ولا الخاصة المنصوص عليها في المستندات ولا تسأل البنوك فيما يتعلق بوصف أو كمية أو وزن البضاعة ولا بنوع وحالة وتعبئة وتسليم وقيمة البضاعة المبينة بالمستندات.

ولا تسأل البنوك عن سوء النية ولا الإخلال بالتزامات ولا مدى يسار المتعاقدين وكذلك الحال بالنسبة للناقلين البحريين وشركات التأمين التي أمنت على البضاعة.

المادة (١٨):

لا تتحمل البنوك أية مسؤولية نتيجة تأخير المستندات أو الرسائل أو فقدها في الترانزيت، ولا نتيجة الأخطاء في المراسلات ولا تتحمل البنوك أية مسؤولية نتيجة أخطاء الترجمة أو تفسير الاصطلاحات والشروط الفنية، وتحتفظ بالحق في الإخطار بشروط الاعتماد دون أن تقوم بترجمتها.

المادة (١٩):

لا تتحمل البنوك أية مسؤولية نتيجة عدم قيامها بأعمالها بسبب القضاء والقدر، والاضطرابات، والحروب الأهلية والحروب، وكل ظروف أخرى تخرج عن إرادتها، وكذلك نتيجة الاضطرابات أو إغلاق المصانع بإرادة أصحابها (إضراب أصحاب الأعمال).

ولذلك لا تقبل البنوك الدفع المؤجل ولا القبول أو تداول المستندات طبقاً لاعتمادات انقضت مدتها خلال الظروف المشار إليها في هذا النص.

المادة (٢٠):

١ ـ البنوك التي تطلب خدمات بنوك أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب الاعتماد، تقوم بذلك لحساب الأخير وتحت مسؤوليته.

٢ ـ لا تتحمل البنوك أية مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أصدرتها، حتى ولو كانت هي التي اختارت البنوك الأخرى التي تتعاون معها.

٣ ـ يلتـزم طالب الاعتماد بتعويض البنوك على كل الالتزامات والمسؤولية التي تفرضها القوانين الأجنبية والعرف الأجنبي.

المادة (٢١):

١ ـ إذا رأى البنك فاتح الاعتماد تكليف بنك آخر في المطالبة بما دفعه هذا البنك أو ما تعهد بدفعه ـ من بنك ثالث أو فرع للبنك فاتح الاعتماد (يشار إليه فيما بعد بالبنك المكلف برد قيمة المدفوع بموجب الاعتماد).

يلتـزم البنـك فاتح الاعتماد بإعطاء البنك في وقت يسمح التعليمات اللازمة أو الصلاحية لدعم المطالبة التي سيقوم بها دون أن يشترط لذلك أن يلتزم البنك المكلف بالمطالبـة بأن يقر بمطابقة المطالبة لشروط ونصوص الاعتماد للبنك الملتزم برد قيمة المدفوع من الاعتماد.

٢ ـ يلتـزم البنـك فاتح الاعتماد برد قيمته المدفوعة، إذا لم يقم البنك المكلف بالدفع بذلك الالتزام، ولا يجوز إعفاء البنك فاتح الاعتماد من ذلك الالتزام.

٣ ـ يلتـزم البنـك فاتح الاعتماد بالدفع أو القبول أو التداول للبنك الذي قام بالدفع أو القبول أو التداول إذا لم يقم البنك المكلف بالدفع بذلك عند أو مطالبة، وكذلك في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاعتماد أو المتفق عليها حسب الأحوال.

المستندات:

المادة (٢٢):

١ ـ جميع الاعتمادات والتعديلات يجب أن تنص بدقة على المستندات الواجب تقديمها لقبول أو دفع أو تداول الاعتماد.

٢ ـ لا تستخدم الإصلاحات: (درجة أولى) و(مشهور) و(مستقل) و(رسمي) وما يماثلها لوصف الجهات التي تصدر المستندات الواجب تقديمها لاقتضاء قيمة الاعتماد، فإذا نصت شروط الاعتماد على ذلك يقوم البنك بقبول المستندات كما قدمت بشرط أن يكون ظاهر المستندات مطابقاً لشروط ونصوص الاعتماد الأخرى.

٣ ـ تقبل البنوك المستندات الآتية باعتبارها أصولاً تستخرج أو يدل ظاهرها على أنها استخرجت كالآتي:

أ) نظم النسخ الالكترونية.

ب) أو بواسطة نظم الكمبيوتر أو النظم الآلية.

جـ) النسخ الكربونية.

وذلك بشرط أن تدون عليها تأشيرة أنها تعتبر أصولاً وبشرط أن يكون على هذه المستندات ما يدل على أنها موثقة توثيقاً رسمياً.

المادة (٢٣):

إذا كانت هناك مستندات خلافاً لوثائق النقل والتأمين والفواتير التجارية، فيجب أن ينص في الاعتماد على الطرف الذي يلتزم بتقديمها وعلى صياغتها أو مضمونها، وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك، فإن البنوك ستقبل هذه المستندات بالحالة التي تقدم بها، بشرط أن يكون مضمونها يتعلق بالبضاعة أو أن الخدمات المشار إليها في المستندات تتعلق بتلك التي أشير إليها في الفواتير التجارية المقدمة أو يكون منصوصاً عليها في الاعتماد في حالة ما إذا لم يشترط الاعتماد تقديم فواتير تجارية.

المادة (٢٤):

يجوز للبنوك أن تقبل مستنداً مؤرخاً بتاريخ سابق على تاريخ فتح الاعتماد، بشرط أن يقدم المستند خلال المواعيد المنصوص عنها في الاعتماد وطبقاً لنصوص هذه اللائحة ـ كل ذلك ما لم ينص في الاعتماد على خلافه.

★ ★ ★

مستندات الشحن

SHIPPING DOCUMENTS

المادة (٢٥):

ما لم ينص الاعتماد على أن تكون مستندات الشحن، بوليصة (BILL OF LADING) أو وثيقة شحن بالمحيط (OCEAN BILL OF LADING) أو وثيقة شحن بالبحر أو إيصال طرد بالبريد فإن البنوك تقبل المستندات الآتية باعتبارها مستندات شحن إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: ١ ـ المستندات التي يدل ظاهرها على أنها صادرة من ناقل معين أو وكيله.

٢ ـ أن تدل على الإرسال أو استلام البضائع للشحن أو الشحن بالسفينة حسب الأحوال.

٣ ـ تتكون من مجموعة كاملة من أصول المستندات صادرة باسم الشاحن ـ إذا كانت مكونة من أكثر من أصل.

٤ ـ أن تطابق الشروط الأخرى في الاعتماد.

ثانياً: ولذلك فإنه لا يصح للبنوك رفض مستندات الشحن في الأحوال الآتية: إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك:

١ ـ إذا كان المستند يتضمن عنوان (وثيقة شحن مشتركة). (COMBINED TRANSPORT DOCUMENT-PORT TO PORT B/L) (COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING)

٢ ـ إذا كان المستند يشير في بعض قواعد النقل إلى وثيقة أخرى تختلف عن وثيقة الشحن ذاتها (BLANK BACK TRANSPORT DOCUMENT SHORT-FORM) (نموذج مختصر ـ وثيقة نقل بظهرها بياض).

٣ ـ إذا كان المستند ينص على مكان لاستلام البضاعة مختلف عن ميناء الإقلاع أو على مكان لنهاية الرحلة يختلف عن ميناء التفريغ.

٤ ـ إذا كان المستند يتعلق بشحنات كالحاويات (PALLETS CONTAINER) وما يشابهها.

٥ ـ إذا تضمن تعبير (المتفق عليه) أو ما يشابهه فيما يتعلق بالسفينة أو أية وسائل أخرى للنقل، أو بميناء الإقلاع أو ميناء التفريغ.

ثالثاً: في حالة النقل البحري أو النقل متعدد الوسائل الذي يتضمن نقلاً بحرياً، فإن على البنوك أن ترفض مستند الشحن في الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا نص على أنه مر طبقاً لمشارطة إيجار سفينة.

٢ ـ إذا نص على أن السفينة شراعية.

وما لم ينص لاعتماد على خلافه، فإن البنوك عليها أن ترفض وثيقة الشحن طبقاً لنموذج بوليصة الشحن المشتركة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بالموافقة لبوليصة اتحاد مخلصي الشحن الدولي (FIATA) أو إذا كانت البوليصة تنص على أنها صادرة عن مخلص شحن بصفته وكيلاً عن الناقل.

المادة (٢٦):

إذا اشترط الاعتماد وجود بوليصة شحن بحرية فإنه يتم اتباع ما يلي:

١ ـ تقبل البنوك وثيقة الشحن البحري إذا توافرت فيها الشروط الآتية إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك:

أ) إذا كان ظاهر الوثيقة يدل على أنها صادرة من ناقل معين أو وكيله.

ب) وتدل على أن البضاعة شحنت بالسفينة أو شحنت بسفينة معينة.

جـ) وتتضمن مجموعة كاملة من الأصول، ويجب أن تكون باسم الشاحن إذا كانت مكونة من أكثر من أصل.

د) ويجب أن تطابق جميع نصوص الاعتماد.

٢ ـ وتطبيقاً لما سبق، وإذا لم ينص الاعتماد على ذلك لا يجوز للبنوك أن ترفض مستنداً تتوافر فيه الشروط التالية:

أ) يحمل عنواناً مثل (بوليصة شحن مشتركة COMPINED TRANSPORT BILL OF LADING أو (بوليصة شحن من الباب للباب PORT TO PORT BILL OF LADING) أو أي عنوان أو مجموعة عنواين تؤدي إلى هذا المعنى.

ب) تتضمن بعض أو كل شروط النقل بالإشارة إلى مصدر أو وثيقة أخرى خلاف وثيقة النقل ذاتها (SHORT FORM-BLANK BACK BILL OF LADING) (نموذج مختصر - (وثيقة نقل بظهرها بياض).

جـ) إذا تضمنت مكاناً لاستلام البضاعة مختلف عن ميناء الإقلاع - أو مكاناً مختلفاً للوصول خلاف ميناء التفريغ.

د) إذا تعلقت بشحنات الحاويات أو ما يشابهها (PALLETS).

٣ - وترفض البنوك المستند الذي تتوافر فيه الخصائص الآتية - ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك:

أ) إذا نص على أنه حرر طبقاً لمشارطة إيجار سفينة.

ب) إذا ذكر أن السفينة الناقلة تبحر بالشراع.

جـ) إذا ضمن عبارة (المتفق عليه) أو أية عبارة مشابهة فيما يتعلق بالآتي:

- اسم السفينة أو ميناء الإقلاع - إلا إذا تضمن المستند بياناً بأن البضاعة حملت وسوف تنقل، إذا كان الاعتماد قد نص على وثيقة شحن مشتركة، أو نص على النقل بواسطة وسائل متعددة من بينها النقل البحري من مكان الاستلام حتى مكان الوصول، وذلك بشرط أن تكون رحلة الشحن كلها مغطاة بوثيقة شحن واحدة.

د) إذا تضمنت نصاً يفيد بأن البضاعة تشحن في حاوية أو شاحنة برية كبيرة (TRAILER) وما يشابه ذلك (LASH BARGES) وأنها ستنقل من المكان الذي تم فيه استلام البضاعة إلى مكان الوصول في نفس الحاويات أو الشاحنات البرية الكبيرة وما يشابه ذلك - وبواسطة وثيقة نقل واحدة.

هـ) إذا نصت على مكان الاستلام أو مكان الوصول باصطلاح (C.F.S. "CONTANIN-ER FREIGHT STATION") (محطة وصول الحاويات) - واصطلاح (C.Y. "CONTAIN-ERYARD) (ساحة الحاويات) - وحدهما أو بالإضافة إلى النص على ميناء الإقلاع أو ميناء الوصول.

مادة (٢٧):

أ) إذا لم يطلب خطاب الاعتماد صراحة سند شحن داخل سفينة معينة أو لتعارض ذلك مع شروط خطاب الاعتماد أو مع المادة ٢٦ السابقة تقبل البنوك مستندات الشحن

التي تشير إلى أن البضائع استلمت للشحن.

ب) التحميل على ظهر السفينة يمكن إثباته في سند الشحن بالإشارة للتحميل على ظهر سفينة معينة أو الشحن في سفينة أو في حالة سند الشحن الذي يشير إلى إستلام البضاعة بغرض شحنها عن طريق ختم يثبت إتمام الشحن ومؤشر عليه ومؤرخ بواسطة الناقل أو وكيله . . وتاريخ هذه التأشيرة يعتبر هو تاريخ التحميل داخل السفينة المعنية أو الشحن في السفينة المعنية.

مادة (٢٨):

أ) في حالة النقل عن طريق البحر بأكثر من وسيلة شحن واحدة ولكنه يشير إلى النقل بالبحر فإن البنوك ترفض سند الشحن الذي يشير إلى أن البضائع ستشحن على السطح ما لم يسمح خطاب الاعتماد بذلك.

ب) لا ترفض البنوك سند الشحن الذي يحمل نصاً يشير إلى أن البضاعة يمكن أن تشحن على سطح السفينة شريطة أن لا يشير صراحة على أنها سوف تشحن على سطح السفينة.

المادة (٢٩):

أ) لأهداف هذه المادة فإن التغيير TRANSHIPMENT يعني التحويل وإعادة الشحن أثناء نقل البضائع من ميناء الشحن أو ميناء الإرسال إلى ميناء التفريغ أو مكان وصول البضائع النهائي أما بتحويلها من أي وسيلة شحن أو سفينة إلى وسيلة أخرى أو سفينة أخرى بوسيلة النقل ذاتها أو من وسيلة نقل إلى وسيلة نقل أخرى مختلفة.

ب) ما لم يكن التغيير ممنوعاً حسب شروط الاعتماد فإن البنوك تقبل مستند الشحن الذي ينص على أن البضائع يمكن أن تتغير TRANSHIPPED شريطة أن تكون الرحلة كلها مغطاة بسند شحن واحد.

جـ) حتى إذا نص الاعتماد على منع التغيير فإن البنوك تقبل سندات الشحن الآتية:

١ ـ التي تحمل شرطاً مطبوعاً يشير إلى أن الشاحن له الحق في التغيير أو

٢ ـ ينص أو يشير إلى أن البضائع (ستغير).

المادة (٣٠):

إذا نص الاعتماد على شحن البضاعة بالبريد وتطلب وجود مستند هو إيصال البريد أو شهادة من البريد، فإن البنوك تقبل هذا المستند، إذا كان ظاهره يدل على أنه مختوم وموثق رسمياً بأية طريقة أخرى ومؤرخ في الجهة التي نص الاعتماد على إرسال البضاعة منها.

المادة (٣١):

١ ـ تقبل البنوك وثائق الشحن التي تنص على أن أجرة الشحن (النولون) لايزال غير مدفوع، وذلك ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك أو يكون هناك تناقض بين المستندات في هذا الصدد.

٢ ـ إذا نص الاعتماد على أن وثيقة الشحن يجب أن تتضمن ما يفيد أن أجر الشحن (النولون) قد دفع، فإن البنوك تقبل وثيقة الشحن بشرط أن تنص بوضوح على دفع النولون بطريق الختم أو أية وسيلة أخرى.

٣ ـ إذا نص أي مستند للشحن على عبارات (النولون قابل للدفع مقدماً PAYABLE) أو (يجب دفع النولون) أو ما يشبه ذلك فلا يعتبر ذلك دليلاً على دفع أجر الشحن (النولون).

٤ ـ تقبل البنوك مستندات الشحن التي تنص على مصروفات إضافية للشحن، وذلك بطريق الختم أو أية وسيلة أخرى ومثال ذلك النفقات التي يتحملها الربان أو المجهز أو وكيل السفينة المتعلقة بالتحميل أو التفريغ أو أية عمليات مشابهة (DISBURSEMENT) وذلك ما لم تنص شروط الاعتماد على حظر ذلك.

المادة (٣٢):

تقبل البنوك وثائق الشحن التي تتضمن شروطاً مثل (يقوم الشاحن بالتحميل والعد (SHIPPER LOAD &/COUNT) أو أقر الشاحن شرط (البضاعة تحتوي على SAID BY SHIPPER TO CONTAIN) أو عبارات من هذا القبيل. وذلك ما لم ينص الاعتماد على خلافه.

المادة (٣٣) :

تقبل البنوك وثائق الشحن التي تبين شخصاً خلاف المستفيد من الاعتماد ـ بوصفه صاحب البضاعة ـ ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

المادة (٣٤) :

١ ـ وثيقة الشحن السليمة هي التي لا تتضمن شرطاً مسبقاً مفروضاً أو ملاحظة تنص صراحة على سوء حالة البضاعة أو التعبئة.

٢ ـ تقبل البنوك الشرط المنصوص عليه في الاعتماد لوثيقة شحن تتضمن شرط (تسليم البضاعة سليمة بالسفينة CLEAN ON BOARD) إذا كانت هذه الوثيقة تطابق مقتضيات هذه المادة والمادة ٢/٢٧ السابقة.

مستندات التأمين :

المادة (٣٥) :

١ ـ يجب أن تكون مستندات التأمين كما نص عليها الاعتماد، ويجب أن تصدر موقعة من شركات التأمين أو وكلائها.

٢ ـ إيصالات التأمين الصادرة من السماسرة لا تقبل، ما لم ينص الاعتماد صراحة على قبولها.

المادة (٣٦) :

على البنوك أن ترفض وثائق التأمين التي تحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ الشحن بالسفينة أو الإرسال أو بعد تاريخ استلام البضاعة للشحن طبقاً لما هو وارد في مستندات الشحن.

كل ذلك ما لم ينص الاعتماد، على خلافه ـ أو ما لم تدل وثيقة التأمين أنها صادرة في تاريخ سابق للحد الأقصى لميعاد الشحن.

المادة (٣٧) :

١ ـ يجب أن تكون العملة المستخدمة في الاعتماد وفي وثيقة التأمين واحدة، إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك.

٢ ـ يجب أن يكون الحد الأدنى الذي يغطيه التأمين هو ثمن البضاعة إلى الميناء المسمى للوصول (CIF OR FREIGHT CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO) مدفوعاً إلى مكان الوصول مع التأمين إلى النقطة المحددة للوصول ويضاف إلى ثمن البضاعة ١٠٪ ومع ذلك، إذا لم تتمكن البنوك من تحديد القيمة على أساس (CIF أو CIP) حسب الأحوال بعد الاطلاع على المستندات من ظاهرها ـ فإن البنوك تقبل كحد أدنى القيمة المدونة في الاعتماد، أو القيمة المبينة في الفاتورة التجارية أيهما أكبر.

المادة (٣٨) :

١ ـ يجب أن تنص الاعتمادات على نوع التأمين المطلوب والأخطار المطلوب التأمين ضدها، فإذا استخدمت نصوص غير دقيقة مثل (الأخطار المعتادة) أو (الأخطار التي جرى عليها العرف) فلا يستحسن استخدامها وإلا فإن البنوك تقبل وثائق التأمين بالحالة التي تقدم بها، دون مسؤوليتها عن أية أخطار لم يؤمن ضدها.

٢ ـ عند عدم وجود نصوص محددة في الاعتماد، تقبل البنوك وثائق التأمين كما تقدم، دون مسؤولية عليها بالنسبة لأية أخطار لم يؤمن عليها.

المادة (٣٩) :

إذا نص الاعتماد على أن (التأمين ضد جميع الأخطار) فإن على البنوك أن تقبل أية وثيقة تأمين تشتمل على شرط تغطية كل الأخطار أو ما يؤدي إلى هذا المعنى، وفي حالة النص على استبعاد بعض الأخطار، لا تكون البنوك مسؤولة عما يترتب على ذلك.

المادة (٤٠) :

تقبل البنوك وثيقة التأمين التي تنص على أن تعويض التأمين يخضع لنسبة إعفاء أو زيادة، إلا إذا نص الاعتماد على أن التأمين لا يخضع إلى هذه النسبة.

الفاتورة التجارية

المادة (٤١):

١ - يجب أن تكون الفواتير التجارية محررة باسم طالب فتح الاعتماد، إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك.

٢ - يمكن للبنوك أن ترفض الفواتير التجارية المتضمنة مبالغ تزيد عن المنصوص عليها في الاعتماد. ومع ذلك، إذا كان البنك الملتزم بسداد قيمة الاعتماد بالدفع المؤجل قد التزم بالقبول أو التداول - وقبل مثل هذه الفواتير، فإن قراره يكون نافذاً في مواجهة جميع الأطراف، بشرط ألا يكون هذا البنك قد التزم بالدفع أو القبول بما يزيد عن الحد المسموح به في الاعتماد.

٣ - يجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة التجارية مطابقاً لوصفها في الاعتماد، وفي جميع المستندات الأخرى، يجب أن يكون وصف البضاعة غير مخالف لوصفها في الاعتماد.

مستندات أخرى

المادة (٤٢):

إذا نص الاعتماد على ضرورة وجود شهادة وزن، في غير حالة النقل البحري، فإن للبنوك أن تقبل مستند وزن مختوم أو إشعار بالوزن، يكون دالاً من ظاهره على أنه دون على وثيقة الشحن بواسطة الناقل أو وكيله، وذلك إلا إذا نص الاعتماد صراحة على أن شهادة الوزن يجب أن تكون مستنداً مستقلاً.

نصوص متنوعة

المادة (٤٣):

١ - الاصطلاحات المتعلقة بقيمة الاعتماد أو كمية البضاعة أو سعر الوحدة مثل

اصطلاح (حوالي) (ABOUT) (تقريباً) CIRCA ، يجب أن تفسر بأنها تسمح بفرق لا يتجاوز ١٠٪ زيادة أو نقصاً عن قيمة الاعتماد أو كمية البضاعة أو سعر الوحدة التي تشير إليها.

٢ ـ في غير الحالة السابقة، يجوز أن تسمح بزيادة ٥٪ أو نقص ٥٪ من كمية البضاعة، حتى إذا كان الشحن الجزئي غير مسموح به، وبشرط ألا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد، إلا إذا نص الاعتماد على أن كمية البضاعة لا تجوز أن تزيد أو تنقص. ولا يعمل بهذه النسبة إذا كان الاعتماد قد نص على عدد معين من الوحدات المعبأة أو عدد من الوحدات المفردة.

السحب الجزئي والشحن الجزئي

المادة (٤٤):

١ ـ يسمح بالسحب الجزئي من الاعتماد والشحن الجزئي، إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك.

٢ ـ الشحنات البحرية و بأكثر من وسيلة مختلفة للشحن ولكن تتضمن الشحن البحري، ويتم على نفس السفينة وفي نفس الرحلة، لا تعتبر شحنات جزئية حتى ولو كانت مستندات الشحن تحمل تواريخ مختلفة، أو تتضمن موانيء مختلفة تم فيها الشحن بالسفينة.

٣ ـ الشحنات بطريق البريد لا تعتبر شحنات جزئية، إذا كانت إيصالات البريد أو الشهادات البريدية يبدو أنها ختمت أو وثقت في المكان الذي نص الاعتماد على أنه واجب الشحن منه وفي نفس التاريخ.

٤ ـ الشحنات التي تشحن بوسائل أخرى خلاف المشار إليها في الفقرتين ٢ ، ٣ السابقتين لا تعتبر شحنات جزئية بشرط أن تكون مستندات الشحن صادرة من نفس الناقل الواحد أو وكيله، وتحمل نفس تاريخ الصدور، ونفس مكان الإرسال أو الشحن، أو نفس مكان استلام البضاعة للشحن ونفس مكان الوصول.

السحب والشحن على دفعات

المادة (٤٥):

إذا كان متفقاً على السحب على دفعات ونص في الاعتماد على مواعيد زمنية لذلك، وإذا لم يتم سحب دفعة معينة أو لم يتم شحن دفعة معينة من البضاعة ـ خلال المدة المحددة لدفعة الشحن أو السحب، فإن الاعتماد لا يجوز استخدامه بالنسبة لهذه الدفعة والدفعات اللاحقة، ما لم ينص على عكس ذلك في الاعتماد.

تاريخ انتهاء الصلاحية
وتاريخ الحد الأقصى لتقديم المستندات

المادة (٤٦):

١ ـ يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ يعتبر حداً أقصى لتقديم المستندات للحصول على القيمة، أو القبول أو التداول.

٢ ـ وباستثناء الحالة المنصوص عنها في المادة (٤٨) (فيما بعد)، يجب تقديم المستندات قبل حلول آخر ميعاد لذلك التقديم

٣ ـ إذا أدرج البنك فاتح الاعتماد شرطاً يفيد بأنه قابل للاستعمال خلال شهر واحد أو خلال ستة شهور أو ما يشبه ذلك، ولكن لم يحدد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب المدة، يعتبر تاريخ فتح الاعتماد بواسطة البنك هو اليوم الأول الذي يبدأ فيه سريان الميعاد وعلى البنوك ألا تشجع تحديد انتهاء صلاحية الاعتماد بهذه الطريقة.

المادة (٤٧):

١ ـ بالإضافة إلى النص على ميعاد الحد الاقصى لتقديم المستندات، يجب في كل اعتماد أن ينص على مدة محددة تبدأ من يوم إصدار مستندات الشحن يتم خلالها تقديم المستندات للدفع أو القبول أو التداول. وإذا لم تحدد هذه المدة،

فإن البنوك عليها أن ترفض المستندات المقدمة إليها بعد أكثر من ٢١ يوماً من إصدار مستندات الشحن، وفي جميع الأحوال لا يصح تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد.

٢ - وتطبيقاً للنصوص السابقة فإن تاريخ إصدار مستندات الشحن يحدد كما يلي:

أ) في حالة مستند الشحن الذي يثبت الإرسال أو استلام البضاعة للشحن، بواسطة وسيلة نقل بغير الجو، فإن تاريخ إصدار المستند يكون هو المدون فيه، أو تاريخ وضع الختم عليه أيهما أطول.

ب) في حالة مستند الشحن الذي يدل على النقل جواً، سيكون تاريخ صدور المستند هو المدون عليه، أو التاريخ الفعلي لإقلاع الرحلة الجوية الذي يدون على مستند الشحن - إذا نص الاعتماد على ذلك.

جـ) في حالة مستند الشحن الذي يدل على شحن البضاعة في سفينة مسماة، فإن تاريخ صدور المستند يكون هو المدون عليه، وفي حالة اشتراط وجود مستند (تمام الشحن بالسفينة) ON BOARD يكون تاريخ الشحن هو تاريخ هذا المستند الأخير.

د) في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٤) يكون تاريخ مستند الشحن هو تاريخ آخر مستند شحن صدر.

المادة (٤٨):

١ - إذا كان انتهاء ميعاد صلاحية الاعتماد أو آخر ميعاد لتقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد أو تطبيقها للمادة (٤٧) يقع في يوم عطلة بالبنك الواجب تقديم المستندات إليه، ويكون سبب العطلة لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩)، فإن هذه المواعيد تمتد إلى يوم عمل تال يبدأ فيه عمل البنك.

٢ - إذا حدد آخر يوم للشحن الفعلي بالسفينة، أو الإرسال أو استلام البضاعة للشحن، فإن أي من هذه المواعيد لا يمتد بسبب امتداد ميعاد تقديم المستندات، طبقاً للفقرة السابقة وفي حالة عدم النص على آخر ميعاد الشحن في الاعتماد، فإن على البنوك أن ترفض مستندات الشحن إذا كان تاريخ صدورها لاحقاً لتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو تعديلاته.

٣ ـ على البنك الذي تقدم له المستندات في يوم العمل التالي بعد العطلة، أن يضيف إلى المستندات شهادة تفيد أن المستندات قدمت خلال امتداد المواعيد طبقاً للمادة (٤٨/١) من لائحة القواعد العرفية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة ١٩٨٣م نشرة رقم/٤٠٠.

المادة (٤٩):

لا تلتزم البنوك بقبول المستندات التي تقدم إليها بعد انتهاء ساعات العمل المحدودة بها.

الشحن بالسفينة، والإرسال، واستلام البضاعة للشحن
LOADING ON BOARD, DISPATCH, AND TAKING IN CHARGE

المادة (٥٠):

١ ـ تعبير (الشحن) SHIPMENT بالنص على أول أو أخر يوم للشحن، يجب أن يفسر بأنه يشمل اصطلاحات (الشحن بالسفينة) (LOADING ON BOARD) (والإرسال) DISPATCH و(الاستلام للشحن) TAKING IN CHARG لم ينص الاعتماد على غير ذلك.

٢ ـ وتاريخ إصدار مستند الشحن المحدد تطبيقاً للمادة (٤٧) يعتبر تاريخاً للشحن.

٣ ـ لا يصح استعمال الاصطلاحات الآتية:

(عاجل PROMPT) فوراً E MMEDIATLY)ـ (في أقرب وقت ممكن SOON AS POSSIBLE) (AS وما يشابهها، فإذا استخدمت هذة الاصطلاحات فإن للبنوك أن تفسرها أن الشحن يجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي قام فيه البنك الاعتماد.

٤ ـ تفسر البنوك تعبير (حوالي ON OR ABOUT) وما يشابه ذلك من اصطلاحات في حالة استخدامها، بأنها نصوص تفيد الالتزام بالشحن خلال مدة تتراوح ما بين خمسة أيام قبل التاريخ المحدد للشحن، أو خمسة أيام بعد ذلك التاريخ ويدخل في حساب هذه المدة كل من يومي البداية والنهاية.

النصوص المتعلقة بالمواعيد
DATE TERMS

المادة (٥١):

في حالة استخدام (إلى to) - (حتى UNTIL) - (من FROM) أو أية عبارات مشابهة، للدلالة على أي ميعاد في الاعتياد، فإن اليوم الأول يدخل ضمن المدة.

وإذا استخدم اصطلاح (بعد AFTER)، فإن اليوم الأول لا يدخل ضمن المدة.

المادة (٥٢):

يفسر اصطلاح (النصف الأول FIRST HALF) على أساس أن المدة تبدأ من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر، ويفسر اصطلاح (النصف الثاني SECOND HALF)، بأن المدة تبدأ من اليوم السادس عشر إلى آخر يوم في الشهر.

المادة (٥٣):

يفسر اصطلاح (بداية BEGINING) بأن المدة تبدأ من اليوم الأول إلى اليوم العاشر من الشهر.

ومعنى اصطلاح (منتصف MIDDLE) أن المدة تبدأ من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين.

ويفسر اصطلاح (نهاية END) بأن المدة تبدأ من اليوم الحادي والعشرين إلى آخر يوم في الشهر.

★ ★ ★

التحويل
TRANSFER

المادة (٥٤):

١ ـ الاعتماد القابل للتحويل TRANSFER هو الاعتماد الذي يحق للمستفيد بمقتضاه أن يطلب من البنك الملتزم بالدفع أو القبول أو التداول، بأن يقوم بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف شخص ثالث أو أكثر يسمى (المستفيد الثاني) أو يسمون (المستفيدين التاليين).

٢ ـ ولا يجوز تحويل الاعتماد إلا إذا نص البنك فاتح الاعتماد فيه، على أنه (قابل للتحويل TRANSFERABLE ولا تفيد الاصطلاحات التالية قابلية الاعتماد للتحويل ولا يجوز استخدامها:
(قابل للتجزئة DIVISIBLE) (قابل للتنازل ASSIGNABLE) (قابل للنقل TRANSMISSIBLE).

٣ ـ ولا يلتزم البنك الذي يطلب منه التحويل، أن يقوم به إلا خلال ميعاد سريانه، وطبقاً للوسيلة التي وافق عليها هذا البنك صراحة. وتسري هذه القاعدة، سواء كان الاعتماد معززاً أم غير معزز.

٤ ـ يلتزم المستفيد الأول بدفع مصاريف وعمولات البنك عند تحويل الاعتماد، إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك، ولا يلتزم البنك بتحويل الاعتماد، إلا بعد حصوله على المصاريف والعمولات المستحقة له.

٥ ـ لا يصح تحويل الاعتماد إلا مرة واحدة فقط، على أنه يمكن تحويل الاعتماد القابل للتحويل على أجزاء، بشرط ألا يكون الشحن الجزئي للبضاعة ممنوعاً، وبشرط ألا تتجاوز الدفعات المحولة كامل قيمة الاعتماد.

ولا يجوز تحويل الاعتماد إلا طبقا للشروط والنصوص الواردة فيه، وتستثنى من هذه القاعدة قيمة الاعتماد، وأسعار الوحدات المنصوص عليها فيه، ومدة سريان الاعتماد، وآخر ميعاد لتقديم المستندات طبقا للمادة (٤٧) والفترة التي يجب الشحن خلالها.

ويجوز تخفيض أي من هذه القيم والمدد.

أما بالنسبة للقيمة التي يجب أن يغطيها التأمين فيجوز أن تزيد بما يكفي للوصول إلى مبلغ التأمين المنصوص عليه في الاعتماد الأصلي، ويجوز كذلك وضع اسم المستفيد من الاعتماد بدلا من اسم طالب الاعتماد. ولكن إذا نص الاعتماد الأصلي على وجوب ظهور اسم طالب الاعتماد في أي مستند آخر خلاف الفاتورة التجارية، وجب تنفيذ هذا النص.

٦ - يجوز للمستفيد الأول أن يستخدم فواتيره والكمبيالات المسحوبة عليه في الاعتماد - بدلا من فواتير المستفيد الثاني، وذلك في حدود مبالغ لا تتجاوز قيمة الاعتماد الأصلي أو لا تتجاوز أسعار وحدات البضاعة إذا نص عليها في الاعتماد.

وللمستفيد الأول طبقا لهذا الاستبدال للفواتير أو الكمبيالات أو يسحب الفرق بين قيمتي الفواتير من الاعتماد إذا كان هناك فرق بين فواتيره أو كمبيالاته بدلا من فواتير المستفيد الثاني أو كمبيالاته، ولكنه أخل بذلك عند أول طلب، فإنه يحق للبنك الملتزم بالسداد أو القبول أو التداول أن يسلم المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد، متضمنة فواتير المستفيد الثاني وكمبيالاته، دون أية مسئولية في مواجهة المستفيد الأول.

٧ - أن يطلب تحويل الاعتماد إلى مستفيد ثان في نفس الدولة أو في دولة أخرى، مالم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

ومن حق المستفيد الأول أن يطلب أن يكون الدفع أو القبول أو التداول في المكان الذي حول إليه الاعتماد إلى اليوم الذي تنتهي فيه صلاحية الاعتماد الأصلي ويدخل في هذه المدة ذلك اليوم الأخير، وذلك دون المساس بحق المستفيد الأول في أن يحل فواتيره، أو كمبيالاته محل فواتير المستفيد الثاني، ويطالب بأي فرق مستحق له. وكل ذلك مالم ينص الاعتماد على خلافه.

حقوق التنازل عن الاعتماد

المادة (٥٥):

كون الاعتماد غير قابل للتحويل، لا يؤثر على حق المستفيد في التنازل عن أية حقوق له في الاعتماد، تطبيقا لقواعد القانون الواجب تطبيقه.

★ ★ ★

مراجع عربية

مختار السيوفي	أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية	(١)
الدكتور صليب بطرس	الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي	
والمستشار ياقوت العشماوي	والمنظور القانوني	(٢)
المؤسسة المصرية للنقل البحري	المصطلحات الفنية البحرية	(٣)
شركة الراجحي للصراف	تعليمات الادارة والفروع للاعتمادات المستندية	(٤)
وزارة المالية السعودية	نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية	(٥)
يوسف أحمد الجعلي	الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية	(٦)
	إعداد من مجلات غرفة تجارة الرياض	(٧)

(1) Sssex College of Technology	Study Course
(2) Chase Audit Training Manual	Chase Manhatten Bank
(3) Type of Credits & Procedure	--------
(4) The Law of Banker Commercial Credits	H.G. Gutteridge
(5) Guide to Prevention maritime Fraud	Int. Chmber of Commerce
(6) Uniform Customs & Practice For D.C.	Int. Chmber of Commerce
(7) Rules For Cellection	Int. Chmber of Commerce
(8) Uniform Rules For Contact Guarantee	Int. Chmber of Commerce
(9) Incoterms	Int. Chmber of Commerce
(10) Uniform Rules For Combined Transport Documents..	Int. Chmber of Commerce
(11) International Trade Update	Philadelphia Int'l Bank
(12) Documentry Operations	Swiss Bank Corporation
(13) Support For Exporters	Barclays Bank
(14) L/C Work Shop For Correspondents Bank	Chemical Bank, New York, USA.
(15) Decission (1975 - 1079)	I.C.C. Banking Commission.
(16) Maritime Insurance Technical Terms	H.C. Gutteridge
(17) UCP 19874 - 1983 Revision - Compared and Explained	Iner. Chamber of Commerce.